السبب عند الأصوليين

تأليف
الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة
دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر
أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثالث

١٣٩٩ هـ = ١٩٨٠ م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

لجنة البحوث والتأليف
والترجمة والنشر
١٣

السبب عند الأصوليين

تأليف

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة

دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر
أستاذ مشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثالث

١٣٩٩ هـ = ١٩٨٠ م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفَصْلُ السَّابِع

مباحث متفرقة

ويشتمِلُ عَلىٰ سبعة مباحث

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

حالات الشك باعتبار نصبه سببا وعدم نصْبهِ

شرع الشارع الأحكام ، وشرع لهذه الأحكام أسبابا .

والشك أمر معروف حده ، مجزوم بوقوعه ، وإذا نظرنا إليه من الناحية التي يعنينا بحثها ، وهي استعماله سببا ، أو لا ، وجدنا أنه ينقسم إزاء هذا النظر إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما ألغاه صاحب الشرع بالإجماع ، فلم يعتبره سببا للحكم . ومن أمثلته ، ما إذا شك هل طلق أو لا ، فإن الشارع قد ألغى الشك في هذه الصورة ـ بالإجماع ـ عن أن يكون سببا لشيء ، فلا شيء على هذا الشاك ، والشك لغو بالإجماع . ومن ذلك ، ما إذا شك في صلاته هل سها ، أو لا ، فإن الشارع قد ألغى الشك في هذه الصورة ـ بالإجماع ـ عن أن يكون سببا لشيء ، فلا شيء على هذا الشاك ، والشك لغو بالإجماع .

القسم الثاني : ما اعتبره صاحب الشرع بالإجماع سبباً للحكم . وهو واقع في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشريعة في عدة صور ، وذلك بحسب ما يدل عليه الإجماع أو النص . وهذا النوع من الشك ، هو ما يقصده القرافي بقوله (١) : «.... إن الشارع شرع الأحكام ، وشرع لها أسبابا ، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك ، فشرعه في عدة من الصور حيث شاء » .

وقوله (٢) : « الشك ، هو الذي جعله الشرع محل السببية » . وهو أيضا ما عناه محمد علي بن حسين بقوله (٣) : « الشك ، هو الذي جعله الشرع محل السببية وموصوفا بها » . وقوله (٤) : « إن الشارع شرع الأحكام ، وشرع لها أسبابا ، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الشك ، فشرعه في عدة من الصور حيث شاء » . وقوله (٥) : « وهو واقع في الشريعة في عدة صور » . وقوله (٦) :« إن الشك ، هو الذي جعله الشرع محل السببية وموصوفا بها » .

وفي الشريعة من هذا النوع أمثلة كثيرة ـ كما قال هذان الإمامان ـ نذكر بعضها :

أولا : منها : إذا شك هل تطهر أو لا ، وجب عليه الوضـــــوء ، وسبب وجوبه الشك (٧) .

---

(١) الفروق ٢٢٥/١ .

(٢) الفروق ٢٢٧/١ .

(٣) تهذيب الفروق ٢٢٧/١ .

(٤) تهذيب الفروق ٢٢٧/١ .

(٥) تهذيب الفروق ٢٢٧/١ وانظر القرافي : الفروق ٢٢٥/١ .

(٦) تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

(٧) القرافي : الفروق ٢٢٥/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق٢٢٧/١ .

www.alukah.net

ثانيا :ومنها : إذا شك في جهة الكعبة ، فإنه يجب عليه أن يصلي أربع صلوات على قول بعض العلماء (٨) ، وهذه الصلوات الأربع ، تكون إلى الجهات الأربع ، وسبب الوجوب ، هو الشك (٩) .

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا ، أن عند العلماء قاعدة هي : « أن النية لا تصح مع التردد »(١٠) .

وعندما واجهتهم هذه الصورة وما شابهها مما كان سببه الشك ، اختلفوا فيما بينهم ، فبعضهم قال : يفعل ما كان سببه الشك بنية مترددة ، وتصح نيته مع التردد ، ويكون ذلك استثناء من هذه القاعدة ، لتعذر جزم النية فيه . ففي هذا المثال ، يقال بأنه يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع بنية مترددة،وتصح نيته مع التردد ، استثناء لهذه الصورة من قاعدة « النية لا تصح مع التردد » لتعذر جزم النية فيها .

وبعضهم قال : يفعل ما كان سببه الشك بنية جازمة ، فلا يحتاج إذاً إلى القول بالاستثناء من هذه القاعدة ، ففي هذا المثال ، يقال بأنه يصلي أربع صلوات إلى الجهات الأربع بنية جازمة بوجوب ذلك عليه ، لوجود سبب الوجوب ، وهو الشك (١١) .

وقد رجح القرافي ـ وتابعه محمد علي بن حسين (١٢) ـ القول بأنه يفعله بنية

---

(٨) القرافي : الفروق ٢٢٦/١ .

(٩) القرافي : الفروق ٢٢٦/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

(١٠) القرافي : الفروق ٢٢٦/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

(١١) القرافي : الفروق ٢٢٦/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

(١٢) الفروق ٢٢٦/١ ، تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جازمة ، وذلك لأن المكلف جازم في هذه الصورة بوجوب الصلوات الأربع عليه ، لوجود سبب وجوبها ، وهو الشك ، وإذا وجد سبب الوجوب ، جزم المكلف بالوجوب ، وكانت نيته جازمة لا مترددة(١٣) .

ثالثا : ومنها : إذا نسي صلاة من خمس ، وشك في عين الصلاة المنسية ، وجب عليه خمس صلوات ، وسبب وجوب الخمس عليه ، هو الشك (١٤) .

وكذلك حصل الخلاف في هذا المثال ، فقال بعضهم: يصلي خمسا بنية مترددة ، وتصح نيته مع التردد ، استثناء لهذه الصورة من قاعدة « النية لا تصح مع التردد » وذلك لتعذر جزم النية في هذه الصورة .

وبعضهم قال : يصلي خمسا بنية جازمة بوجوب الخمس عليه ، لوجود سبب الوجوب ، وهو الشك .

ورجح القرافي ـ وتابعه محمد علي بن حسين (١٥) ـ القول بأنه يصلي الخمس بنية جازمة ، لأنه جازم بوجوب الخمس عليه ، لوجود سببها ، وهو الشك ، وإذا وجد سبب الوجوب ، جزم المكلف بالوجوب ، وكانت نيته جازمة لا مترددة (١٦) .

وفي هذا يقول القرافي (١٧) : « قال بعض العلماء : إذا نسي صلاة من

---

(١٣) القرافي :الفروق ٢٢٦/١ ، وانظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .
(١٤) القرافي : الفروق ٢٢٥/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ .
(١٥) الفروق ٢٢٦/١ ، تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .
(١٦) القرافي : الفروق ٢٢٦/١ ، وانظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .
(١٧) الفروق ٢٢٦/١ .

www.alukah.net

خمس ، فإنه يصلي خمسا ، وتصح نيته مع التردد ، والقاعدة (أن النية لا تصح مع التردد) واستثنيت هذه الصورة ، لتعذر جزم النية فيها ، وليس الأمر كما قالوا ، بل المصلي ، جازم بوجوب الخمس عليه ، لوجود سبب وجوبها ، وهو الشك ، وإذا وجد سبب الوجوب ، جزم المكلف بالوجوب ، وكانت نيته جازمة ، لا مترددة » .

ويتابعه في ذلك محمد علي بن حسين ، فيقول(١٨) : « إذا نسي المكلف صلاة من خمس ، صلى خمسا بنية جازمة بوجوب الخمس عليه ، لوجود سبب وجوبها ، وهو الشك ، لا بنية مترددة حتى يحتاج لأن يقال : استثنيت هذه الصورة من قاعدة (أن النية لا تصح مع التردد) لتعذر جزم النية فيها » .

رابعا : ومنها : إذا شك هل صلى أو لا ؟ ، فإنه يجب عليه أن يصلي ، وسبب الوجوب هو الشك (١٩) .

خامسا : ومنها : إذا شك في صلاته ، فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثا أو أربعا ، فإنه يعتبرها ثلاثا ، ويجب عليه أن يصلي ركعة ويسجد سجدتين بعد السلام ، وسبب الوجوب لهذه الركعة . وهاتين السجدتين بعد السلام ، هو الشك المذكور

ولقد أثارت هذه الصورة سؤالين :

أحدهما : أن القاعدة أن من شك هل سها أو لا ، لا سجود عليه ، وهو في

---

(١٨) تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

(١٩) ينظر القرافي : الفروق ٢٢٥/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٧/١ .

(٢٠) القرافي : الفروق ٢٢٧/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذه الصورة ، يجوز أن يكون زاد ، وأن لا يكون زاد ، فكيف يجب عليه السجود في هذه الصورة ، مع أنه في غيرها من الصور لو شك هل زاد أو لا ، لا سجود عليه ؟

وثاني السؤالين : أن القاعدة ـ كما تقدم ـ « أن النية لا تصح مع التردد » . وهو حين يصلي هذه الركعة ، متردد فيها ، فإنه يجوز أن تكون واجبة رابعة ، وأن تكون محرمة خامسة،فكيف تصح مع هذا التردد (٢١) ؟

ويجاب عن الأول ، بأن صاحب الشرع ، جعل الشك في هذه الصورة ، سببا لوجوب ركعة ووجوب سجدتين بعد السلام ، ودليل ذلك أنه رتب هذين الحكمين : وجوب السجود والركعة ، على الشك ، فقال : « إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً ؟ فَلْيَأْتِ بِرَكْعَةٍ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ يُرْغِمُ بِهِمَا أَنْفَ الشَّيْطَانِ (٢٢)» والقاعدة أن ترتيب الحكم على الوصف ، يقتضي عِلِّيَّةَ ذلك الوصف لذلك الحكم ، وقد رتب هذين الحكمين على الشك المذكور ، والترتيب دليل السببية .

والفرق بين هذه الصورة وغيرها ، أن هذه شك في العدد ، أي سبب في الشك ، بمعنى أن الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية وموصوفا بها ، بخلاف ما لو شك هل سها أو لا ؟ فإنها من الشك في سبب السهو ، ولذا جرت

---

(٢١) القرافي : الفروق ٢٢٧/١ .

(٢٢) هذا حديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري بألفاظ مختلفة (منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٣٢/٣ ، نيل الأوطار ٣٢/٣ ، تلخيص الحبير ٥/٢ ، تيسير الوصول ٣١٤/٢) .

www.alukah.net

القاعدة فيها « بأن من شك هل سها أو لا ، لا سجود عليه » . بخلاف الصور التي عندنا ، فإنه يجب السجود فيها ، والفرق بينهما واضح .

وقد تولى الإمام القرافي تصوير هذا السؤال ، فقال (٢٣) : « من شك في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثا أم أربعا ، فإنه يجعلها ثلاثا ويصلي ركعة ويسجد سجدتين بعد السلام ، مع أن القاعدة أن من شك هل سها أم لا ، لا سجود عليه ، وهو يجوز أن يكون زاد وأن لا يكون ، فكيف يسجد مع أنه في غير هذه الصورة لو شك هل زاد أم لا ، لا يسجد ، فتصير هذه المسألة من أعظم المشكلات ، ويتعذر الفرق بين من شك هل سها أم لا ، وبين هذه الصورة ، ولقد ذكرت هذا الإشكال لجماعة من الفضلاء والأعيان ، فلم يجدوا عنه جوابا » .

وأجاب عنه بقوله (٢٤) : « والجواب عن جميع ذلك ، أن صاحب الشرع ، جعل الشك في هذه الصورة ، سببا لوجوب ركعة ووجوب سجدتين بعد السلام ، ويدل على ذلك أن القاعدة ، أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي عِلِّيَّةَ ذلك الوصف لذلك الحكم ، فصاحب الشرع ، قد رتب هذه الأحكام على الشك ، فقال : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً ، فَلْيَأْتِ بِرَكْعَةٍ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ يُرْغِمُ بِهِما أَنْفَ الشَّيْطَانِ (٢٥)) فرتب الأحكام المذكورة على الشك المذكور ، والترتيب دليل السببية ، كما لو قال : إذا سها أحدكم فليسجد ، وإذا أحدث فليتوضأ ، ونحوه ، فإنه لا يفهم عنه إلا سببية الأوصاف

---

(٢٣) الفروق ٢٢٧/١ .

(٢٤) المصدر نفسه .

(٢٥) هذا حديث أبي سعيد الخدري ، الذي خرجناه آنفا .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المتقدمة لهذه الأحكام ، فيكون الشك ، سبب وجوب هذه الركعة وسجود السهو ، وعلى هذا تكون أسباب السجود ثلاثة : الزيادة والنقصان والشك ، وهذا الثالث قلّ أن يتفطن له ، فتأمله ، ولا تجد ما يسوغ على مقتضى القواعد غيره ، وبه يظهر الفرق بين الشك في سبب السهو ، وبين الشك في العدد ، وأن الأول شك في السبب ، والثاني سبب في الشك، بمعنى أن الشك، هو الذي جعله الشرع محل السببية ، فذكرته بهذه العبارة ليحصل التقابل بينه وبين الأول طرداً وعكساً » .

ويتابعه محمد علي بن حسين ، فيقول (٢٦) : « قاعدة أن ترتب الحكم على الوصف ، يقتضي عِلِّيَّة ذلك الوصف لذلك الحكم مع قول صاحب الشرع : (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً ، فَلْيَأْتِ بِرَكْعَةٍ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ يُرْغِمُ بِهَا أَنْفَ الشَّيْطَانِ (٢٧))دليل على أن صاحب الشرع لما رتب في هذه الصورة ، وجوب ركعة ووجوب سجدتين بعد السلام على الشك ، جعل ذلك الشك فيها سببا لهذين الوجهين ، إذ الترتيب دليل السببية ، ألا ترى أنه لو قال : إذا سها أحدكم فليسجد ، وإذا أحدث فليتوضأ ، ونحوه،لم يفهم منه إلا سببية السهو لوجوب السجود ، وسببية الحدث لوجوب الوضوء ، فتكون أسباب السجود ثلاثة : السهو في الزيادة ، والسهو في النقصان ، والشك ، وقلّ أن يتفطن لهذا الثالث .... وتعين كون هذه الصورة شكا في العدد ، أي سببا في الشك ، بمعنى أن الشك ، هو الذي جعله الشرع محل السببية وموصوفا بها ، بخلاف صورة ما لو شك هل سها أم لا ، فإنها من الشك في سبب السهو ، فلذا جرت فيها قاعدة (أن من شك هل سها أم لا ، لا سجود عليه) ولم تجر في

---

(٢٦) تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

(٢٧) هذا حديث أبي سعيد الخدري الذي خرجناه آنفا .

www.alukah.net

الصورة التي قبلها ، أعني صورة من شك في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ، وإن جاز فيها أن يكون زاد ، وأن لا يكون ، فلم يتعذر الفرق بين من شك هل سها أم لا ، وبين هذه الصورة ، حتى يرد الإشكال على هذه الصورة بأنه كيف يسجد فيها ، مع أنه في غيرها ، لو شك هل زاد أم لا ، لا يسجد ، فافهم » .

وإنما ذكرت هذه النقول على الرغم من طولها ، واتفاق كثير مما نقل عن محمد علي بن حسين مع ما نقل عن القرافي ، زيادة في توضيح هذه القضية .

ويجاب عن السؤال الثاني ، بأنه حين يصلي هذه الركعة التي قام إليها ، يصليها ـ كما رجح القرافي ومحمد علي بن حسين ـ بنية جازمة بوجوبها ، لوجود سبب وجوبها ، وهو الشك ، وليس يصليها بنية مترددة في أنها واجبة رابعة ، أو محرمة خامسة ، فلا يكون هناك تعارض بين هذا وبين قاعدة « أن النية لا تصح مع التردد » وذلك لعدم التردد في هذا .

وقد أشار القرافي إلى هذا السؤال بقوله (٢٨) : « ثم إنه كيف يصلي هذه الركعة التي قام إليها ، ولابد فيها من تجديد النية ، فكيف ينوي التقرب بها مع عدم الجزم بوجوبها ، ويجوز أن تكون محرمة خامسة ، وأن تكون واجبة رابعة ، ومع التردد لا جزم » .

كما أشار محمد علي بن حسين إلى الجواب عن ذلك ، فقال (٢٩) : « فلم يصل

---

(٢٨) الفروق ٢٢٧/١ .

(٢٩) تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المكلف في هذه الصورة هذه الركعة التي قام إليها إلا بنية جازمة بوجوبها ، لوجود سبب وجوبها ، وهو الشك ، لا بنية مترددة في أن تكون محرمة خامسة ، وأن تكون واجبة رابعة ، حتى يقال : كيف ينوي التقرب بهذه الركعة مع عدم الجزم بوجوبها » .

سادسا : ومنها : إذا شك هل صام أو لا ، وجب عليه الصوم ، وسبب وجوبه ، الشك (٣٠) .

سابعا : ومنها : إذا شك هل أخرج الزكاة أو لا ، وجب إخراجها ، وسبب الوجوب هو الشك (٣١) .

ثامنا : ومنها : إذا شك في الشاة المذكاة والميتة ، حرمتا معا ، وسبب التحريم ، هو الشك (٣٢) .

وكذلك حصل الخلاف الذي تقدم في بعض الأمثلة ، فقال بعضهم : يتركهما بنية مترددة ، وتصح نيته مع التردد ، استثناء لهذه الصورة من قاعدة « النية لا تصح مع التردد » وذلك لتعذر جزم النية في هذه الصورة .

وقال بعضهم: يتركهما بنية جازمة بحرمتهما عليه، لوجود سبب الحرمة، وهو الشك .

(٣٠) القرافي : الفروق ٢٢٥/١ ، محمد علي بن حسين:تهذيب الفروق ٢٢٧/١ .
(٣١) القرافي : الفروق ٢٢٥/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٧/١ .
(٣٢) القرافي : الفروق ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٧/١ ، ٢٢٨ .

www.alukah.net

ورجح القرافي وتابعه محمد علي بن حسين الأخير ، كما رجحاه في نظائر هذه الصورة ، فقالا : يتركها بنية جازمة بحرمتها عليه ، لوجود سببها ، وهو الشك ، وإذا وجد سبب التحريم ، جزم المكلف بالتحريم ، وكانت نيته جازمة لا مترددة ، ولذلك يقول القرافي (٣٣) : « وكذلك من التبست عليه المذكاة بالميتة ، فإنه جازم بالتحريم ، لوجود سببه الذي هو الشك » . وكذلك محمد علي ابن حسين ، يقول ما قاله القرافي بنصه (٣٤) .

تاسعا : ومنها :إذا التبست عليه الأواني أو الثياب ، فإن بعضهم يقول بوجوب الاجتهاد عليه (٣٥) ، فعلى هذا القول ، فإن سبب وجوب الاجتهاد عليه ، هو الشك (٣٦) .

وكذلك حصل الخلاف في هذا ، فقيل : إنه يجتهد بنية مترددة ، وقيل بنية جازمة ، ورجح القرافي ومحمد علي بن حسين الأخير ، فقال القرافي (٣٧) : « وكذلك من التبست عليه الأواني أو الثياب ، وقلنا يجتهد ، فإنه يجزم بوجوب الاجتهاد عليه » . وقال محمد علي بن حسين (٣٨) : « ومن التبست عليه الأواني أو الثياب ، يجتهد بنية جازمة بوجوب الاجتهاد عليه بسبب الشك » .

عاشرا : ومنها : إذا شك في الأجنبية وأخته من الرضاعة ، حرمتا معا ، وسبب التحريم ، هو الشك (٣٩) .

---

(٣٣) الفروق ٢٢٦/١ . (٣٤) تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .
(٣٥) ينظر القرافي : الفروق ٢٢٧/١ .
(٣٦) القرافي : الفروق ٢٢٧/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .
(٣٧) الفروق ٢٢٧/١ . (٣٨) تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .
(٣٩) القرافي : الفروق ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكذلك حصل الخلاف في هذا ، فقال بعضهم : يتركهما بنية مترددة ، وقال بعضهم : يتركهما بنية جازمة بحرمتهما عليه ، ورجح القرافي ومحمد علي بن حسين الأخير ، فقال القرافي : (٤٠) : « وكذلك من التبست عليه الأجنبية بأخته ، فإنه جازم بالتحريم لوجود سببه الذي هو الشك » . وكذلك قال محمد علي بن حسين ما قاله القرافي بنصه (٤١) .

وفي الشريعة صور كثيرة ، تشبه هذه الصور التي قدمنا ، يكون سبب الحكم فيها ، هو الشك (٤٢) ، ويجري الخلاف فيما يفعله المكلف ، هل يكون بنية مترددة ، أو بنية جازمة بحكم ما يفعله ، ويرجح القرافي ومحمد علي بن حسين فيها كلها ، أن النية جازمة ، ولذلك يقول القرافي (٤٣) : « ولا تردد في شيء من هذه الصور ألبتة ، بل القصد جازم ، والنية جازمة ، وقس على ذلك بقية النظائر كما تقدم » . وكذلك يقول محمد علي بن حسين بنصه (٤٤) .

القسم الثالث من أقسام الشك : ما اختلف في نصبه سببا (٤٥) . ويجري ذلك في صور كثيرة .

منها : إذا شك هل أحدث أو لا ، فاعتبره مالك سببا لوجوب الوضوء ، ولم يعتبره الشافعي سببا له .

---

(٤٠) الفروق ٢٢٦/١ .

(٤١) تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

(٤٢) ينظر القرافي : الفروق ٢٢٥/١ وما بعدها ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٧/١ وما بعدها .

(٤٣) الفروق ٢٢٧/١ .

(٤٤) تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

(٤٥) القرافي : الفروق ٢٢٦/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٨/١ .

www.alukah.net

ومنها : إذا شك هل طلق ثلاثا أو اثنتين ، فاعتبره مالك سببا ، فألزمه الطلقة المشكوك فيها ، وهي الثالثة ، ولم يعتبره الشافعي سببا ، فلم يلزمه هذه الطلقة المشكوك فيها .

وقد لخص القرافي الكلام في الشك ، من حيث استعماله سببا وعدم استعماله كذلك ، فقال(٤٦) : « ولا ندعي أن صاحب الشرع ، نصب الشك سببا في جميع صوره ، بل في بعض الصور ، بحسب ما يدل عليه الإجماع أو النص ، وقد يلغي صاحب الشرع الشك ، فلا يجعل فيه شيئا ، كمن شك هل طلق أم لا ، فلا شيء عليه ، والشك لغو ، ومن شك في صلاته هل سها أم لا ، فلا شيء عليه ، والشك لغو، فهذه صور من الشك ، أجمع الناس على عدم اعتباره فيها ، كما أجمعوا على اعتباره فيما تقدم ذكره من تلك الصور ، وقسم ثالث اختلف العلماء في نصبه سببا ، كمن شك هل أحدث أم لا ، فاعتبره مالك دون الشافعي ، ومن شك هل طلق ثلاثا أم اثنتين ، ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها دون الشافعي ، ومن حلف يمينا وشك ما هي ، ألزمه مالك جميع الأيمان ، فقد انقسم الشك ثلاثة أقسام : مجمع على اعتباره ، ومجمع على إلغائه ، ومختلف فيه » . وقد تابعه في هذا التلخيص محمد علي بن حسين بعبارة لا تختلف عن هذه إلا نادرا (٤٧) .

---

(٤٦) الفروق ٢٢٦/١ .

(٤٧) تهذيب الفروق ٢٢٧/١ ـ ٢٢٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الثانى

إذا كانَ وُجُوبُ الشيءِ مُطلقاً غيرَ مقيَّد بسَبَبٍ لكنَّه في الخارِج يَتوقّف علىٰ سَبَبٍ فهلْ يكونُ الخِطابُ الدَّال عَلىٰ وُجوبِ ذلِكَ الشْيءِ دَالاً أيْضاً عَلىٰ وُجُوبِ السَّببِ أو لا ؟

اتفق الأصوليون على أن وجوب الشيء إذا كان مقيدا بسبب ، فإن المكلف لايجب عليه تحصيل السبب ، ليكون مكلفا بذلك الشيء ، كالصلاة ، فإن وجوبها مقيد بسبب ، هو الوقت . والزكاة ، فإن وجوبها مقيد بسبب ، هو ملك النصاب ، فلا يجب على المكلف تحصيل الوقت ، ولاتحصيل ملك النصاب ، ليكون ذلك محققا لإيجاب الصلاة والزكاة عليه (١) ، فإن ذلك تكليف ، وشرط التكليف أن يكون المكلف به مقدورا ، وهذه غير مقدورة(٢) .

وهذا هو مايعرف عند العلماء بمقدمة الوجوب ، ومايعنونه حين يقولون : « مالا يتم الوجوب إلا به ، فليس بواجب » .

وأما إذا كان وجوب الشيء مطلقا غير مقيد بسبب ، لكن وجود هذا الشيء

(١) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١١٩ ، وانظر الزحيلي : الوسيط ص ٦٨ .

(٢) الزحيلي : الوسيط ص ٦٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في الخارج ، يتوقف على سبب ، فلا يخلو إما أن يكون هذا السبب الذى يتوقف عليه وجود ذلك الشيء في الخارج مقدورا للمكلف ، بحيث يستطيع فعلـه ، أولا .

« فإن لم يكن مقدورا له ، مثل إرادة الله تعالى لحصول الفعل من المكلف ، ووجوب الداعية على الفعل وهي العزم المصمم من المكلف عليه ، فلا خلاف في أن الخطاب لايدل على وجوبه ، لأن الوجوب إنما يتعلق بفعل المكلف ، وكل من هذين الأمرين ليس فعلاً له ، أما إرادة الله تعالى لحصول الفعـل من المكلف ، فواضح أنها ليست من فعل المكلف ، ولكن وجود الفعل منه يتوقف عليها ، لأنه لايقع من المكلف إلا ماأراده الله تعالى ، وأما الداعية ـ وهي العزم المصمم على الفعل ـ فليست مخلوقة للمكلف ولامن فعله ، بل هي مخلوقة لله تعالى ، إذ لو كانت مخلوقة للعبد ، لانتقل الكلام إليها من حيث إنها تقع في وقت دون وقت ، فلابدّ لها من داعية ، وداعيتها كذلك ، تحتاج إلى داعية وهلم جراً ، فيلزم التسلسل ، وهو باطل ، فكانت مخلوقة لله تعالى منعا من التسلسل .

ومع كون الداعية مخلوقة لله تعالى ، وليست من فعل المكلف ، فإن الفعل يتوقف وجوده عليها ، لتكون مرجحة لحصول الفعل في وقت دون وقت آخر ، وإلا لزم أن يكون حصول الفعل في بعض الأوقات دون حصوله في البعض الآخر ، ترجيحا بلا مرجح ، وهو باطل»(٣) .

وإن كان هذا السبب الذي يتوقف عليه وجود ذلك الشيء في الخـارج ، مقدورا للمكلف ، فقد اتفق الأصـوليون على وجوبـه ، لوجـود مايدل عليه استقلالا(٤) . ولذلك يقول العضـد(٥) : « الإجمـاع على وجـوب التوصـل

---

(٣) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٠ ـ ١٢١ ، وانظر الزحيلي : الوسيط ص ٦٩ .

(٤) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٠ ، الزحيلي : الوسيط ص ٦٩ ، وانظر حاشية العطار ١ / ٢٥٢ .

(٥) شرحه لمختصر المنتهى ١ / ٢٤٧ .

www.alukah.net

شرعا ، فإن تحصيل أسباب الواجب ، واجب ، كحز الرقبة في القتل ، وأسباب الحرام حرام » .

وقال الجرجاني (٦) : « أجمعوا على أن تحصيل أسباب الواجب واجب ، وأسباب الحرام حرام » . وقال بعد أن ذكر انعقاد الإجماع على وجوب تحصيل السبب : إن ذلك(٧) « لدليل خارجي ، وهو أن الوجوب لايتعلق بالمسببات أصلا ، لعدم تعلق القدرة بها ، أما مع عدم الأسباب ، فلامتناعها ، وأما معها ، فلكونها حينئذ لازمة ، لايمكن تركها بوجه ، فإذا ورد أمر متعلقا ظاهرا بمسبب ، فهو في الحقيقة متعلق بالسبب ، فهو الواجب حقيقة ، وإن كان وسيلة ظاهرا ، فلذلك أجمعوا على وجوب تحصيل أسباب الواجب .... » .

ومن أمثلة هذا النوع صيغة العتق الواجب من كفارة ونحوها ، فإنها سبب للعتق ، وهي مقدورة للمكلف ، ويتوقف وجود العتق في الخارج عليها ، فإذا كان العتق واجبا ، فهي واجبة ، وكذلك النظر المحصل للعلم الواجب ، فإنه سبب لحصول العلم ، وهو مقدور للمكلف ، ويتوقف وجود العلم في الخارج عليه ، فإذا كان العلم واجبا ، فالنظر المحصل له واجب (٨) .

---

(٦) حاشيته على شرح العضد ١ / ٢٤٧ . والجرجاني ، هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد سنة ٧٤٠ هـ في طاغو (قرب استراباد) ودرس في شيراز ، ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ ، فر الجرجاني إلى سمرقند ، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور ، فأقام إلى أن توفي فيها سنة ٨١٦ هـ . له نحو خمسين مصنفا ، منها التعريفات ، وشرح مواقف الإيجي ، والحواشي على المطول للتفتازاني ، وحاشية على شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى .
(الفوائد البهية ص ١٢٥ ـ ١٣٧ ، الأعلام ٥ / ١٥٩ ـ ١٦٠ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠ ـ ٢١) .

(٧) حاشيته على شرح العضد ١ / ٢٤٧ .

(٨) ينظر في هذه الأمثلة : الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١١٢ ، الخضري : أصول الفقه ص ٥٥٠،الزحيلي : الوسيط ص ٦٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لكنهم اختلفوا في أن الدليل الدال على ذلك الشيء ، هل يكون دالا أيضاً على وجوب هذا السبب الذي يتوقف عليه ذلك الشيء من حيث الوجود ـ وهو مايعرف بمقدمة الوجود ـ ، أولا يكون ذلك الدليل دالا على وجوبه ، وإنما يكون وجوبه مستفادا من الدليل الذي دل عليه استقلالا (٩) .

أولا : ذهب جمهور الأصوليين (١٠) إلى أن الخطاب الدال على وجوب الشيء ، يدل أيضا على وجوب السبب الذي يتوقف وجود ذلك الشيء في الخارج عليه ، وتكون دلالته عليه التزامية ، بمعنى أن الخطاب يدل على وجوب هذا السبب من جهة المعنى ، لامن جهة اللفظ (١١) ، ومثال ذلك مالو قال للمكلف :« ائتني بكذا من فوق السطح » فإن مما يتوقف عليه وجود ذلك في الخارج ، المشي ، وهو سبب (١٢) ، فيكون هذا الخطاب ، دالاً على وجوبه

---

(٩) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٠ ، الزحيلي : الوسيط ص ٦٩ ، وانظر أبا الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٤٢ ، التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٢٣ .

(١٠) ابن السبكي : جمع الجوامع وشرح المحلي١ / ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٤٢ ، التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٢٣ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٠ ، الزحيلي : الوسيط ص ٦٩ .

(١١) دلالة اللفظ على معناه ثلاثة أقسام : الأول : دلالة المطابقة ، وهي دلالة اللفظ على كامل معناه ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق . الثاني . دلالة التضمن ، وهي دلالة اللفظ على جزء معناه ، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط . الثالث : دلالة الالتزام ، وهي دلالة اللفظ على لازم معناه الذهني ، وهو الذي ينتقل الذهن إليه عند سماع اللفظ ، كدلالة البناء على وجود بان ، ودلالة الأسد على الشجاعة . والدلالة الأولى لفظية ، والثنتان الأخريان عقليتان ، لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه أو لازمه . (ينظر شرح العضد على مختصر المنتهى ١ / ١٢٠ ومابعدها ، التقرير والتحبير ١ / ٩٩ ومابعدها) .

(١٢) أبو الحسين البصري : المعتمد ١ / ١٠٤ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٤٢ ، ابن =

www.alukah.net

بطريق الالتزام . ومثله صيغة العتق الواجب من كفارة ونحوها ، فإنه إذا قال : أعتق رقبة ، فإن مما يتوقف عليه وجود العتق في الخارج الصيغة ، وهي سبب ، فيكون الخطاب دالا على وجوبها بطريق الالتزام ، وكذلك النظر المحصل للعلم الواجب إذا قال : اعلم .

وبهذا يتبين أن الخطاب على هذا المذهب دال على شيئين :

أحدهما : بطريق المطابقة ، وهو وجوب الشيء .

وثانيهما : بطريق الالتزام ، وهو وجوب مايتوقف ذلك الشيء عليه ، من حيث الوجود . بل إن التفتازاني (رحمه الله) ، لما رأى أن خلاف هذا المذهب واه ، نزله منزلة العدم (١٣) ، فقال (١٤) : « لاخلاف في إيجاب السبب ، كالأمر بالقتل ، أمر بضرب السيف مثلا ، والأمر بالإشباع ، أمر بالإطعام » .

وقد استدل الجمهور لمذهبهم هذا ، بأن الخطاب الدال على إيجاب المسبب ، لو لم يكن دالا كذلك على إيجاب السبب ، للزم من ذلك واحد من أمور ثلاثة ، كلها باطلة :

الأول : أن يكون الإيجاب خاصا بالمسبب دون السبب ، ومقتضى هذا أن

= السبكي : جمع الجوامع وشرح المحلي له ١ / ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٢٣ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٠ ، الزحيلي : الوسيط ص ٦٩ ـ ٧٠ .

(١٣) العطار : حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ٢٥٢ .

(١٤) اقتبسه العطار : حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع ١ / ٢٥٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المسبب لايجوز تركه ، والسبب يجوز تركه ، ولاشك أن جواز ترك السبب ، يفضي إلى جواز ترك المسبب ، لأن المسبب لايفعل بدون سببه ، وبذلك يكون المسبب غير جائز الترك بمقتضى إيجاب الخطاب له ، وجائز الترك بمقتضى عدم إيجاب السبب ، وهذا تناقض باطل(١٥).

الثاني : جواز فعل المسبب بدون سببه، لأن السبب لم يتعرض له الخطاب ، وفعل المسبب بدون السبب باطل ، لأنه يجعل السبب غير سبب ، ضرورة أن السبب ، مايلزم من عدمه عدم المسبب ، وقد وجد المسبب بدونه ، فلا يكون سببا (١٦) .

الثالث : أن يكون مكلفا بالإتيان بالفعل وقت انعدام السبب ، لأن الخطاب مادام لم يتعرض لإيجاب السبب ، لم يكن السبب له دخل في التكليف بالفعل ، والإتيان بالفعل وقت انعدام السبب محال ، ولاقدرة للمكلف عليه ، ضرورة أن المسبب ينعدم عند انعدام سببه ، فيكون التكليف بالفعل عند انعدام السبب تكليفا بالمحال ، والعلماء متفقون على أن التكليف بالمحال غير واقع ، وبذلك يتبين بطلان القول بأن الخطاب الدال على إيجاب المسبب ، لايدل على إيجاب السبب ، لما لزمه من الباطل ، فيكون الخطاب الدال على إيجاب المسبب ، دالا كذلك على إيجاب السبب (١٧) .

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن كون الخطاب دالا على إيجاب المسبب فقط ، إنما يفيد أن السبب

---

(١٥) ينظر التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٢٣ ، المحلي : شرحه لجمع الجوامع ١ / ٢٥١ ، الزحيلي : الوسيط ص ٧٠ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢١ . (١٦) ينظر أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢١ .

(١٧) ينظر أبو الحسين البصري : المعتمد ١ / ١٠٤ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٤٢ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٢٢ .

www.alukah.net

غير مكلف به بواسطة هذا الخطاب ، وهذا لا يستلزم كون السبب غير مكلف به رأسا ، حتى يترتب على ذلك جواز تركه ، ويكون جواز تركه ، موجبا لجواز ترك المسبب ، فإن من المتفق عليه أن السبب واجب بدليل مستقل ، وحينئذ فلا يجوز ترك السبب ، لكونه واجبا ، كما لايجوز ترك المسبب ، لوجوبه كذلك(١٨) .

وقد حَيرَّ هذا الوجه الجمهور ، ولهذا يقول الشيخ أبو النور زهير(١٩) :« لاجواب عليه إلا أن يلتزم الجمهور أن .... السبب لادليل يدل على وجوبه ، إلا الدليل الدال على إيجاب الشيء ، وهذا التزام يكون باطلا ، لأن الاجماع قائم على وجوب السبب .... بغير الدليل الذي دل على إيجاب الشيء ، وبذلك فالدليل لم يسلم للجمهور » .

أقول إنما لم يستطع الجمهور الإجابة عن هذا ، بناء على الصياغة التي قدمناها عند الاستدلال لهم .

أما لو اتبعنا الصياغة التي سلكها الزحيلي ، لم ترد هذه المناقشة أصلا ، ذلك بأنه حصر جواز ترك السبب ، عند عدم وجوبه بالدليل الذي دل على الواجب ، بالنظر لهذا الدليل ، كما حصر جواز ترك الواجب الذي يتوقف وجوده على السبب ، عند جواز ترك السبب بالنظر لهذا الدليل ، فقال(٢٠) :« استدل الجمهور بأنه لو لم تجب المقدمة (ومنها السبب) بدليل الواجب ، لجاز تركها بالنظر لهذا الدليل ، ولو جاز تركها بالنظر لهذا الدليل ، لجاز ترك الواجب المتوقف

---

(١٨) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٣ .

(١٩) أصول الفقه ١ / ١٢٣ .

(٢٠) الوسيط ص ٧٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عليها بالنظر له ، وجواز ترك الواجب بالنظر لهذا الدليل باطل ، لأنه يستلزم أن يكون الدليل غير دال على الوجوب ، وهذا باطل ، فبطل ماأدى إليه ، وهو عدم وجوبها بدليل الواجب ، فثبت نقيضه ، وهو وجوب المقدمة بدليل الواجب ، إذ لايتأتى حصول الشيء بدون شرطه وسببه ، فلزم أن يكون الدليل الدال على الواجب ، مستتبعاً الدلالة على مقدمته

الثاني : أن جعل الخطاب موجبا للمسبب فقط ، لايقتضي بأن الشخص مكلف بإيقاع الفعل عند عدم الإتيان بالسبب ، لجواز أن يكون مكلفا بإيقاع المسبب عند حصول سببه ، لأن السببية معلومة من غير الخطاب الدال على إيجاب الشيء ، ولاشك أن التكليف بإيقاع الفعل عند التلبس بالسبب ، ليس تكليفا بالمحال ، لأن الفعل في هذه الحالة مقدور للمكلف .

وأجيب عن ذلك بأن تقييد التكليف بإيقاع الفعل عند حصول السبب ، خلاف الظاهر ، لأن الخطاب الدال على إيجاب الشيء ، مطلق باعتبار ظاهر ، والمطلق يتحقق في أي فرد من أفراده ، فتقييد التكليف وقت حصول السبب خلاف الظاهر ، يحتاج إلى دليل ، فما دام لم يوجد دليل يدل عليه يكون تقييد الخطاب به باطلا(٢١) .

واعترض الخصم على هذا الجواب ، بأن إيجاب السبب بالخطاب الذي دل على إيجاب الشيء ، خلاف الظاهر أيضا ، لأن الخطاب إنما دل على إيجاب الشيء فقط ، فحيث أوجبتم السبب بالخطاب الموجب للشيء ، تكونون قد أثبتم خلاف الظاهر ، فما هو جواب لكم هو جواب لنا .

وأجيب عن ذلك ، بأن خلاف الظاهر ، هو إثبات مايقتضي الخطاب نفيه ،

---

(٢١) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٢ ـ ١٢٣ .

www.alukah.net

أو نفي مايقتضي الخطاب إثباتـه ، وبـذلك يكون إثبـات شيء لم يتعـرض الخطاب لنفيه ولا لإثباته لدليل يقتضي ذلك ، ليس من قبيل خلاف الظاهر ، وإيجاب السبب من هذا القبيل ، لأن الخطاب لم يتعرض لنفـي إيجابـه ولا لإثباته ، فأثبتنا إيجابه بالدليل الذي أقمناه(٢٢) .

أما ماقلتموه ، من أن التكليف بالفعل مقيد بوقت حصول السبب ، فهو إثبات لشيء اقتضى الخطاب نفيه ، لأن الخطـاب مطلـق ، والمطلـق يقتضي تحقيق الماهية في أي فرد من أفرادها ، فتقييد الخطاب ببعض الأزمنـة دون البعض ، خلاف الظاهر ، وليس له دليل(٢٣) .

ومما تقدم، يتبين أن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل أيضا على وجوب السبب الذي يتوقف وجود ذلك الشيء في الخارج عليه، وتكون دلالتـه عليه بطريق الالتزام .

بل إننا نرى بعض العلماء يتجاوز هذا الحد في دلالة الخطاب على وجوبها، فيرى أن الوجوب في الحقيقة ، متعلق بالسبب ، لتعلق القدرة بالسبب ، فيكون الواجب في الحقيقة هو السبب ، أما المسبب ، فإن الوجوب لايتعلق به ، لعدم تعلق القدرة به .

ولهذا يقول الجرجاني بعد أن سلم الإجماع على وجـوب تحصيل أسبـاب

---

(٢٢) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٢ ـ ١٢٣ ، وانظر أبا الحسين البصري : المعتمد : ١ / ١٠٥ ـ ١٠٦ ، أبا الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٤٢ .

(٢٣) أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الواجب[٢٤] : « إن الوجوب لا يتعلق بالمسببات أصلا ، لعدم تعلق القدرة بها ، أما مع عدم الأسباب ، فلامتناعها،وأما معها ، فلكونها حينئذ لازمة لايمكن تركها بوجه ، فإذا ورد أمر متعلقا ظاهرا بمسبب فهو في الحقيقة متعلق بالسبب ، فهو الواجب حقيقة وإن كان وسيلة ظاهرا ... » .

ويقول الخضري [٢٥] : « فأما الأسباب ، فلا شك أنها هي التي يتوجه إليها الخطاب حين الأمر بالمسببات ، فإذا قال الشارع : أعتق رقبة ، فإنما يريد منه : قل هذا اللفظ الذي جعلته سببا للعتق ، وإذا قال : اعلم ، فإنما يطلب أن يتوجه للنظر الصحيح ، وذلك لأن هذه المسببات التي توجه إليها الخطاب ظاهرا ، ليست من فعل العبد ، وإنما هي آثار لأسباب هي التي تقع فى دائرة كسبه ، ثم يعقب السبب مسببه بفعل الله سبحانه ، فلا يصح أن يكون هذا محل نزاع » .

ثانيا : وذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب الدال على وجوب الشيء ، لايدل على وجوب السبب الذي يتوقف وجود ذلك الشيء في الخارج عليه[٢٦] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ - أن الخطاب ، لم يتعرض لإيجاب السبب ، وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط ، فلا دلالة إذن على إيجاب السبب ، لامطابقة ولاتضمنا ولا التزاما ،

---

(٢٤) حاشيته على شرح العضد لمختصر المنتهى ١ / ٢٤٧ .

(٢٥) أصول الفقه ٥٠ - ٥١ .

(٢٦) ينظر أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٤٢ ، المحلي : شرحه لجمع الجوامع ١ / ٢٥٢ ، التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٢٣ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٤ ، الزحيلي : الوسيط ص ٧٠ .

www.alukah.net

فإثبات إيجاب السبب بالخطاب ، إثبات لشيء لم يقتضه الخطاب ، فيكون باطلا(٢٧) .

وأجيب عنه بالمنع ، فإن في الخطاب دلالة على إيجاب السبب بطريق الالتزام ، كما تقدم ذلك(٢٨) .

٢ ـ أن الخطاب الدال على إيجاب المسبب لو كان دالا كذلك على إيجاب السبب ، لكان السبب متعقلا للموجب ، وللزم التصريح به ، وكلا الأمرين باطل .

أما الأول ، فلأن الإنسان كثيرا مايأمر بالشيء وهو في تمام الغفلة عن سببه .

وأما الثاني ، فلأن السبب لم يصرح به ، وهذا يستلزم بطلان وجوبه بالخطاب الدال على وجوب المسبب ، فيثبت نقيضه ، وهو عدم وجوبه بالخطاب الدال على وجوب المسبب(٢٩) .

وأجيب عنه بأن التعقل والتصريح ، إنما يلزمان أن لو كان السبب

---

(٢٧) ينظر أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ١٢٤ ، أبو الحسين البصري : المعتمد ١ / ١٠٥ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٤٢ ، المحلي : شرحه لجمع الجوامع ١ / ٢٥٢ .

(٢٨) ينظر في الاستهداء لهذا : أبو الحسين البصري : المعتمد ١ / ١٠٥ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٤٢ .

(٢٩) ينظر الزحيلي : الوسيط ص ٧٠ ـ ٧١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واجبا أصليا ، أو كانت الدلالة عليه ، ليست دلالة التزامية ، أما الدلالة الالتزامية ، فلا يلزم فيها ماذكر(٣٠) .

٣ - أن السبب ليس محتاجا إلى هذا الخطاب ليكون دالا على إيجابه ، وذلك لما قدمنا من اتفاق الأصوليين على وجوبه ، لوجود مايدل عليه استقلالاً ، ثم إن السبب ، وجوده ضروري لوجود المسبب بطبيعته (٣١) .

ويجاب عنه ، بأنه وإن لم يكن محتاجا إلى هذا الخطاب في إيجابه ، إلا أنه لايمنع من دلالته على إيجابه ، فيكون الدليل على إيجابه من طريقين ، الدليل الدال على وجوبه استقلالا ، والخطاب الدال على إيجاب مايتوقف وجوده في الخارج على هذا السبب ، ولامانع من أن يقوم على وجوب الشيء دليلان أو أكثر .

ومما تقدم ، يتبين رجحان ماذهب إليه جمهور الأصوليين .

---

(٣٠) المصدر نفسه ص ٧١ .

(٣١) ينظر المصدر نفسه .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

إذا كان السبب وقتا

فقد يكون أزيد من فعل المسبَّب

تقدم لنا في أسباب الأحكام ، أن مما ينصب سببا للحكم ، الوقت ، فقد يكون سببا للوجوب ، كشهر رمضان ، فإنه سبب لوجوب الصوم ، والزوال والغروب ، فإنهما سببان لوجوب الصلاة ، فالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ، وغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب(١) ، وأيام الأضاحي الثلاثة أو الأربعة على الخلاف بين العلماء ، فإنها سبب للأمر بالأضحية (٢)،وغروب الشمس آخر أيام رمضان إلى غروب الشمس يوم الفطر ، فإنه سبب لوجوب زكاة الفطر عند بعض العلماء (٣) .

وقد تقدم لنا أيضا الأدلة على كون الوقت سببا لوجوب الصلاة ، ومن ذلك تعليق الصلاة به ، كما قال الله تعالى : « أَقِمْ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ(٤)»،

---

(١) السرخسي : أصول الفقه١/٣٠ ، صدر الشريعة : التنقيح ١/٢٠٢ ، ابن الهمام : التحرير الذي مع التيسير ٢/٣٣٣ .

(٢) القرافي : الفروق ١/٢٢٠ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/٢٢٣ .

(٣) القرافي : الفروق ١/٢٢٢ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/٢٢٥ .

(٤) الإسراء ، الآية ٧٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإضافتها إليـــه في مثل قولنـــا : صلاة الظهر ، وصلاة الفجر ، ومطلق الإضافة ، يدل على الاختصاص الكامل ، والاختصاص الكامل ، يكون بالسببية ، وإضافة الصلوات إلى الأوقات من قبيل الاختصاص الكامل ، فتكون دالة على السببية (٥) ، ومما يدل أيضا على كون الوقت سببا لوجوب الصلاة ، تغيرها بتغيره صحة وكراهة وفسادا (٦) ، وتجدد وجوبها بتجدده (٧) ، وبطلان تقديمها عليه (٨) .

فإنه لو كان الوقت شرطا لا سببا ، لصح تقديمها عليه ، إذ التقديم على شرط وجوب الأداء صحيح ، كالزكاة قبل الحول ، ويحقق كون الوقت سببا للوجوب « أن الوقت وإن لم يكن مؤثرا في ذاته بل بجعل الله تعالى ، بمعنى أنه تعالى رتب الأحكام على أمور ظاهرة تيسيرا ، كالملك على الشراء إلى غير ذلك ، فتكون الأحكام بالنسبة إلينا مضافة إلى هذه الأمور (٩) » .

وإذا كان الوقت سببا للحكم ، فهو يكون ظرفا لإيقاع هذا الحكم المكلف به ، لكن قد يكون الوقت أزيد من فعل المكلف به ، بحيث يسع الفعل مرارا ، ويعرف هذا الفعل بالواجب الموسع ، ويسمى الإيجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب الموسع (١٠) : وذلك كالوقت بالنسبة للصلاة ، وأيام الأضاحي بالنسبة

---

(٥) صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢٠٢/١ .

(٦) صدر الشريعة : التنقيح ٢٠٣/١ ، وانظر السرخسي : أصول الفقه ٣٠/١ .

(٧) صدر الشريعة : التنقيح ٢٠٣/١ .

(٨) صدر الشريعة : التنقيح ٢٠٣/١ ، وانظر السرخسي : أصول الفقه ٣٠/١ .

(٩) صدر الشريعة : التنقيح ٢٠٣/١ .

(١٠) ينظر الآمدي : الإحكام ١٠٥/١ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤١/١ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير والتيسير ٣٣٧/٢ ، أبو الخطاب : التمهيد مخطوط ، ورقة ٣١ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١٠٥/١ .

www.alukah.net

لها ، وغروب الشمس آخر أيام رمضان إلى غروب الشمس يوم الفطر بالنسبة لوجوب زكاة الفطر عند بعض العلماء .

وقد يكون الوقت ليس أزيد من فعل المكلف به ، بحيث لا يسع الفعل مرارا ، ويعرف هذا الفعل بالواجب المضيق ، ويسمى الإيجاب المتعلق بهذا الفعل بالوجوب المضيق ، وذلك ككل يوم من أيام رمضان بالنسبة لمن استقبله ، فإنه سبب للتكليف بالصوم فيه ، وهو لا يسع الصوم مرارا (١١) .

وقد اتفق العلماء على أن السبب إذا كان وقتا أزيد من فعل الواجب ، كوقت الصلاة ، فإن السبب ليس هو كل الوقت ، بل بعضه (١٢) .

واستدلوا لذلك ، بأن السبب لو كان كل الوقت ، فلا يخلو إما أن تجب الصلاة في الوقت ، أو بعده ، فإن وجبت في الوقت ، لزم تقدم المسبب على السبب ـ إذ أنه ما دام جميع الوقت هو السبب ، فإنه ما لم ينقض كل الوقت ، فإنه لا يوجد السبب ـ وتقدم المسبب على السبب ، لا يجوز ، وإن وجبت بعد الوقت ، لزم الأداء بعد الوقت ، وذلك باطل ، إذ لا يتحقق الأداء فيما هو ظرف للأداء . وإذا بطل الأمران كلاهما ، بطل كون كل الوقت سببا ، وتعين أن يكون السبب بعض الوقت لا كلّه (١٣) . ولهذا يقول التفتازاني(١٤) : « لو كان

---

(١١) انظر في كون كل يوم من أيام رمضان سببا لوجوب الصوم وظرفا له ، وكون رؤية الهلال سببا لجعل كل يوم من أيام رمضان سببا للوجوب وظرفا له : القرافي : الفروق ٢٢١/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٣/١ ـ ٢٢٤ .

(١٢) انظر السرخسي : أصول الفقه ٣٠/١ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢٠٦/١ ، التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ٣٣٤/٢ .

(١٣) صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢٠٦/١ ، أمير بادشاه : تيسير التحرير ٣٣٤/٢ .

(١٤) التلويح ٢٠٦/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هو (أي السبب) الكل ، لزم تقديم المسبب على السبب ، أو وجوب الأداء بعد وقته ، وكلاهما باطل بالضرورة ، أما لزوم أحد الأمرين ، فلأن الصلاة إن وجبت بعد الوقت ، فهو الأمر الثاني ، وهذا ظاهر ، وإن وجبت في الوقت ، لزم تقدم وجوبها على السبب الذي هو جميع الوقت ، ضرورة أن الكل لا يوجد إلا بوجود جميع أجزائه » . ثم يبين الأساس الذي من أجله قيل : إن السبب بعض الوقت ، لا كله ، فيقول : (١٥) « والحاصل أن بين ظرفية كل الوقت وسببيته منافاة ، ضرورة أن الظرفية تقتضي الإحاطة ، والسببية التقدم ، وقد ثبت الأول ، فانتفى الثاني » .

وقد بين ذلك من قبله الإمام السرخسي ، حيث قال (١٦): « لا يمكن جعل جميع الوقت سببا للوجوب ، لأنه ظرف للأداء ، فلو جعل جميع الوقت سببا ، لحصل الأداء قبل وجود السبب ، أو لا يتحقق الأداء فيما هو ظرف للأداء ، فإن شهود جميع الوقت لا يكون إلا بعد مضي الوقت ، فلا بد أن يجعل جزء من الوقت سببا للوجوب ، لأنه ليس بين الكل والجزء الذي هو أدنى ، مقدار معلوم » .

وإذا ثبت أن السبب هو بعض الوقت وجزؤه ، فما هذا الجزء على التعيين ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال متعددة :

١ ـ قيل : إن السبب هو الجزء الأول من الوقت من حيث عينه (١٧) ، واستدلوا

---

(١٥) المصدر نفسه .

(١٦) أصول الفقه ١/٣٠ ـ ٣١ .

(١٧) ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٢/٣٣٤ ، ٣٣٧ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ١/٢٤١ ، أبو الخطاب : التمهيد مخطوط ورقة ٣١ .

www.alukah.net

لذلك ، بأن الجزء الأول من الوقت أسبق في الوجود والاستحقاق ، ولا معارض له فتعين للسببية(١٨) .

كما استدلوا « بأن الواجب المؤقت لا ينتظر لوجوبه بعد وجود شرائطه سوى دخول الوقت ، فعلم أنه متعلق به (أي أول الوقت) .

وإذا ثبت الوجوب بأول الوقت ، لا يتعلق بما بعده لامتناع التوسع في الوجوب (١٩) » .

ونوقش هذا المذهب ، بأنه لو كان السبب هو أول الوقت على التعيين ، لما وجبت الصلاة على من صار أهلا لها في آخر الوقت بقدر ما يسعها ، لكنها وجبت عليه بالإجماع ، فبطل كون السبب هو أول الوقت على التعيين (٢٠) .

ولهذا يقول أمير بادشاه (٢١) : «ثم الإجماع على وجوبها على من بلغ أو أسلم في وسط الوقت أو آخره، إن كان الباقي منه يسعها، ولو كان الوجوب متعلقا بأوله لا غير، لما وجب عليهم» .

كما نوقش بأن السبب لو كان هو الجزء الأول على التعيين ، لما جاز التأخير عنه (٢٢) .

ونوقش أيضا بأن السبب ، لو كان هو الجزء الأول من الوقت على التعيين ،

---

(١٨) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٣٣٤/٢ .

(١٩) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٣٣٧/٢ .

(٢٠) صدر الشريعة : التوضيح ٢٠٦/١ ، التفتازاني : التلويح : ٢٠٦/١ وانظر القرافي : الفروق ١٣٧/٢ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١٩٣/٢ ـ ١٩٤ .

(٢١) تيسير التحرير ٣٣٧/٢ .

(٢٢) ينظر أمير بادشاه : تيسير التحرير٣٣٧/٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لوجب كون الأداء بعد الجزء الأول من الوقت إذا لم يتصل به الأداء ، قضاء ، وهذا باطل ، إذ لا وجه للقول بالتفويت مع وجود الوقت . وهذه المناقشة أوردها عامة الحنفية (٢٣) .

وبناء على هذه الملاحظة على هذا المذهب « (نقل عن بعض الشافعية) أن الصلاة (قضاء) بعد الجزء السابق وإن كان في الوقت ، وفي الكشف الكبير هو قول بعض أصحابنا العراقيين (٢٤) » .

وأجيب عن هذه المناقشة ، بأنه إنما يلزم كون الأداء بعد الجزء الأول من الوقت قضاء،لو كان سببا لوجوب مضيق ، وليس الأمر كذلك ، بل هو سبب لوجوب موسع ، فلا يلزم حينئذ أن يكون الأداء بعد الجزء الأول قضاء .

ولهذا يقول ابن الهمام وشارحه أمير بادشاه(٢٥) : « (الملازمة ممنوعة ، وإنما يلزم) كون الأداء بعده قضاء (لو لم يكن) الجزء الأول (سببا للوجوب الموسع بمعنى) أن الجزء الأول (علامة) دالة على تعلق الوجوب بالفعل (مخيرا في أجزاء زمان مقدر) أي محدد أو مفروض وقوع أجزائه ظرفا للفعل (يقع) الفعل (أداء في كل) واحد من أجزاء ذلك الزمان (كالتخيير في المفعول من) خصال (الكفارة) فجميع أجزاء ذلك الزمان (وقت الأداء ، والسبب الجزء السابق) ولا يجب اتصال أداء الواجب بسبب وجوبه » .

٢ ـ وقيل : إن السبب ، هو الجزء الأخير من الوقت (٢٦) على التعيين (٢٧) .

---

(٢٣) ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير٢/٣٣٦ .

(٢٤) المصدر نفسه . (٢٥) التحرير وتيسير التحرير ٢/٣٣٦ .

(٢٦) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٢/٣٣٧ ، وانظر التفتازاني : التلويح ١/٢٠٦ ، أبا الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٣١ .

(٢٧) التفتازاني : التلويح ١/٢٠٦ .

www.alukah.net

واستدلوا بأنه لما جاز تأخير الصلاة إلى أضيق وقت يمكن فيه فعلها ، كان الوجوب متعلقا بالجزء الأخير ، وما قبله لا تعلق له بالإيجاب (٢٨) .

كما استدلوا ، بأنه لو كان سبب الوجوب ، هو الجزء الأول لا غير ، لما وجبت الصلاة على من بلغ أو أسلم في وسط الوقت أو آخره إن كان الباقي منه يسعها ، لكنها تجب عليهم في هذه الحالات بالإجماع ، فدل على أن السبب ليس الجزء الأول (٢٩) ، وإذا كان وجوب الصلاة على هؤلاء مشروطا بأن يكون الباقي من الوقت مقدارا يسعها ، دل على أنه متعلق الإيجاب ، فيثبت بذلك أن السبب ، هو الجزء الأخير .

وبناء على هذا المذهب فما يفعله المكلف من الصلاة قبل الجزء الأخير ، يكون نفلا ، لكنه يسقط به الفرض ، فلا يلزمه فعل الصلاة مرة أخرى في الجزء الأخير (٣٠) .

وقيل : إن ما يفعله المكلف من الصلاة قبل الجزء الأخير ، يكون موقوفا ، فإن أدرك الجزء الأخير مكلفا ، كان فرضا ، وإن أدرك الجزء الأخير غير مكلف ، كان نفلا .

ويوضح لنا أمير بادشاه هذا المعنى ، فيقول(٣١) : « ثم المؤدى إنما يكون

---

(٢٨) أمير بادشاه : تيسير التحرير ٢/٣٣٧ .

(٢٩) ينظر المصدر نفسه .

(٣٠) ينظر المصدر نفسه ٢/٣٣٦ .

(٣١) تيسير التحرير ٢/٣٣٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نفلا كما قال البعض ، لأنه يتمكن من الترك في أوله لا إلى بدل وإثم ، وهذا حد النفل ، إلا أن بأدائه يحصل المطلوب ، وهو إظهار فضل الوقت ، فيمنع لزوم الفرض ، كمحدث توضأ قبل الوقت يقع نفلا ، ومع هذا يمنع لزوم فرض الوقت بعد دخوله . أو موقوفا كما قال البعض الآخر كالزكاة المعجلة قبل الحول للمصدق ، كشاة من أربعين شاة ، فإنه إن تم الحول وعنده تسع وثلاثون أجزأه ، وإن كان أقل ، كان له أن يأخذها من يد المصدق وإن كانت قائمة ، كذا ذكره الشارع في مسائل أخرى من هذا الباب » .

وقد نقل القول بأن السبب هو الجزء الأخير ، وأن ما فعل قبله نفل يسقط به الفرض عن بعض الحنفية (٣٢) ، لكن ابن الهمام وشارحه أمير بادشاه ، نفيا عنهم ذلك ، وقالا (٣٣) : « ....(ليس) شيء منهما (معروفا) عند أهل المذهبين » .

كما نقل عن بعض الحنفية القول بأن ما يفعله المكلف قبل الجزء الأخير موقوف ، وقد بين ابن الهمام وشارحه أمير بادشاه بأنه قول بلا موجب ، فقالا(٣٤) : « ونقل عن بعض أصحابنا أن ما فعله في أول الوقت مراعى ، فإن لحق آخره وهو من أهل الخطاب بها ، كان ما أداه فرضا ، وإن لم يكن من أهل الخطاب كان نفلا ، وإليه أشار بقوله : (وإنما عن الكرخي إذا لم يبق) المكلف (بصفة التكليف بعد) الجزء السابق (بأن يموت أو يجن كان) ذلك المفعول (نفلا والكل) قول بلا موجب » .

---

(٣٢) ابن الهمام : التحرير الذي مع التيسير ٢/٣٣٦ .

(٣٣) التحرير ، وتيسير التحرير٢/٣٣٦ .

(٣٤) التحرير وتيسير التحرير ٢/٣٣٦ ـ ٣٣٧ .

www.alukah.net

ونوقش هذا المذهب بأنه لو كان السبب هو الجزء الأخير على التعيين ، لما صح الأداء قبله ، لما يلزم على ذلك من تقدم المسبب على سببه ، وهو ممتنع ، لكن الأداء يصح قبله ، فدل ذلك على أنه ليس السبب هو الجزء الأخير على التعيين (٣٥) .

٣ ـ وذهب عامة الحنفية إلى أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء ، ويليه الشروع فيه ، فالذي يتعين للسبب إذن ، هو ما يتصل به الأداء ويليه الشروع فيه ، فإن اتصل الأداء بالجزء الأول ، فهو السبب ، وإن لم يتصل به الأداء ، انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه ، فإن اتصل به الأداء ، فهو السبب ، وإن لم يتصل به الأداء ، انتقلت السببية إلى الجزء الذي يليه ، وهكذا إلى الجزء الذي يتصل به الأداء ، وإن لم ينته إلى جزء يتصل به الأداء تعين الجزء الأخير للسببية (٣٦) . ولهذا يقول السرخسي (٣٧) : « يتعين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، فإن اتصل بالجزء الأول ، كان هو السبب ، وإلا تنتقل السببية إلى آخر الجزء الثاني ، ثم إلى الثالث وهكذا » .

ويقول صدر الشريعة(٣٨) : « الجزء الذي اتصل به الأداء سبب » .

ويقول التفتازاني(٣٩) : « فهو (أي السبب) الجزء الذي يتصل به الأداء ،

---

(٣٥) ينظر صدر الشريعة : التوضيح ٢٠٦/١ ، التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ .

(٣٦) السرخسي : أصول الفقه ٣٣/١ ، صدر الشريعة : التوضيح ٢٠٦/١ ، التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٣٣٤/٢ ، وانظر ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ .

(٣٧) أصول الفقه ٣٣/١ .

(٣٨) التوضيح ٢٠٦/١ .

(٣٩) التلويح ٢٠٦/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويليه الشروع فيه ....فيعتبر الاتصال به ، فإن اتصل الأداء بالجزء الأول ، تعين لعدم المزاحم ، وإلا تنتقل السببية إلى الجزء الذي يليه ، وهكذا إلى الجزء الذي يتصل بالأداء » .

ويقول ابن الهمام وشارحه أمير بادشاه(٤٠) : « (وعامة الحنفية) على أن السبب (هو) الجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء ، (فإن لم يتصل به الأداء ، انتقلت) السببية منه إلى ما يليه (كذلك) ينتقل من كل جزء إلى ما يليه إلى أن يصل (إلى) أي جزء (يتصل) بالأداء ، وإن لم ينته إلى جزء متصل بالأداء ، تعين الجزء (الأخير) للسببية » .

وبهذا فَتَقَرُّرُ السببية موقوف على اتصال الأداء والشروع في الواجب ، فأي جزء اتصل به الأداء ووليه الشروع في الواجب ، فإنه هو الذي تتقـــــرر به السببية(٤١) .

واستدلوا لمذهبهم بما يأتي :

أولا : إذا كان السبب هو بعض الوقت ، فلا يخلو الحال إما أن يكون هذا البعض ، هو أول الوقت على التعيين ، أو آخره على التعيين ، أو الجزء الذي يتصل به الأداء ويليه الشروع فيه .

لا جائز أن يكون أول الوقت على التعيين ، وإلا لما وجبت الصلاة على من صار أهلا لها في آخر الوقت بقدر ما يسعها ، واللازم باطل بالإجماع .

---

(٤٠) التحرير وتيسير التحرير ٣٣٤/٢ ، وانظر ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ .

(٤١) التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ ، ابن الهمام وأمير بادشاه : التحرير وتيسير التحرير ٣٣٧/٢ .

www.alukah.net

ولا جائز أن يكون آخر الوقت على التعيين ، وإلا لما صح الأداء قبله ، لما يلزم على ذلك من تقدم المسبب على سببه ، وهو ممتنع ، لكن اللازم باطل ، إذ يصح الأداء قبل آخر الوقت . وإذا انتفى أن يكون السبب ، هو أول الوقت أو آخره على التعيين ، ثبت أن السبب ، هو الأمر الثالث ، وهو الجزء الذي يتصل به الأداء ويليه الشروع فيه (٤٢) ، يوضحه أن الأصل في السبب ، هو الوجود والاتصال بالمسبب ، فلا وجه للعدول عن القريب القائم إلى البعيد المنقضي من أجزاء الوقت التي لم يتصل بها الأداء (٤٣) .

ثانيا : وذكر السرخسي دليلا آخر ، فقال (٤٤) : « يتعين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ....لمعنيين :

أحدهما : أن في المجاوزة عن الجزء الذي يتصل به الأداء في جعله سببا لا ضرورة ، وليس بين الأدنى والكل مقدار يمكن الرجوع إليه .

والثاني : أنه إذا لم يتصل الأداء بالجزء الذي تتعين به السببية ، يكون تفويتا ، كما إذا لم يتصل الأداء بالجزء الأخير من الوقت ، يكون تفويتا حتى يصير دينا في الذمة ، ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت ، لأن الشرع خيره في الأداء فعرفنا أن هذا المعنى تخيير له في نقل السببية من جزء إلى جزء ما بقي الوقت واسعا ، يبقى هذا الخيار له فلا يكون مفرطا » .

وقد نوقش هذا المذهب بأن الوقت سبب لنفس الوجوب ، لا لوجوب

---

(٤٢) ينظر صدر الشريعة : التوضيح ٢٠٦/١ ، التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ .

(٤٣) التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ .

(٤٤) أصول الفقه ٣٣/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأداء(٤٥) ، فينبغي في البحث تحقيق السبب على أنه لنفس الوجوب ، لا لوجوب الأداء .

وأجيب بأنه وإن كان الأمر كذلك ، إلا أنه لا يمكن مع هذا أن يكون السبب متأخرا عما قلنا ، حيث « لا خلاف في أن وجوب الأداء ، لا يتقدم على نفس الوجوب (٤٦) » .

كما نوقش بأن المسبب ، هو نفس الوجوب، وليس الأداء، فكيف يعتبر في السبب اتصال الأداء به .

وأجيب بأن المسبب ، هو نفس الوجوب كما قلتم ، لكن الوجوب مفض إلى الوجود ، وهو الأداء ، فيصير هو أيضا مسببا بواسطة ، فيعتبر الاتصال به ، فإن اتصل الأداء بالجزء الأول ، تعين للسببية ، لعدم المزاحم ، وإلا تنتقل السببية إلى الجزء الذي يليه ، وهكذا إلى الجزء الذي يتصل بالأداء (٤٧) .

---

(٤٥) تعرض التفتازاني : التلويح ٢٠٣/١ لهذه الأنواع بالتوضيح فقال : « إن هناك وجوبا ، ووجوب أداء ، ووجود أداء ، ولكل منها سبب حقيقي وسبب ظاهري ، فالوجوب سببه الحقيقي ، هو الإيجاب القديم ، وسببه الظاهري ، هو الوقت ، ووجوب الأداء سببه الحقيقي ، تعلق الطلب بالفعل ، وسببه الظاهري ، اللفظ الدال على ذلك (أي الخطاب) ، ووجود الأداء سببه الحقيقي ، خلق الله تعالى وإرادته ، وسببه الظاهري ، استطاعة العبد أي قدرته المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير ، فهي لا تكون إلا مع الفعل والزمان » . وقال البخاري : كشف الأسرار ٦٦١/٢ : « والحاصل أن أصل الوجوب يثبت بالسبب .... ووجوب الأداء يثبت بالخطاب .... وقد بين كل من البزدوي ٦٦٢/٢ ، السرخسي ١٠٠/١ - ١٠١ ، البخاري : كشف الأسرار : الأدلة على أن الوقت سبب لنفس الوجوب ، لا لوجوب الأداء .

(٤٦) التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ .

(٤٧) التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما قيل : لم لا يجوز أن يكون السبب حينئذ ، هو جميع الأجزاء من أول الوقت إلى اتصال الأداء .

وأجيب بأن في هذا تَخَطِّياً من الوقت القليل إلى الكثير بلا دليل ، ثم فيه جعل السبب موجودا ببعض الأجزاء ، وهو الجزء الذي اتصل به الأداء ، دون البعض الآخر مما لم يتصل به الأداء (٤٨) .

كما قيل : انتقال السببية فرع تحققها ، وهي لا تتحقق بدون الاتصال بالأداء ، وعلى هذا فإن اتصل الأداء بالجزء الأول فقد تحققت سببيته وتقررت ، من غير انتقال إلى ما بعده ، وإن لم يتصل به الأداء فلا سببية له ، وإذا لم يكن له سببية ، فكيف يقال بالانتقال عنه مع أنه لم تتحقق سببيته ، فليس هناك انتقال .

وقد اختلفت إجابات العلماء عن ذلك :

فقال أمير بادشاه(٤٩) : « المراد بها السببية بالقوة القريبة من الفعل » . فقد نفى سببية ما لم يتصل به الأداء على سبيل التحقق والفعل ، وأثبت أن المراد بسببية ما لم يتصل به الأداء ، السببية على سبيل القوة القريبة من الفعل .

وأما التفتازاني ، فلم يسلم انتفاء سببية الجزء الأول إذا لم يتصل به الأداء ، وإنما بين أن المنتفي عنه حينئذ تقرر السببية ، وانتفاء تقرر السببية ، لا ينافي الانتقال ، فقال (٥٠) : « قلنا : لا نسلم انتفاء السببية عن الجزء الأول على تقدير عدم اتصال الأداء به ، وإنما المنتفي عنه تقرر السببية ، وهذا لا ينافي

---

(٤٨) التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ .

(٤٩) تيسير التحرير ٣٣٤/٢ .

(٥٠) التلويح ٢٠٦/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الانتقال ، والحاصل أن كل جزء ، سبب على طريق الترتيب والانتقال ، لكن تقرر السببية ، موقوف على اتصال الأداء » .

٤ ـ وذهب زفر إلى أن السبب ، هو أي جزء يسع منه الأداء إلى آخر الوقت . ولعل مما يوافق هذا المذهب ، ما ذكره القرافي وتابعه عليه محمد علي بن حسين في سبب الصلاة حيث قال(٥١) : « .... أوقات الصلاة ، كالقامة مثلا بالنسبة للظهر ، وهي ظرف للمكلف به لوقوعه فيها ، وكل جزء من أجزائها من أولها إلى آخرها ، سبب للتكليف ، لأنه لو كان سبب التكليف بصلاة الظهر إنما هو الجزء الأول منها فقط ، لكان من بلغ بعده أو سلم من الكفار ، لا تجب عليه صلاة الظهر ، لتأخره عن السبب ، وزوال المانع واجتماع الشرائط بعد زوال الأسباب لا تفيد شيئا ، بدليل ما تقدم من أوقات الصلوات ، فإن البلوغ إذا جاء بعدها ، لا يحقق وجوبا ، فلابد حينئذ أن يصادف البلوغ ونحوه سببا بعده ، فوجب الظهر على من بلغ في القامة بالجزء الذي صادفه بعد بلوغه ، وكذلك القول في بقية أرباب الأعذار ، فظهر أن كل جزء من أجزاء القامة مساوٍ للزوال في السببية ، وأن ما سبق إلى الفهم أن السبب للظهر ، إنما هو الزوال فقط . ليس كذلك ، وكذلك بقية أوقات الصلواتِ ، ينبغي أن يفهم على هذه القاعدة أنها كلها ظروف للتكليف ، وجميع أجزائها ظروف وأسباب له » .

وكذلك ما ذكره وتابعه عليه محمد علي بن حسين في سبب الأمر بالأضحية ، حيث قال (٥٢) : « أيام الأضاحي الثلاثة أو الأربعة على الخلاف بين العلماء ، ظروف للأمر بالأضحية ، لوجوده فيها ، وكل جزء من أجزائها ،

---

(٥١) الفروق ١/٢٢٠ ، وانظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/٢٢٣ .

(٥٢) الفروق ١/٢٢٠ ـ ٢٢١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سبب للأمر أيضا بالأضحية ، بدليل أن من تجدد إسلامه من الكفار ، أو بلوغه من الصبيان ، يتجدد عليه الأمر بالأضحية ، وكذلك من عتق من العبيد ، وما ذلك إلا لأنه وجد بعد زوال المانع وحصول الشرط ما هو سبب للأمر بالأضحية ، وهو الجزء الكائن بعد زوال المانع من هذه الأيام ، فتكون كلها ظروفا وأسبابا للأمر ، كما تقدم في أوقات الصلوات » .

وقد قال أمير بادشاه تقييداً لهذا المذهب (٥٣) : « يجب أن يشترط وقوع الشروع في الصلاة فيما بين الجزء المذكور وآخر الوقت ، إذ لو لم يقع ، كان السبب جملة الوقت اتفاقا » . وهذا ما سنأتي الآن على بحثه .

هذه الأقوال المتقدمة في تعيين الجزء من الوقت الذي يكون سببا لوجوب الصلاة ، إنما هي بالنظر لأدائها في الوقت ، أما لو خرج الوقت دون أن يؤديها فيه ، فالسبب هو كل الوقت اتفاقا (٥٤) ، فيكون كل الوقت سببا في حق القضاء .

ودليل ذلك ، أن الدلائل دالة على أن السبب هو كل الوقت ، لكننا في الأداء عدلنا عن سببية كل الوقت إلى سببية بعضه لضرورة ، وهي أنه يلزم حينئذ من القول بأن السبب هو كل الوقت ، تقدم المسبب على سببه ، أو تأخر الأداء عن الوقت ـ كما وضحنا ذلك من قبل ـ وهذه الضرورة منتفية في القضاء ، وإذا انتفت الضرورة ، رجعنا فيما انتفت فيه ـ وهو القضاء ـ إلى ما دلت عليه الدلائل ، وهو أن السبب ، كل الوقت لا بعضه (٥٥) .

---

(٥٣) تيسير التحرير ٣٣٤/٢ .

(٥٤) ينظر أمير بادشاه : تيسير التحرير ٣٣٤/٢ ، السرخسي : أصول الفقه ٣٤/١ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢٠٧/١ ، التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ .

(٥٥) صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٢٠٧/١ ، التفتازاني : التلويح ٢٠٦/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقت أداء الواجب الموسع

إذا كان السبب وقتا أزيد من الفعل المكلف به ، وهو ما يعرف بالواجب الموسع ، وقلنا : إن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء ، ويليه الشروع فيه ، كما هو مذهب عامة الحنفية ، أو أنه أيُّ جزء يسع منه الأداء إلى آخر الوقت ، كما ذهب إليه زفر ، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن جميع أجزاء ذلك الوقت ، وقت لأداء ذلك الواجب فيه ، فيما يرجع إلى سقوط الفرض به ، وحصول مصلحة الوجوب،ففي أي جزء أوقعه فقد أوقعه في وقته ، فيكون أول الوقت ووسطه وآخره وقتا للوجوب ، ويكون فعل الواجب في أوله ووسطه وآخره سواء ، في سقوط الفرض وحصول المصلحة به(٥٦) .

وقد عزاه الآمدي إلى أصحاب الشافعي ، وأكثر الفقهاء ، وجماعة من المعتزلة ، كالجبائي(٥٧)وابنه (٥٨) وغيرهما (٥٩) ، كما عزاه العضد إلى الجمهور(٦٠)، وعزاه أبو الخطاب إلى الشافعي ، ومحمد بن شجاع البلخي (٦١) ،

---

(٥٦) ينظر الآمدي : الاحكام ١٠٥/١ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤١/١ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٣١ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، القرافي : الفروق ٢٢٠/١ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢٢٣/١ .

(٥٧) هو أبو علي ، محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي ، ولد سنة ٢٣٥ هـ ، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه نسبة الطائفة « الجبائية » وهو منسوب إلى « جبى » (من قرى البصرة) ، وقد اشتهر أمره في البصرة ، وله مقالات وآراء انفرد بها في مذهب الاعتزال ، وله تفسير مطول رد عليه الأشعري . مات سنة ٣٠٣ هـ ، ودفن بجبى . (وفيات الأعيان ٣٩٨/٣ ـ ٣٩٩ ، الأعلام ١٣٦/٧) .

(٥٨) هو أبو هاشم عبدالسلام ابن أبي علي محمد الجبائي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، تقدمت ترجمته .

(٥٩) الإحكام ١٠٥/١ .

(٦٠) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤١/١ .

(٦١) وهو تصحيف للثلجي ، إذ الصحيح أنه محمد بن شجاع الثلجي أو ابن الثلجي ، لا البلخي ، فهو أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي أو ابن الثلجي البغدادي المولود سنة ١٨١ =

www.alukah.net

وأبي علي(٦٢)، وأبي هاشم (٦٣) . وقال ابن اللحـام(٦٤) : « والوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا عند أصحابنا ومحمد بن شجاع (٦٥) ، وأبي علي ، وأبي هاشم ، وقال القاضي أبوالطيب (٦٦) : هو مذهب الشافعي وأصحابه » .

هـ ، فقيه العراق في وقته ، من أصحاب أبي حنيفة ، وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث ، وكان فيه ميل إلى المعتزلة ، ولرجال الحديث مطاعن فيه ، ومن هؤلاء الذين طعنوا فيه الإمام أحمد بن حنبل . له كتاب تصحيح الآثار ، والنوادر ، والمضاربة ، والرد على المشبهة ، وكتاب المناسك ، وغير هذه الكتب ، توفي فجأة وهو ساجد في صلاة العصر سنة ٢٦٦ هـ ، (تاج التراجم ص ٥٥ ، ميزان الاعتدال ٥٧٧/٣ ـ ٥٧٩ ، تهذيب التهـذيب ٢٢٠/٩ ، الفوائد البهية ص ١٧١ ـ ١٧٢ ، الأعلام ٢٨/٧) .

(٦٢) هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، تقدمت ترجمته قريبا ،

(٦٣) التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٣١ . وأبو هاشم ، هو عبدالسلام ابن أبي علي محمد الجبائي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ . تقدمت ترجمته .

(٦٤) القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٧٠ . وابن اللحام ، هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان العلاء البعلي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، ويعرف بابن اللحام وهي حرفة أبيه . ولد بعد الخمسين وسبعمائة ببعلبك ، تفقه ببلده (بعلبك) على شمس الدين ابن اليونانية ، ثم انتقل إلى دمشق ، وتتلمذ لابن رجب وغيره ، وبرع في مذهبه ، ودرس وأفتى ، وشارك في الفنون ، وناب في الحكم ، ووعظ في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده ، ثم ترك الحكم.صار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح ، قدم القاهرة بعد الكائنة العظمى بدمشق (غزوة التتار للشام) فسكنها . من مصنفاته ، القواعد والفوائد الأصولية ، والأخبار العلمية ، واختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وتجريد أحكام النهاية . توفي سنة ٨٠٣ هـ ، وقد جاوز الخمسين . (الضوء اللامع ٣٢٠/٥ ، شذرات الذهب ٣١/٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، مقدمة حامد الفقي للقواعد والفوائد الأصولية صفحة هـ ـ ز) .

(٦٥) هو الثلجي أو ابن الثلجي ، المتوفى سنة ٢٦٦ هـ . تقدمت ترجمته آنفا .

(٦٦) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر ، الإمام الجليل ، القاضي أبو الطيب الطبري ، أحد حملة المذهب الشافعي . ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ ، وقدم بغداد واستوطنها وحدث ودرس وأفتى بها ثم ولي القضاء بربع الكرخ بعد موت أبي عبدالله الصيمري ، فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته سنة ٤٥٠ هـ (تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ ـ ٣٦٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ـ ٢٤٨ ، طبقات الشافعية ١٢/٥ وما بعدها) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واستدل لذلك بما يأتي :

أولا : أن الأمر قيد بجميع الوقت دون تعرض فيه لتخصيصه بأول الوقت أو آخره ، بل الظاهر ينفي ذلك ، فيكون القول به تحكما باطلا(٦٧) .

ثانيا : أن وقت الواجب إن كان جزءا معينا ، فإن كان آخر الوقت ، كان المصلي في غيره مقدما لصلاته على الوقت ، فلا يصح كما قبل الزوال ، وإن كان أوله ، كان المصلي في غيره قاضيا ، فيكون بتأخيره له عن وقته عاصيا ، كما لو أخر إلى وقت العصر ، وكلاهما خلاف الإجماع (٦٨) .

ثالثا : أن الله تعالى لما فرض الصلاة ، أرسل جبريل عليه السلام ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم أوقاتها وأفعالها ، فأمَّ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلى به أول يوم الصلاة في أول وقتها ، ثم صلى به في اليوم الثاني الصلاة في آخر وقتها ، ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بهذه الأوقات بقوله : « مَا بَيْنَ هَذين الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ (٦٩) » .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الوقت كله من أوله إلى آخره وقت للصلاة ، وهذا الخبر محتمل لأمور أربعة :

---

(٦٧) العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤٢/١ .

(٦٨) العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤٢/١ .

(٦٩) الحديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم عن جابر بن عبدالله ، وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت (منتقى الأخبار الذي معه النيل ٣٥١/١ ، نيل الأوطار ٣٥١/١ ، تلخيص الحبير ١٧٤/١ ، نصب الراية ٢٢٢/١) .

www.alukah.net

١ ـ أن المكلف ، يحرم بالصلاة من أول الوقت ، لا ينتهي منها حتى ينتهي الوقت .

٢ ـ أن المكلف ، يوقع الصلاة مرارا حتى ينتهي وقت الصلاة .

٣ ـ أن المكلف ، يوقعها مرة واحدة في جزء معين من الوقت .

٤ ـ أن يوقعها المكلف مرة واحدة في أي جزء يختاره من أجزاء الوقت .

أما الاحتمالان : الأول والثاني ، فباطلان بالإجماع .

وأما الاحتمال الثالث ، فباطل ، لأنه لا دليل يدل على تعيين بعض أجزاء الوقت بأداء الفعل فيه ، دون البعض الآخر ، فيكون تخصيص هذا الجزء بالأداء ، تخصيصا بلا مخصص ، وهو باطل .

وحيث بطلت الاحتمالات الثلاثة ، تعين أن يكون الاحتمال الرابع ، هو المراد من الحديث .

وبذلك يكون الخطاب المتعلق بالصلاة ، مقتضيا لإيقاعها في أيّ جزء من أجزاء الوقت ، وهو ما ندعيه (٧٠) .

هل للواجب الموسع إذا أخر إيقاعه عن أول وقته أو أوله ووسطه بدل ؟

الذين قالوا : إن الإيجاب المتعلق بالواجب الموسع ، يقتضي إيقاع الفعل في

---

(٧٠) الآمدي : الإحكام ١٠٥/١ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١٠٦/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أي جزء من أجزاء الوقت ، فجميع أجزاء ذلك الوقت ، وقت لأداء ذلك الواجب ، سواء كان أول الوقت أو وسطه أو آخره ، اختلفوا فيما إذا أخر أداء الواجب عن أول الوقت ، أو عن أوله ووسطه : هل للواجب بتقدير تأخيره عن أول الوقت ، أو عن أوله ووسطه بدل أو لا ؟

فأثبت بعضهم أن له بدلا ، وهو العزم على الفعل ، فيجب عليه أن يعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه ، حتى يأتي الجزء الأخير من الوقت ، الذي بمقدار ما يسع الفعل ، فيتعين عليه الفعل فيه .

وبهذا قال أصحاب الشافعي (٧١) ، وأبو علي الجبائي(٧٢) ، وابنه(٧٣)أبو هاشم ، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني (٧٤) ، وجماعة من متكلمي الأشاعرة والمعتزلة (٧٥) ، وبه قال القاضي أبو يعلى في الكفاية (٧٦) ، واختاره أبو الخطاب في التمهيد(٧٧) ، وهو اختيار الآمدي (٧٨) .

---

(٧١) الآمدي : الإحكام ١٠٥/١ .

(٧٢) الآمدي : الإحكام ١٠٥/١ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٣١ .

(٧٣) الآمدي : الإحكام ١٠٥/١ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٣١ .

(٧٤) العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤١/١ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١٠٦/١ ، والباقلاني ، هو أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ويعرف بالباقلاني ، ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ ، وسكن بغداد ، قاض من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، كما انتهت إليه رياسة المالكيين في وقته ، كان حسن الفقه ، جيد الاستنباط ، سريع الجواب ، عظيم الجدل ، وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم ، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها . من مصنفاته : إعجاز القرآن ، والإنصاف ، ودقائق الكلام ، والملل والنحل ، والبيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة . توفي في بغداد سنة ٤٠٣ هـ . (الديباج المذهب ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، الأعلام ٤٦/٧) .

(٧٥) أبو النور زهير : أصول الفقه ١٠٦/١ .

(٧٦) أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٣١ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ـ ٧١ .

(٧٧) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ـ ٧١ .

(٧٨) ينظر الإحكام ١٠٦/١ ، ١٠٧ .

www.alukah.net

وذكر أبو الخطاب قولا غريبا في البدل ، لم أر أحداً غيره ذكره ، وهو أن البدل بفعل الله تعالى(٧٩) ، ولعله يريد بيان أصل هذا القول ، فإن مصدر العزم وموجده ، هو الله تعالى .

وأنكر بعضهم أن له بدلا ، فلا يكلف بالعزم على الفعل بتقدير تأخيره عن أول الوقت ، أو عن أوله ووسطه ، وعزاه الآمدي إلى بعض المعتزلة ، كأبي الحسين البصري وغيره (٨٠) ، كما عزاه أبو النور زهير إلى جمهور الفقهاء والمتكلمين (٨١) ، وهو اختيار العضد (٨٢) .

وفي هذا يقول الآمدي(٨٣) : « وهل للواجب في أول الوقت ووسطه بتقدير تأخير الواجب عنه إلى ما بعده بدل ؟ اختلف هؤلاء فيه ، فأثبته أصحابنا ، والجبائي ، وابنه ، وهو العزم على الفعل .

وأنكره بعض المعتزلة ، كأبي الحسين البصري وغيره » .

ويقول أبو الخطاب (٨٤) : « .... واختلفوا،فقال بعضهم : يجوز التأخير إلى آخره من غير بدل يكون في أوله ووسطه ، وقال بعضهم : لابد من بدل ، فقال

---

(٧٩) التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٣١ .

(٨٠) الإحكام ١٠٥/١ .

(٨١) أصول الفقه ١٠٥/١ .

(٨٢) ينظر شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤٢/١ .

(٨٣) الإحكام ١٠٥/١ .

(٨٤) التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٣١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أبو علي وأبو هاشم : البدل هو العزم على فعلها في المستقبل ، وإليه ذهب شيخنا أبو يعلى ، وقال بعضهم : لها بدل بفعل الله تعالى » .

ويقول ابن اللحام :(٨٥) « وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم ؟ فيه وجهان ، اختاره أبو الخطاب في التمهيد ، ومال إليه القاضي في الكفاية (٨٦) ، وأبو البركات (٨٧) ، لأنه لا يشترط (٨٨) ، واختاره أبو علي ، وأبو هاشم ، والرازي ، وذكر أنه قول أبي الحسين البصري » .

ويقول العضد (٨٩) : « وقال القاضي (٩٠) ومتابعوه : الواجب في كل جزء من الوقت ، هو إيقاع الفعل فيه ، أو إيقاع العزم فيه على الفعل في ثاني الحال ، إلا أن آخر الوقت إذا بقي منه قدر ما يسع الفعل ، فحينئذ يتعين الفعل » .

---

(٨٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ـ ٧١ .

(٨٦) المراد به القاضي أبو يعلى .

(٨٧) هو مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . تقدمت ترجمته .

(٨٨) هكذا في النسخة التي بين يدي ، وهو تعليل غير مستقيم .

(٨٩) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤١/١ .

(٩٠) يراد بالقاضي هنا محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبوبكر الباقلاني ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ . تقدمت ترجمته . وقد ذكر السبكي : طبقات الشافعية ١٥/٥ ، المصطلح في إطلاق القاضي مجردا ، فقال : « فإذا أطلق الشيخ أبو إسحاق وشبهه من العراقيين لفظ (القاضي) مطلقا ، في فن الفقه ، فإياه يعنون (أي القاضي طاهر بن عبدالله بن الطيب ، أبو الطيب الطبري) كما أن إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين ، يعنون بالقاضي ، القاضي الحسين ، والأشعرية في الأصول ، يعنون القاضي أبابكر ابن الطيب الباقلاني ، والمعتزلة ، يعنون عبدالجبار الأسد أباذي » .

www.alukah.net

ويقول أبو النور زهير(٩١) : « المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين ، وهو أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أيّ جزء من أجزاء الوقت ، فهم يقولون : إن الإيجاب قد تعلق بأول وقت الفعل ، ولكن الوجوب موسع ، بمعنى أن المكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد له ، ولا يكلف بالعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه ، وإذا أتى بالفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، كان الفعل أداء ....

المذهب الثاني وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة من متكلمي الأشاعرة والمعتزلة ، أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، ولكن المكلف إذا لم يفعل في أي جزء من الأجزاء ، يجب عليه أن يعزم على الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه ، حتى يأتي الجزء الأخير من الوقت ، فيتعين عليه الفعل فيه » .

أدلة المثبتين أن له بدلا ومناقشتها :

استدل من أثبت أن للواجب بدلا واجبا بتقدير تأخيره عن أول وقته أو عن أوله ووسطه ، وهو العزم على الفعل بما يأتي :

الدليل الأول : لو لم يكن العزم واجباً عند عدم الإتيان بالفعل ، للزم ترك الواجب بلا بدل ، وترك الواجب بلا بدل ، باطل ، لأنه يجعل الواجب غير واجب ، ضرورة أن الواجب ، هو ما لا يجوز تركه بلا بدل ، وغير الواجب ، ما جاز تركه بلا بدل .

ونوقش هذا الدليل من قبل الجمهور ، بأن العزم ، لا يصلح أن يكون بدلا

(٩١) أصول الفقه ١/١٠٥ ـ ١٠٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عن الفعل ، لأن من شأن البدل أن يقوم مقام المبدل منه ، والعزم على الفعل عند عدم الإتيان بالفعل ، لا يقوم مقام الفعل ، فإنه لو قام مقامه ، لما طولب المكلف بالفعل إذا ما أتى بالعزم عليه ، والإجماع قائم على أن المكلف ، لا يسقط عنه التكليف إلا بالإتيان بالفعل .

وحيث إن العزم ، لم يصلح أن يكون بدلا عن الفعل ، يكون ترك الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ، تركا للواجب بلا بدل ، حتى مع الإتيان بالعزم على الفعل ، ولكن هذا لا ينافي أن الفعل واجب ، لأن الوجوب موسع ، والذي ينافي الوجوب الموسع ، هو الترك في جميع أجزاء الوقت .

وأجيب عن هذه المناقشة ، بأن العزم على الفعل ، ليس بدلا عن الفعل مطلقا ، وإنما هو بدل عن الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه ، إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الفعل ، فيكون الفعل هو المتعين على المكلف .

وما دام العزم بدلا عن الفعل بالمعنى السابق ، فلا مانع من أن يكون العزم على الفعل ، قائما مقام الفعل في الجزء الذي لم يفعل فيه ، ويكون بدلا عنه .

وَرُدَّ هذا الجواب من وجهين :

الوجه الأول : أنه يلزم عليه تعدد الأبدال ، وهي الأعزام في الأزمنة التي لم يحصل فيها الفعل ، مع أن المبدل منه واحد ، وهو الفعل ، وتعدد الأبدال مع اتحاد المبدل منه باطل ، لأن البدل من شأنه أن يوافق المبدل منه تعددا واتحادا .

الوجه الثاني : أنه لو سقط الفعل بالعزم عليه في الجزء الذي لم يحصل فيه الفعل ، لما طولب المكلف بالفعل مرة ثانية ، لأن الخطاب الطالب للفعل ، إنما

www.alukah.net

طلبه مرة واحدة ، لأن الأمر لا يقتضي تكرار الفعل على المشهور ، فإذا سقط الفعل بالعزم عليه في الجزء الذي لم يفعل فيه ، لم يحسن طلبه من المكلف مرة ثانية ، لأنه لا دليل يدل على طلبه مرة ثانية ، لكن عدم المطالبة بالفعل بعد العزم عليه ، باطل ، لأن المكلف لا يسقط عنه التكليف إلا بالإتيان بالفعل .

وأجيب عن الوجه الأول ، بأن البدل واحد ، وليس متعددا ، لأننا نوجب العزم في الجزء الذي لم يفعل فيه الفعل ، ثم ينسحب هذا العزم الواجب على كل الأوقات التي لم يحصل فيها الفعل ، وبذلك يتحد البدل مع المبدل منه ، وهذا لا شيء فيه .

وأما الوجه الثاني : فلا جواب لهم عليه إلا أن يلتزموا أن الأمر يقتضي التكرار ، وهو مذهب مرجوح (٩٢) .

الدليل الثاني : ماذكره العضد عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، من أنه قال : إنه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة ، وهو أنه لو أتى بأحدهما أجزأ ، ولو أخل بهما عصى ، وذلك معنى وجوب أحدهما ، فيثبت (٩٣) .

وقد تولى العضد الإجابة عنه ، فقال (٩٤) :« الجواب ، أنا نقطع أن الفاعل للصلاة ممتثل ، لكونها صلاة بخصوصها ، لا لكونها أحد الأمرين مبهما ، وأيضا فلا نسلم أن الإثم بترك العزم ، إنما هو لكونه مخيرا بينه وبين

---

(٩٢) أبو النور زهير : أصول الفقه ١٠٧/١ ـ ١٠٨ .

(٩٣) العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤٢/١ .

(٩٤) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤٢/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الصلاة ، حتى يكونا كخصال الكفارة ، بل لأن العزم على فعل كل واجب إجمالا وتفصيلا عند تذكره ، هو من أحكام الإيمان ، يثبت مع ثبوته ، سواء دخل وقت الواجب أو لم يدخل ، فلو جوز ترك واجب بعد عشرين سنة ، لأثم ، وإن لم يدخل الوقت ولم يجب » .

أدلة المنكرين أن له بدلا ومناقشتها :

استدل من أنكر أن للواجب بدلا واجباً بتقدير تأخيره عن أول وقته أو عن أوله ووسطه ، وهو العزم على الفعل ، بما يأتي :

الدليل الأول : أن الأمر الوارد بإيجاب الصلاة في هذا الوقت (٩٥) ، وكذلك الحديث الذي أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوقت كله من أوله إلى آخره ، وقت للصلاة (٩٦) ، ليس فيهما تعرض للعزم ، فإيجابه زيادة على مقتضى الأمر ، وعلى مقتضى الخبر الوارد في الحديث ، وذلك ممتنع (٩٧) .

ونوقش هذا الدليل ، بأن الأمر ، وكذلك الخبر ، وإن لم يكونا متعرضين للعزم ، فلا يلزم منه امتناع جعله بدلا ، فإنه لايلزم من انتفاء بعض المدارك انتفاء الكل (٩٨) .

---

(٩٥) وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء ، الآية ٧٨ : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » .

(٩٦) وهو الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم ، عن جابر بن عبدالله ، ولفظه : « مابين هذين الوقتين وقت » . وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت .

(٩٧) ينظر الآمدي : الإحكام ١٠٧/١ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢٤٢/١ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١٠٦/١ .

(٩٨) الآمدي : الإحكام ١٠٧/١ .

www.alukah.net

الدليل الثاني : لو كان العزم بدلا عن الفعل في أول الوقت ، لما وجب الفعل بعده(٩٩) .

ونوقش بأنه إنما وجب الفعل بعده ، لأنه لم يكن بدلا عن أصل الفعل ، بل عن تقديم الفعل ، فلا يكون موجبا لسقوط الفعل مطلقا (١٠٠) .

الدليل الثالث : لو كان العزم بدلا عن الفعل في أول الوقت ، لما جاز المصير إليه مع القدرة على المبدل ، كسائر الأبدال مع مبدلاتها (١٠١) .

ونوقش بأنه ـ كما تقدم ـ بدل عن تقديم الفعل ، لا عن أصل الفعل ، ومعنى كونه بدلا ، أنه مخير بينه وبين تقديم الفعل ، ، والمصير إلى أحد المخيرين ، غير مشروط بالعجز عن الآخر ، لا أنه من باب الوضوء مع التيمم(١٠٢) .

الدليل الرابع : لو كان العزم بدلا عن الفعل أو عن تقديمه في أول الوقت ، لكان من أخر الصلاة عن أول الوقت مع الغفلة عن العزم ، يكون عاصيا ، لكونه تاركا للأصل وبدله ، لكنه لا يكون عاصيا ، فدل على أنه ليس بدلا عن الفعل ولا عن تقديمه (١٠٣) .

ونوقش بأنه إنما لم يكن عاصيا مع تركه الأصل وبدله غافلا ، لعدم تكليف الغافل (١٠٤) .

---

(٩٩) الآمدي : الإحكام ١٠٧/١ .

(١٠٠) الآمدي : الإحكام ١٠٧/١ .

(١٠١) الآمدي : الإحكام ١٠٧/١ .

(١٠٢) الآمدي : الإحكام ١٠٧/١ .

(١٠٣) الآمدي : الإحكام ١٠٧/١ .

(١٠٤) الآمدي : الإحكام ١٠٧/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الخامس : أن جعل العزم بدلا عن صفة الفعل ، أو عن أصل الفعل ، مع أنه من أفعال القلوب ، بعيد ، إذ لا عهد لنا في الشرع بجعل أفعال القلوب أبدالا عن الأفعال ، ولا بجعل صفة الفعل مبدلا (١٠٥) .

ونوقش بأن العزم ، ليس بدلا عن أصل الفعل ، كما تقدم بيان ذلك ، وإنما هو بدل عن صفة الفعل ، وهي تقديمه .

أما استبعاد كون العزم ـ وهو من أفعال القلوب ـ بدلا عن الفعل ، فغير صحيح ، إذ الندم توبة ، هو من أعمال القلوب ، وقد جعل بدلا عن فعل ، وهو ما فرط من أفعال الطاعات الواجبة حال الكفر الأصلي .

وأما استبعاد جعل صفة الفعل مبدلا ، فغير صحيح ، إذ أن الحامل عند خوفها على جنينها ، والمرضع عند خوفها على ولدها ، شرع لهما الفدية بدلا عن صفة الفعل ، وهي تقديم الصوم (١٠٦) .

ومما تقدم بيانه من أدلة المثبتين للبدل ـ وهو العزم ـ بتقدير تأخير فعل الواجب عن أول وقته ، أو عن أوله ووسطه ، وأدلة المنكرين له ، وما ورد على أدلة الفريقين من مناقشات ، يتضح لنا تكافؤ أدلتهم ، وهو أمر يجعلنا نتوقف عن الحكم بأحد الأمرين : إثبات العزم ، أو نفيه .

---

(١٠٥) الآمدي : الإحكام ١٠٧/١ .

(١٠٦) ينظر الآمدي : الإحكام ١٠٧/١ .

www.alukah.net

المبحث الرابع

الفَرقُ بينَ وجُودِ السَّبب الشرعي سَالِماً عَنِ المعَارِض مِن غيرِ تخييرٍ وبينَ وجُودهِ سَالماً عَنِ المعَارِضِ مَعَ التَّخييرْ

ينقسم السبب الشرعي إلى مافيه تخيير بين أفراده ، كوقت الصلاة،فإن متعلق وجوب الصلاة القدر المشترك بين أجزاء الوقت ، فكل جزء من أجزاء الوقت صالح لكونه سببا للوجوب ، سواء كان أوله أم وسطه أم آخره ، وإلى ماليس فيه تخيير ، وإنما هو فرد واحد(١) ، كرؤية الهلال ، فإنها سبب لجعل كل يوم من أيام رمضان سببا لوجوب الصوم(٢) .

ولهذا التقسيم في بعض المذاهب ثمرته ، وتتضح فيما لو وجد هذا السبب الشرعي سالما عن المعارض ، فعند المالكية يفرق بين مالم يكن فيه تخيير ، لكونه فردا واحدا ، فيترتب عليه مسببه ، لتحقق شرط الترتب ، الذي هو عدم التخيير ، وذلك كرؤية الهلال ، فإنه يترتب عليه مسببه ، وهو جعل كل يوم من

---

(١) انظر القرافي : الفروق ٢ / ١٣٧ ومابعدها ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢ / ١٩٣ ومابعدها .

(٢) انظر القرافي : الفروق ١ / ٢٢١ ، وكذلك : محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

أيام رمضان سببا لوجوب الصوم ، وبين مافيه تخيير بين أفراده ،كوقت الصلاة ، فإنه إذا وجد سالما عن المعارض ، لايترتب عليه مسببه ، لعدم تحقق شرط الترتب ، الذي هو عدم التخيير ، إلا حيث يتعين أحد الأفراد ، كما لو لم يبق إلا الجزء الأخير من الوقت سالما عن المعارض ، فيترتب عليه مسببه ، لأنه والحالة هذه ، لم يبق معه تخيير .

ولهذا كان موجودا عند المالكية فرق بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض من غير تخيير، فيترتب عليه مسببه، وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض مع التخيير، فلا يترتب عليه مسببه .

ولم يعلم الشافعية بهذا الفرق عند المالكية ، ومن أجل ذلك غلّطوا المالكية حينما بنوا عليه بعض الأحكام ، فأسقطوا الصلاة عمن لم يصل أول الوقت وأصابه عذر في آخر الوقت قبل أن يصلي ، فقالوا: إنكم ـ معشر المالكية ـ اتفقتم معنا على أن وجوب الصلاة ، وجوب موسع ، متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الوقت ، فكل جزء من أجزاء الوقت ، يصلح سببا ، فإذا أدرك أول الوقت أو وسطه دون أن يكون له عذر ، فإن الصلاة لاتسقط عنه بطريان العذر في آخر الوقت ، وذلك لوجود السبب قبل العذر ، وإنما هذا من مالك (رحمه الله) يقتضي أن السبب عنده ، هو آخر الوقت فقط ، كما هو مذهب طائفة ، مع أن المالكية لاتساعد على ذلك ، حيث إن مذهبهم في السبب ، ماقدمناه.

ومادرى الشافعية أن مالكا ، قال بهذا بناء على هذه القاعدة ، من الفرق بين وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض من غير تخيير ، فيترتب عليه مسببه ، وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض مع التخيير ، فلا يترتب عليه مسببه . (٣) .

---

(٣) ينظر القرافي : الفروق ٢ / ١٣٧ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢ / ١٩٣ ـ ١٩٤ .

www.alukah.net

وقد ذكر القرافي ذلك فقال (٤) : « (الفرق بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض من غير تخيير ، فيترتب عليه مسببه ، وبين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عن المعارض مع التخيير ، فلا يترتب عليه مسببه ، ولم يميز أحدهما عن الآخر إلا بالتخيير وعدمه ، مع اشتراكهما في الوجود والسلامة عن المعارض) .

وهذا الفرق بين هاتين القاعدتين فيه صعوبة وغموض ، ويظهر لك الغموض والصعوبة ، بما ورد على المالكية ، لما خالفوا الشافعية ، فقالوا : المعتبر من الأوقات في الصلوات أو اخرها ، دون أوائلها ، فإن وجد العذر المسقط للصلاة آخر الوقت ، سقطت الصلاة التي لم تكن فعلت قبل طريان العذر ، ولاعبرة بما وجد من الوقت في أوله أو وسطه سالما من العذر ، وكذلك إذا ذهب العذر آخر الوقت ، فطهرت الحائض حينئذ ، وجبت الصلاة ، ولاعبرة بوجود العذر أول الوقت أو وسطه ، والشافعية سلموا القسم الثاني ، وإنما نازعوا في الأول فقالوا : أجمعتم معنا على أن الوجوب في الصلاة ، وجوب موسع ، متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء القامة ، وإذا وجد أول الوقت ، فقد وجد القدر المشترك في ضمنه ، وهو متعلق الوجوب وسببه ، فإذا لم يكن عذر في أول الوقت كالحيض وغيره ، وقد وجد السبب الموجب للصلاة أول الوقت سالما عن المعارض ، فيترتب عليه الوجوب ، فإذا حاضت بعد ذلك ، حاضت بعد ترتب الوجوب عليها ، فتقضي بعد زوال العذر ، وانقضاء مدة الحيض ، وأنتم إذا قلتم لايجب عليها بذلك شيء ، بل إنما يعتبر آخر الوقت في طريان العذر وزواله ، فهذا من مالك رحمه الله ، يقتضي أنه يعتقد أن الوجوب ، متعلق

---

(٤) الفروق ٢ / ١٣٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بآخر الوقت، كما قاله الحنفية (٥) ، والمالكية لاتساعد على ذلك ، فيبقى مذهب مالك مشكلا جدا ، أما مذهب الشافعية في اعتبار السبب الموجب السالم عن المعارض ، فهو القياس ، وجرى على أصله في الواجب الموسع ، أما مالك ، فلا .

والجواب عن هذا السؤال ، مبني على معرفة الفرق بين هاتين القاعدتين ، وذلك أن السبب السالم عن المعارض إذا لم يكن فيه تخيير ، هو الذي يلزم فيه ماقاله الشافعي ، أما مع التخيير فلا .... » .

وتابعه محمد علي بن حسين في ذلك ، فقال ، بعد أن ذكر الفرق بين القاعدتين ، توضيحا لذلك ، قال(٦):« وذلك أن أجزاء الوقت ، كالذي بين الزوال إلى آخر القامة ، إنما يجب منها لأداء الظهر جزء واحد فقط ، فإذا تصرفت المرأة في ضياع ماعدا الآخر منها بالإتلاف ، ثم طرأ عليها عذر الحيض في ذلك الجزء الآخر ، قام وجود ذلك العذر فيه مقام وجوده في جميع أجزاء الوقت، فكما أن وجوده في جميعها ، يسقط الصلاة ، كذلك وجوده في الجزء الآخر يسقطها ، إذ من حجة المرأة أن تقول : إن تسلّطي على أول الوقت بالتخيير بين أجزاء القامة في إيقاع الصلاة ، ينفي عني وجوب الصلاة ، فإني جعل لي أن أؤخر ، وأعين مطلق جزء من القدر المشترك بين أجزاء القامة في الجزء الأخير ، فلما عينته ، تلف بالحيض ، وماسرّ ذلك إلا التخيير هنا ، بخلاف رؤية الهلال ، فإنه سبب لوجوب الصوم ، يترتب عليه إذا وجد سالما عن المعارض الوجوب بلا تخيير ، فمن هنا يظهر قول المالكية : المعتبر من الأوقات في الصلوات

---

(٥) تقدم أن قلنا : إن ابن الهمام وشارحه أمير بادشاه ، نفيا عن الحنفية القول بذلك (انظر التحرير وتيسير التحرير ٢ / ٣٣٦) .

(٦) تهذيب الفروق ٢ / ١٩٣ ـ ١٩٤ .

www.alukah.net

أواخرها دون أوائلها ، فإن وجد العذر المسقط للصلاة آخر الوقت ، سقطت الصلاة التي لم تكن فعلت قبل طريان العذر ، ولاعبرة بما وجد من الوقت في أوله أو وسطه سالما من العذر ، وكذلك إذا ذهب العذر آخر الوقت ، فطهرت الحائض حينئذ ، وجبت الصلاة ، ولاعبرة بوجود العذر أول الوقت أو وسطه ، ويسقط ماأورده الشافعية عليهم ، حيث وافقوهم في الشق الثاني ، وخالفوهم في الشق الأول ، وقالوا : إنكم معاشر المالكية ، أجمعتم معنا على أن الوجوب في الصلاة ، وجوب موسع ، متعلق بمطلق جزء من القدر المشترك بين أجزاء القامة ، وإذا وجد أول الوقت ، فقد وجد القدر المشترك في ضمنه ، وهو متعلق الوجوب وسببه ، فإذا لم يكن عذر في أول الوقت كالحيض وغيره ، وقد وجد السبب الموجب للصلاة أول الوقت سالما عن المعارض ، فيترتب عليه الوجوب ، فإذا حاضت بعد ذلك ، حاضت بعد ترتب الوجوب عليها ، فتقضي بعد زوال العذر وانقضاء مدة الحيض ، وأنتم إذا قلتم : لايجب عليها بذلك شيء ، بل إنما يعتبر آخر الوقت في طريان العذر وزواله ، فهذا من مالك رحمه الله ، يقتضي أنه يعتقد أن الوجوب متعلق بآخر الوقت ، كما قاله الحنفية ، مع أن المالكية ، لاتساعد على ذلك . فيكون مذهب مالك من جهة عدم اعتبار السبب الموجب السالم عن المعارض ، وعدم جريه على أصله في الواجب الموسع ، مشكلا جدا ، ومذهب الشافعية من جهة اعتبار السبب الموجب السالم عن المعارض والجري على أصله في الواجب الموسع ، سالما عن الإشكال .

وبيان سقوطه ، أنا لانسلم أن مالكا ، لم يعتبر السبب الموجب السالم من المعارض ، وخالف أصله في الواجب الموسع ، إذ ليس كل سبب كذلك ، يترتب عليه مسببه ، بل إنما يترتب عليه مسببه ، حيث كان من غير تخيير ، كرؤية الهلال ، أما حيث كان مع التخيير ، كما هنا ، فلا يترتب عليه مسببه ، إلا إذا تعين الجزء الأخير من بين أجزاء القدر المشترك المخير فيها ، بفوات ماعداه ،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالفرق في الشرع واقع بين وجود السبب سالما عن المعارض مع عدم التخيير بين أفراده ، فيترتب عليه مسببه ، لتحقق شرط الترتب ، الذي هو عدم التخيير ، كما قلناه في رؤية الهلال وغيره ، وبين وجوده مع التخيير ، فلا يترتب عليه مسببه ، لعدم تحقق شرط الترتب ، الذي هو عدم التخيير ، كما قلناه في أوقات الصلاة .... » .

الدليل على الفرق بين القاعدتين :

وقد استدل القرافي على هذا الفرق بين هاتين القاعدتين ، من أجل اختلافهما في التخيير وعدمه ، مع اشتراكهما في الوجود والسلامة عن المعارض ، بذكر نظائر له في الشريعة ، حصل فيها التخيير ، فلم يترتب عليها مايترتب عليها لو لم يكن فيها تخيير (٧) .

كما تابعه محمد علي بن حسين ، في الاستدلال بذكر هذه النظائر .

وحيث كان في ذكره لها ، أدق موضوعية ، وذلك بترك مالا حاجة إليه في التنظير ، وأوضح عبارة ، حيث كان الأمر كذلك ، آثرنا نقل عبارته في ذلك ، على عبارة القرافي ، قال:(٨)«...وله نظائر في الشريعة الحنيفية السمحة :

أحدها : إذا باع صاعاً واحدا من صبرة ، فتصرف بمقتضى التخيير فيما عدا الصاع الواحد ، ببيع من غير مشتري الصاع أو نحوه ، وتلف الصاع الباقي

---

(٧) الفروق ٢ / ١٣٧ ـ ١٣٩ .

(٨) تهذيب الفروق ٢ / ١٩٤ ـ ١٩٥ .

www.alukah.net

بآفة سماوية ، انفسخ العقد ، ولم ينقل الصاع للذمة ، كما لو تلفت الصبرة كلها بآفة سماوية ، ضرورة أن العقد ، لما تعلق بمطلق صاع من القدر المشترك بين صيعان الصبرة ، وكان له أن يتصرف بمقتضى التخيير فيما عدا الصاع الواحد ، كانت الآفة في الصاع الواحد حينئذ ، كالآفة في الجميع ، ، إذ من حجة البائع أن يقول : إن تسلُّطي بالتخيير بين صيعان الصبرة في توفيته ، ينفي عني العدوان فيما تعديت فيه ، فلا أضمن ، والسر في ذلك ، هو التخيير ، إذ لولا التخيير ، لكان للمشتري أن يقول : العقد اقتضى مطلق الصاع ، وقد وجد في صاع من الصيعان التي تعديت عليها أيها البائع ، ومن تعدى على المبيع ضمنه ، فيلزمك أيها البائع الضمان .

وثانيها : إذا وجب عليه عتق رقبة في الكفارة ، وعنده رقاب ، فله أن يتصرف بالعتق وغيره فيما عدا الواحد ، فإذا تصرف ، ولم يبق إلا رقبة ، فماتت أو تعيبت ، سقط عنه الأمر بالعتق ، وجاز له الانتقال إلى الصيام ، ضرورة أن التصرف بالتخيير مع الآفة السماوية في الأخير ، يقوم مقام حصول الآفة في جميع الرقاب ابتداء ، فلذا لم نقل : تتعين عليه رقبة لابد منها ، تثبت في ذمته .

وثالثها : إذا كان له عدة ثياب للسترة في الصلاة ، فله أن يتصرف ، بهبة ، أو بيع ، أو نحوهما ، فيما عدا واحدا منها ، فإذا تصرف وأبقى واحدا ، فطرأت عليه الآفة المانعة له من أن يصلي فيه ، صلى عُريانا من غير إثم ، ويسقط التكليف بالكلية ، ضرورة أن التصرف بالتخيير مع العذر في الأخير ، يقوم مقام العذر في الجميع .

ورابعها : إذا كان عنده قدر كفايته من الماء لطهارته مرارا ، فله هبة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ماعدا كفايته من القدر المشترك من تلك المقادير ، فإذا وهبه وأبقى كفايته منه ، فتلف ماأبقاه ، سقط التكليف بالوضوء بالكلية من غير إثم ، وقام التصرف بالتخيير مع الآفة في الأخير ، مقام حصول العذر في الجميع ، في عدم الإثم وسقوط التكليف .

وخامسها : إذا كان عنده صاعان فأكثر من الطعام لزكاة الفطر ، فله التصرف ببيع أو هبة فيما عدا الصاع الواحد ، فإذا باعه ، أو وهبه ، وترك صاعا واحدا ، فلم يتمكن من إخراجه حتى تلف من غير سبب من قبله ، سقط عنه زكاة الفطر ، إذا قلنا : إن وجوبها موسع من غروب الشمس من رمضان إلى غروبها من يوم الفطر ، وصار بمنزلة من جاءه وقت الوجوب ، وليس عنده طعام ألبتة » .

وقد قال تعقيبا على ذلك (٩) : « وبالجملة ، فالتصرف بالتخيير بين أفراد الجنس مع الآفة في الأخير ، كما يقوم مقام حصول العذر في الجميع في هذه النظائر ونحوها من الصور الكثيرة ، التي نجدها في الشريعة ، إذا استقريتها ، كذلك يقوم تفويت غير الجزء الأخير من أجزاء القامة مثلا بمقتضى التخيير ، مع حصول العذر ، كالحيض في الجزء الأخير ، مقام حصول العذر في جميع الأجزاء، إذ كما أنه لافرق بين قيام المعارض في جميع صور السبب ، وبين قيامه في بعض صوره ، إذا كان التخيير في البعض الآخر في جميع صور هذه النظائر ونحوها مما هو كثير في الشريعة ، كذلك لافرق بينهما فيصورة النزاع ، فتأمل هذا الفرق ، فهو دقيق ، وهو عمدة المذهب في هذه المواضع » .

أما القرافي (١٠) ، فقد قال في التعقيب على ماذكره من هذه النظائر في الشريعة:

---

(٩) تهذيب الفروق ٢ / ١٩٥ .

(١٠) الفروق ٢ / ١٣٩

www.alukah.net

« وبالجمـــــلة ، فإذا استقريت الشريعة ، تجد فيها صورا كثيرة ، الخطاب فيها متعلق بالقدر المشترك بين أفراد ذلك الجنس ، ويقوم التخيير بـين تلك الأفراد والتصرف في البعض بالإتلاف بمقتضى التخيير في الجميع ، مقام التلف في الجميع ، فكذلك صورة النزاع ،فعلم بهذه النظائر ، أن الفرق في الشرع ، واقع بين وجود السبب سالما عن المعارض مع التخيير ، وبين وجوده مع عدم التخيير ، فلا يعتقد أن سبب الوجوب متى وجد سالما عن المعارض ، ترتب عليه الوجوب ، بل ذلك مشروط بعدم التخيير بين أفراده ، كما قلنا في رؤية الهلال وغيره ، وظهر أنه لافرق بين قيام المعارض في جميع صور السبب ، وبين قيامه فى بعض صوره ، إذا كان التخيير في البعض الآخر ، فتأمل هذا الفرق ، فهو دقيق ، وهو عمدة المذهب في هذه المواضع » .

---

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

الفَرقُ بينَ قاعِدَةِ الإيجابَاتِ التى يتقدَّمُها سبب تامّ وبَينَ قاعِدَة الإيجابَاتِ التي هي أجْزاءُ الأسْبَاب

الإيجابات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ماتفق على أن السبب التام تقدمه ، وذلك كالخيار في عيوب النكاح وعيوب السلع في البيع . وكخيار الأمة إذا أعتقت تحت عبد ، وكإمضاء خيار الشرط . ونحو ذلك .

وهذا القسم من الإيجابات ، يجوز تأخيره إجماعا عن السبب الذي تقدمه ، فلا يقدح فيه التأخير .

القسم الثاني :ماتفق على أنه جزء السبب ، وذلك كالقبول بعد الإيجاب في البيع والهبة والإجارة والنكاح . ونحو ذلك .

وهذا القسم من الإيجابات ، لايجوز تأخيره ، فيقدح فيه التأخير(١) . وهذا

(١) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٠٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إذا امتد التأخير إلى مايدل على الإعراض منهما عن العقد ، وذلك «لئلا يؤدي إلى التشاجر والخصومات ، بإنشاء عقد آخر ، مع شخص آخر(٢) » .

القسم الثالث : مااختلف فيه ، هل هو من القسم الأول ، وهو ماتقدمه سبب تام ، فيجوز تأخيره ، ولايقدح فيه التأخير ، أو هو من القسم الثاني ، الذي هو جزء السبب ، فلا يجوز تأخيره ، فيقدح فيه التأخير(٣) .

ومن أمثلة ذلك ، الجواب في التخيير والتمليك المطلقين ، وذلك بالنسبة للمرأة المخيرة والمملكة لنفسها .

فقد اختلف في هذا الجواب ، هل هو من القسم الأول ، فيجوز تأخيره ، ولايقدح فيه التأخير ، أو هو من القسم الثاني ، فلا يجوز تأخيره ، فيقدح فيه التأخير . وهما روايتان عن مالك رحمه الله(٤) . قال أبو الوليد ابن رشد(٥) :« .... واختلف قوله (أي مالك) في الحد الذي يكون إليه أمر المملكة والمخيرة بيدها ، فكان أول زمنه يقول : ذلك بيدها مالم ينقض المجلس الذي

---

(٢) القرافي : الفروق ٣ / ١٧٣ .

(٣) القرافي : الفروق ٣ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٠٨ .

(٤) القرافي : الفروق ٣ / ١٧٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٠٨ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٢ / ٧١ .

(٥) المقدمات ١ / ١٢٩ ـ ١٣٠ ، وقد نقله مختصرا بتصرف يسير ، القرافي : الفروق ٣ / ٧٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٠٨ . وأبو الوليد ابن رشد ، هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد ، ولد بقرطبة سنة ٤٥٠ هـ ، وفي الديباج المذهب أن ولادته سنة ٤٠٥ هـ ، كان من أعيان المالكية ، وقاضي الجماعة بقرطبة ، وهو جد ابن رشد الفيلسوف (محمد بن أحمد) . كان زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ، ودقة الفقه ، وكان بصيرا بالأصول والفروع =

www.alukah.net

ملكها أو خيرها فيه ، فإن تفرقا منه ، سقط ماكان بيدها من ذلك .... ووجه هذا ، أن هذا تمليك أمر يقتضي الجواب ، فوجب أن يكون ذلك بيدها ماداما في المجلس ، كالمبايعة ، إذا قال الرجل للرجل : إن شئت سلعتي ، فهي لك بكذا وكذا ، فهذا لااختلاف فيه أن ذلك إنما يكون له ماداما في المجلس لم يتفرقا عنه .

ثم قال مالك رحمه الله في آخر زمانه : إن أمر المملكة والمخيرة ، بيدها ، وإن تفرقا من المجلس ، مالم يوقفها السلطان أو تتركه يطؤها ، ووجه هذا القول ، أن هذا أمر خطير يحتاج فيه إلى الاستخارة والاستشارة ، فافتقر إلى المهلة ،....

واختلاف قول مالك رحمه الله في هذا ، إنما هو إذا واجهها الزوج بالتمليك أو بالخيار أو من فوض الزوج ذلك إليه ، لاقتضاء ذلك منها الجواب .

وأما إذا كتب إليها بذلك كتابا ، أو أرسل إليها رسولا ، أو جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها أو غاب عنها مدة ، أو أضرَّ بها ، أو ما أشبه ذلك ، فلم يختلف قول مالك رحمه الله تعالى أن ذلك بيدها .... مالم يطل ذلك حتى يتبين أنها راضية بإسقاط حقها ، والطول في ذلك ، أكثر من شهرين » .وهذا « لأن كلام الزوج سؤال يتصل به جوابه ، وجوابه للرسالة ، مع مرسله(٦) » .

= والفرائض والتفنن في العلوم ، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١ هـ . ثم استعفى منها سنة ٥١٥ هـ إثر الهيج الكائن بها من العامة ، وأعفي . له تآليف ، منها ، المقدمات الممهدات في الأحكام الشرعية ، والبيان والتحصيل في الفقة ، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي . توفي سنة ٥٢٠ هـ . (الديباج المذهب ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ، الصلة ٢ / ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ، الأعلام ٦ / ٢١٠) .

(٦) القرافي : الفروق ٣ / ٧٣ ، محمد علي بن حسين ، تهذيب الفروق ٣ / ٢٠٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال الخرشي(٧) « إذا ملكها تمليكا مطلقا ، أو خيرها تخييرا مطلقا ، أي عاريا عن التقييد بالزمان والمكان ، فلمالك قولان مرويان عنه : قول رجع إليه ، أنهما بيدها ، مالم توقف عند حاكم أو توطأ ، أي تمكن من ذلك طائعة ، قالت في المجلس : قبلت أم لا ، والذي رجع عنه ، أنهما بيدها في المجلس فقط ، وإن تفرقا بعد إمكان القضاء ، فلا شيء لها ، وإن وثب ، أي قام حين ملكها ، يريد قطع ذلك عنها ، لم ينفعه ، وحد ذلك إذا قعد معها قدر مايرى الناس أنها تختار في مثله ولم يقم فرارا ، وإن ذهب عامة النهار ، وعلم أنهما قد تركا ذلك ، وخرجا إلى غيره ، فلا خيار لها ، والمدار على الخروج من ذلك إلى غيره .

وأخذ ابن القاسم بهذا القول المرجوع عنه .... وبه العمل ، وعليه جمهور أصحابنا ، وقد رجع مالك آخرا إلى هذا القول المرجوع عنه ، واستمر عليه إلى أن مات » .

ومما تقدم يتبين لنا ، أن مالكا ، له روايتان في التخيير والتمليك المطلقين .

---

(٧) اقتبسه محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٠٨ . والخرشي ، هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي ، أو الخراشي ـ كما في بعض المصادر ـ المالكي ، ولد سنة ١٠١٠هـ ، أول من تولى مشيخة الأزهر ، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة بمصر) . كان فقيها فاضلاً ورعا ، أقام وتوفي بالقاهرة . من كتبه ، الشرح الكبير على متن خليل (في فقه المالكية) والشرح الصغير على متن خليل أيضا . توفي سنة ١١٠١ هـ ، وقيل ١١٠٢ هـ . (هدية العارفين ٢ / ٣٠٢ ، الأعلام ٧ / ١١٨ ، معجم المؤلفين ٩ / ٢٧٨ ، ١٠ / ٢١٠ ـ ٢١١) .

www.alukah.net

المبحث السادس

الفَرقُ بَينَ السَّببِ وَدليل تقدُّمِ السَّبَب

الفرق بين السبب ودليل تقدم السبب ، أن السبب يشترط فيه حالة إنشائه ، مقارنة ماهو معتبر فيه حالة الإنشاء ، من اجتماع شروطه وانتفاء موانعه .

وذلك كالبيع والإجارة والنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك . فهذه أسباب يشترط فيها حالة إنشائها مقارنة ماهو معتبر فيها حالة الإنشاء ، من اجتماع شروطها وانتفاء موانعها .

أما دليل تقدم السبب ، فلا يشترط فيه حال إنشائه ، مقارنة ماهو معتبر في السبب الذي دل هذا الدليل عليه ، من اجتماع شروط ذلك السبب وانتفاء موانعه .

وذلك كالإقرارات ، فإنها دليل تقدم السبب لاستحقاق المقرّ به في زمن سابق ، فلا يشترط فيها حال إنشائها ـ وهي حال الإقرار ـ حضور ماهو معتبر في المقربه ، لأن الإقرار ليس سببا في نفسه ، بل هو دليل تقدم السبب لاستحقاق المقربه في زمن سابق ، ويحمل الأمر على أن السبب مع ماهو معتبر فيه ، من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع ، قد تقدم على الوجه المعتبر شرعا ، لأن التصرف محمول على الغالب (١) .

---

(١) ينظر القرافي : الفروق ٤ / ٣٧ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٤ / ٧٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد بين القرافي الفرق بين القاعدتين بقوله(٢) : «(الفرق بين قاعدة مايشترط فيه اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع ، وقاعدة مالايشترط فيه مقارنه شروطة وأسبابه وانتفاء موانعه) اعلم أن الإنشاءات كلها ، كالبياعات ، والإجارات ، والنكاح ، والطلاق ، والعتق ، وغير ذلك ، فجميع ماينشأ من ذلك ، يشترط فيه حالة إنشائه مقارنه ماهو معتبر فيه حالة الإنشاء ، فهذا شأن الإنشاءات كلها ، بخلاف الإقرارات ، لايشترط فيها حضور ماهو معتبر في المقربه حالة الإقرار ، لأن الإقرار ، ليس سببا في نفسه ، بل هو دليل تقدم السبب ، لاستحقاق المقر به في زمن سابق ، فيحمل على أن السبب ، مع ماهو معتبر فيه ، قد تقدم على الوجه المعتبر الشرعي ، فمن قال : هو يستحق علي دينارا من ثمن دابة ، حملنا هذا الإقرار على تقدم بيع صحيح ، على الأوضاع الصحيحة ، في ذات تقبل البيع ، لاخمر ولاخنزير ، على ماهو معتبر في البيع » .

وقد تابعه محمد علي بن حسين في توضيح هذا الفرق ، فقال(٣):« وهو أن ماكان سببا في معاملة ، يشترط حال وقوعه ، مقارنة ماهو معتبر فيما ينشأ منه ، من اجتماع الشروط والأسباب وانتفاء الموانع ، وماكان دليل تقدم سبب لمعاملة ، لايشترط حال وقوعه مقارنة شروط ذلك المسبب(٤) وأسبابه وانتفاء موانعه .

والأول ، هو الإنشاءات كلها ، كالبياعات والإجارات والنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك ، فشأن الإنشاءات كلها ، أنه يشترط في جميع ماينشأ منها ، مقارنة ماهو معتبر فيه حالة الإنشاء .

---

(٢) الفروق ٤ / ٣٧ .

(٣) تهذيب الفروق ٤ / ٧٥ .

(٤) هكذا وردت في النسخة التي بين يدي ، ولعل الصواب (السبب) .

www.alukah.net

والثاني ، هو الإقرارات ، فلا يشترط فيها حضور ماهو معتبر في المقربه حالة الإقرار ، لأن الإقرار ليس سببا لاستحقاق المقر به ، بل هو دليل تقدم السبب لاستحقاقه في زمن سابق ، فيحمل على أن السبب مع ماهو معتبر فيه ، قد تقدم على الوجه المعتبر الشرعي ، فمن قال : هو يستحق علي دينارا من ثمن دابة ، حملنا هذا الإقرار على تقدم بيع صحيح ، على الأوضاع الصحيحة ، في ذات تقبل البيع ، لاخمر ولاخنزير ، على ماهو معتبر في البيع ، لأن التصرف ، محمول على الغالب » .

مايتفرع على هذا الفرق من المسائل

وهذا الفرق بين السبب ودليل تقدم السبب ، يتفرع على مقتضاه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا باعه سلعة بدينار مثلا ، وفي البلد نقود مختلفة السكة ، فإنه يتعين من ذلك ، السكة الغالبة ، لأن التصرف محمول على الغالب .

أما لو أقر بدينار في بلد ، وفيها نقود مختلفة السكة ، وفيها نقد غالب ، فإنه لايتعين هذا الغالب ، لأن الإقرار ، دليل على تقدم السبب لاستحقاق الدينار ، فلعل السبب وقع في بلد آخر ، وزمان متقدم تقدما كثيرا يكون الغالب حينئذ في ذلك الوقت وفي ذلك البلد سكة غير هذا الغالب المتجدد ، والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب ، لازمن الإقرار به ، ويكون هذا النقد الغالب الآن ، متجددا بعد تجدد ذلك الغالب وناسخاً له . ومن أجل ذلك ، فإنه يقبل تفسيره في إقراره بأي سكة ذلك الدينار .

وهكذا جميع النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الإقرار ، ويمكن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اعتبارها في الزمن الماضي الذي هو زمن وقوع السبب ، كما لو أقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن ، صح إقراره ، وحمل على حالة تكون فيها هذه الدار طلقا .

أما مايتعذر فيه الشروط في الماضي والحاضر ، فيبطل الإقرار فيه ، وذلك كما لو أقر بدينار من ثمن هذا الخنزير ، فإن الخنزير ، لايكون في الماضي غير خنزير ، فيبطل الإقرار في ذلك (٥) .

المسألة الثانية : إذا أوصى لجنين أو ملكه ، فتشترط المقارنة ، وإذا أقَرَّ له ، فيشترط التقدم ، وذلك لتقدم السبب على الإقرار « فإن حصل الشك في تقدم الجنين ، لم يلزم الإقرار ، لأنا شككنا في المحل القابل للملك ، وهو شرط ، والشك في الشرط ، يمنع ترتب المشروط(٦) ».

---

(٥) ينظر القرافي : الفروق ٤ / ٣٧ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٤ / ٧٥ ـ ٧٦ .

(٦) القرافي : الفروق ٤ / ٣٨ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٤ / ٧٦ .

www.alukah.net

المبحث السابع

الفَرقُ بَينَ قاعِدَةِ الأسبابِ الفِعلية وَقاعدَة الأسْبابِ القَولية

تقدم لنا أن الأسباب الشرعية ، تنقسم من حيث كونها فعلا أو قولا إلى قسمين :

القسم الأول : أسباب فعلية ، وذلك كالاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ، وشرب الخمر ، والزنى ، وقطع الطريق .

القسم الثاني : أسباب قولية ، وذلك كالبيع ، والهبة ، والصدقة،والقراض ، وماهو في الشرع من الأقوال سبب انتقال الملك (١) .

وغرضنا في هذا المقام أن نبين الفرق بينهما . وذلك يتضح من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : أن الأسباب الفعلية ، تصح من السفيه المحجور عليه ، دون القولية(٢) .

---

(١) تنظر المصادر المثبتة في تقسيم السبب الشرعي من حيث كونه فعلا أو قولا ، وخاصة القرافي : الفروق ١ / ٢٠٣ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٤ .

(٢) القرافي : الفروق ١ / ٢٠٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ابن القيم : بدائع الفوائد ٣ / ٢٥٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الوجه الثاني : أن الأسباب الفعلية ، لاتقع إلا نافعة مفيدة غالبا ، بخلاف الأسباب القولية(٣) .

الوجه الثالث : أن الأسباب الفعلية ، قد تكون لها داعية تدعو لها ، من جهة الطبع ، بخلاف الأسباب القولية(٤) .

الوجه الرابع : أن الأسباب الفعلية ، لاتستعقب مسبباتها ، أما الأسباب القولية ، فتستعقبها(٥) .

الوجه الخامس : أن الملك بالأسباب الفعلية على أصل مالك (رحمه الله) ، ضعيف ، يزول بمجرد زوال ذلك الفعل، وأما الملك بالأسباب القولية، فقوي، لايزول إلا بسبب ناقل، وليس الأمر كذلك على أصل الشافعي (٦) .

الوجه السادس : أن قاعدة تقديم الأخص على الأعم ، إنما تأتي في الفعلية ، دون القولية(٧) .

الوجه السابع : أن الأسباب الفعلية ، لايمكن إلغاؤها إذا وجدت ، فلا يمكن

---

(٣) المصدران نفساهما : القرافي ، ومحمد علي بن حسين .

(٤) المصدران نفساهما ، وكذلك ابن القيم : بدائع الفوائد ٣ / ٢٥٦ .

(٥) ينظر القرافي : الفروق ١ / ٢٠٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٦) القرافي : الفروق ١ / ٢٠٥ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٧) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٤ .

www.alukah.net

أن يقال لمن سرق ، أو قتل ، أوأتلف : إنه لم يسرق ، ولم يقتل ، ولم يتلف . أما الأسباب القولية ، فيمكن إلغاؤها(٨) .

الوجه الثامن: أن الأسباب الفعلية، تقارنها مسبباتها، أما الأسباب القولية ، فاختلف في كون مسبباتها تقع مع آخر حرف منها، أو عقيب آخر حرف منها . (٩) .

توضيح وجوه الفرق بينهما :

وهذه الوجوه في الفرق بينهما ، تتضح بذكر المسائل الآتية :

المسألة الأولى : من حيث إن الأسباب الفعلية لاتقع إلا نافعة مفيدة غالبا ، جعلها الشرع معتبرة حتى في حق السفية المحجور عليه ، ولم يجعل لسفهه أثرا في تلك الأسباب ، تحصيلا لمصالحها .

وأما الأسباب القولية ، فإنها موضع المماكسة والمغابنة ، ولابد فيها من آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن ، والسفيه المحجور عليه ، يخشى عليه في ذلك ضياع مصلحة عليه ، لضعف عقله ، إذ لايستطيع أن يكون مثل صاحبه في المماكسة والمنازعة ، ولهذا لم يعتبر الشرع منه هذه الأسباب القولية ، لعدم تعين مصلحتها .

---

(٨) ابن القيم : بدائع الفوائد ٣ / ٢٥٦ .

(٩) ينظر القرافي : الفروق : ٣ / ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨١ ، ٨٢ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وبناء على هذا فإن المحجور عليه ، يملك جميع مايصطاده ، أو يحتشه ، أو يحتطبه ، أو يستقيه ، لترتب الملك على هذه الأسباب الفعلية ، لما ذكرنا .

أما لو اشترى ، أو قبل الهبة ، أو الصدقة ، أو قارض ، أو عمل غير ذلك من الأسباب القولية ، فإنه لايترتب له عليها ملك ، لما ذكرنا(١٠) .

يقول القرافي رحمه الله في هذه المسألة (١١) :« الأسباب الفعلية ، تصح من السفيه المحجور عليه ، دون القولية ، فلو صاد مالك(١٢) الصيد ، أو احتش مالك (١٣) الحشيش ، أو احتطب مالك(١٤) الحطب ، أو استقى ماء ، ملكه ، وترتب له الملك على هذه الأسباب ، بخلاف مالو اشترى ، أو قبل الهبة ، أو الصدقة ، أو قارض ، أو غير ذلك من الأسباب القولية ، لايترتب له عليها ملك ، بسبب أن الأسباب الفعلية ، غالبها خير محض من غير خسارة ولا غبن ولاضرر ، فلا أثر لسفهه فيها ، فجعلها الشرع معتبرة في حقه ، تحصيلا

---

(١٠) ينظر القرافي : الفروق ١ / ٢٠٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٥ .

(١١) الفروق ١ / ٢٠٤ .

(١٢) هكذا في النسخة التي بين يدى ، (مالك) وواضح أنه خطأ مطبعي ، وصوابه (ملك) والدليل على أنه خطأ مطبعي وليس راجعا إلى المؤلف ، قوله بعد ذلك : (أو استقى ماء ملكه) .

(١٣) هكذا في النسخة التي بين يدي ، (مالك) وواضح أنه خطأ مطبعي ، وصوابه (ملك) والدليل على أنه خطأ مطبعي وليس راجعا إلى المؤلف ، قوله بعد ذلك : (أو استقى ماء ملكه) .

(١٤) هكذا في النسخة التي بين يدي ، (مالك) وواضح أنه خطأ مطبعي ، وصوابه (ملك) والدليل على أنه خطأ مطبعي وليس راجعا إلى المؤلف ، قوله بعد ذلك : (أو استقى ماء ملكه) .

www.alukah.net

للمصالح بتلك الأسباب ، فإنها لاتقع إلا نافعة مفيدة غالبا . وأما القولية ، فإنها موضع الماكسة والمغابنة ، ولابد فيها من آخر ينازعه ، ويجاذبه إلى الغبن ، وضعف عقله في ذلك ، يخشى عليه منه ضياع مصلحته عليه ، فلم يعتبرها الشرع منه ، لعدم تعين مصلحتها ، بخلاف الفعلية »..

المسألة الثانية : لو وطئ المحجور عليه أمته ، صارت له بذلك أم ولد ، وهو سبب فعلي يقتضي العتق ، ولو أعتق عبده ، لم ينفذ عتقه ، مع علو منزلة العتق عند صاحب الشرع ، لاسيما المنجز ، والفرق بين هذا السبب الفعلي وهذا السبب القولي ، أن السبب الفعلي الذي هو الوطء ، أن نفس المحجور عليه تدعوه إلى وطء أمته ، فلو منعناه منه ، لأدى ذلك إلى وقوعه في الزنى ، بأن يطأها وهي محرمة عليه ، فيقع في عذاب الله تعالى ، فيلزم على المنع منه ذلك المحذور ، فجوزه الشرع له ، وهو سبب تام للعتق عند موت السيد ، والسبب التام إذا أذن فيه من قبل صاحب الشرع ، وجب أن يترتب عليه مسببه ، لأن وجود السبب المأذون فيه دون المسبب ، خلاف القواعد ، فلذا وجب أن يقضى باستحقاق أمة المحجور عليه العتق عند موت سيدها ، حيث وطئها وولدت له .

وأما السبب القولي الذي هو العتق ، فإنه لما كان لاداعية تدعو المحجور عليه لعتق عبده أو أمته من جهة الطبع ، فلا يلزم على منعه منه محذور ، ولم يجوزه له الشرع ، والسبب إذا لم يأذن فيه صاحب الشرع ، يكون كالمعدوم شرعا ، والمعدوم شرعا ، كالمعدوم حساً ، فلا يترتب عليه أثره(١٥) .

هذا ماذكره القرافي ، وتبعه فيه محمد علي بن حسين ، حتى يتقرر به

(١٥) ينظر القرافي : الفروق ١ / ٢٠٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ماذكرناه سابقا في وجوه الفرق بين الأسباب الفعلية والقولية ، من أن الأسباب الفعلية قد تكون لها داعية تدعو لها ، من جهة الطبع ، بخلاف الأسباب القولية ، فلا يكون لها ذلك .

وقد ساق ابن القيم (رحمه الله) هذا الفرق ، ولكنه انتقده ، وذلك بأن الأسباب القولية ، قد يكون لها داعية تدعو لها ، كما قد يكون ذلك للأسباب الفعلية ، فلا يصلح هذا فرقا ، ثم ذكر فرقا آخر ، ارتضاه ، وهو أن الأسباب الفعلية لايمكن إلغاؤها ، بخلاف الأسباب القولية ، فإنه يمكن إلغاؤها ، وعبارته في هذا ، هي (١٦) :«.... ثم قيل : الفرق بينهما (أي الأسباب الفعلية والقولية) ، احتياجه إلى الفعل دون القول ، فإنا لو منعناه من وطئه أمته ، أضررنا بها . ولاحاجة به إلى عتقها .

وهذا غير طائل ، فإنه قد يحتاج إلى القول أيضا ، كالشراء ، والنكاح ، والإقرار .

ولكن الفرق ، أن أقواله ، يمكن إلغاؤها ، فإنها مجرد كلام ، لايترتب عليه شيء ، وأما الأفعال ، فإذا وقعت ، لايمكن إلغاؤها ، فلا يمكن أن يقال : إنه لم يسرق ، ولم يقتل ، ولم يستولد ، ولم يتلف ، وقد وجدت منه هذه الأفعال ، فجرى مجرى المكره في إلغاء أقواله ، ومجرى المأذون له في صحة أفعاله » .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في الأسباب الفعلية والقولية ، من حيث الأقوى منهما ، فقيل : الأسباب الفعلية أقوى ، لنفوذها من المحجور عليه ومن غيره(١٧) .

---

(١٦) بدائع الفوائد ٣ / ٢٥٦ .

(١٧) ينظر القرافي : الفروق ١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٥ ، ابن القيم : بدائع الفوائد ٣ / ٢٥٥ .

www.alukah.net

وقد اقتصر ابن القيم على ذكر هذا القول ، فقال (١٨) :« الأسباب الفعلية ، أقوى من الأسباب القولية ، ولهذا تصح الفعلية من المحجور عليه ، دون القولية ، فلو استولد ، ثبت استيلاده ، ولو عتق ، كان لغوا ، ولو تملك مالاً بالشراء ، كان لغوا ، ولو تملكه باصطياد واحتطاب ونحوه ، ملكه ، وكذلك لو أحياه ملكه بالإحياء » .

واقتصاره على ذكره وعدم حكايته ولو بلفظ « قيل » ، يدل على اختياره إياه .

وقيل : الأسباب القولية أقوى ، بدليل أن العتق بالقول ، يستعقب العتق ، والعتق بالوطء ، لايستعقب العتق ، والسبب الذي يستعقب مسببه ، أقوى مما لا يستعقبه (١٩) .

المسألة الرابعة : الملك بالإحياء على أصل مالك ، ضعيف ، يبطل بمجرد زوال الإحياء عنه ، وكذلك يقول مالك : يزول الملك بمجرد توحش الصيد بعد حوزه ، والحمام بعد إيوائه ، والنحل بعد ضمه بجبحه(٢٠) ، وبمجرد انفلات السمكة في البحر ، فتكون لغير صائدها الأول إذا صادها ، وهذه أسباب فعلية للملك .

أما الملك بالشراء ونحوه من الأسباب القولية ، فقوي ، لايبطل إلا بسبب ناقل .

وهذا الفرع مما يدل على أن الأسباب الفعلية ، أضعف من الأسباب القولية ، على قاعدة مالك رحمه الله .

---

(١٨) بدائع الفوائد ٣ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦ .

(١٩) القرافي : الفروق ١ / ٢٠٥ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٥ .

(٢٠) الجبح ، خلية العسل (القاموس المحيط ، مادة « جبح ») .

أما الشافعي رحمه الله ، فإنه لايزيل الملك بزوال الإحياء ونحوه من الأسباب الفعلية ، فلا يتأتى معه مقال في أن الفعلية أضعف من القولية عنده(٢١) .

المسألة الخامسة : نص المالكية « على أن السفينة إذا وثبت فيها سمكة في حجر إنسان ، فهي له ، دون صاحب السفينة ، جريا على قاعدة تقديم الأخص على الأعم ، لأن حوز هذا الإنسان ، أخص من حوز صاحب السفينة ، لأن حوز السفينة ، يشمل هذا الإنسان وغيره ، وحوز هذا الإنسان ، لايتعداه ، فهو أخص بالسمكة من صاحب السفينة ، والقاعدة أن الأخص ، مقدم على الأعم .

ولهذا نظائر في الشريعة ، منها : المصلي لايجد إلا نجسا وحريرا ، يصلي في الحرير فقط ، فيقدم النجس في الاجتناب ، لأن تحريمه أخص من تحريم الحرير ، إذ تحريم الحرير يشمل المصلي وغيره ، وتحريم النجس ، خاص بالمصلي ، والأخص ، مقدم على الأعم .

ومنها : المحرم لايجد مايقوته إلا ميتة أو صيدا ، تباح له الميتة فقط ، فيقدم الصيد في الاجتناب ، على الميتة ، لأن تحريم الصيد ، أخص بالإحرام من الميتة ، إذ تحريم الميتة يشمل الحاج وغيره» (٢٢) .

المسألة السادسة : لو احتش ، أو احتطب ، أو صاد صيدا ، أو شرب خمرا ،

---

(٢١) ينظر القرافي : الفروق ١ / ٢٠٥ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٥ .

(٢٢) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ وقد نقله مع شيء من التهذيب عن القرافي : الفروق ١ / ٢٠٥ .

www.alukah.net

أو زنى ، أو قطع الطريق ، أو غير ذلك من الأسباب الفعلية التامة ، فإن مسبب هذه الأسباب ، يقارنها ، لكون هذه الأسباب ، أسبابا فعلية تامة (٢٣) .

أما لو أعتق عبدا ، أو باع شيئا ، أو وهبه ، أو غير ذلك من الأسباب القولية ، فقيل : إن مسبب هذه الأسباب ، يقع مع آخر حرف من حروف السبب ، وقيل : عقيب آخر حرف من حروفه (٢٤) ، وقد تقدم بسط هذا الخلاف .

---

(٢٣) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٢ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ ، ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢ / ٨١ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ .

(٢٤) ينظر القرافي : الفروق ٣ / ٢٢٤ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٣ / ٢٣٦ ، ابن عبد السلام : قواعدالأحكام ٢ /٨١ ، ٨٢ ، جمال الدين محمود : سبب الالتزام ص ١٢٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثامن

تخصيص العام بالسبب الخاص

ويشتمل على تمهيد في معنى العام والتخصيص في اللغة والاصطلاح وعلى ورود اللفظ العام

بناء على سبب خاص

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد في معنى العام ، والتخصيص ، في اللغة والاصطلاح

معنى العام في اللغة :

العام اسم فاعل ، مصدره العموم ، والعموم لغة ، شمول أمر واحد لمتعدد سواء كان لفظا أم غيره . تقول العرب : عمهم الصلاح والعدل ، أي شملهم ، وعم الخصب ، أي شمل البلدان أو الأعيان ، ومنه سميت النخلة الطويلة عميمة ، وذلك لما كانت أجزاؤها كثيرة ، شملت الهواء أكثر من غيرها : أو لأنها لما طالت ، تشعبت أكثر مما لم تطل ، ومنه أيضا القرابة إذا اتسعت انتهت إلى العمومة (١) .

ولهذا نجد الفيروزابادي ، يقول (٢): « عم الشيء عموما ، شمل الجماعة ، يقال : عمهم بالعطية » . ويقول ابن منظور (٣) : « العميم الطويل من الرجال والنبات .... وكل ما اجتمع وكثر عم .... وجارية عميمة وعماء طويلة تامة القوام والخلق،والذكر أعم،ونخلة عميمة طويلة .... ، وعمهم الأمر يعمهم عموماً شملهم .... ورجل معم ، يعم القوم بخيره » .

---

(١) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٣٣/١ ـ ٣٤ ، السرخسي : أصول الفقه ١٢٥/١ ، البخاري : كشف الأسرار ٣٤/١ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١٩١/٢ .

(٢) القاموس المحيط ، مادة « العم » .

(٣) لسان العرب ، مادة « عم » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن هذا يتبين أن كلمة العموم تدور حول الشمول ، فتكون مشتقاتها كذلك ، وبهذا يكون العام في اللغة بمعنى الأمر الواحد ، الشامل لمتعدد ، سواء كان لفظا أم غيره (٤) .

معنى العام في الاصطلاح :

اختلفت مسالك العلماء في تعريف العام اصطلاحا .

فعرفه الغزالي بأنه (٥) « عبارة عن اللفظ الواحد ، الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا » ومثل لذلك بـ « الرجال » و « المشركين » و « من دخل الدار فأعطه درهما » .

واحترز بقوله : « اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة » عن نحو : ضرب زيد عمرا ، أو ضرب زيدا عمرو ، فإن ذلك يدل على شيئين ، لكن بلفظين ، لا بلفظ واحد ، ومن جهتين لا من جهة واحدة .

وقد انتقد ابن الحاجب هذا التعريف بأنه ليس بجامع ، إذ أن لفظ المعدوم والمستحيل عام ، ومدلوله ليس بشيء ، وبأن الموصولات بصلاتها ، من العام ، وليست بلفظ واحد ، كما انتقده بأنه ليس بمانع ، إذ أن كل مثنى يدخل فيه ، وليس بعام ، وأن كل جمع لمعهود أو نكرة ، يدخل فيه ، وليس بعام (٦)، إلا أنه قد يستلزمهما .

---

(٤) ينظر البزدوي : أصول الفقه١/٣٢ وما بعدها ، ابن ملك : شرح المنار ١/٢٨٤ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ٢/١٩١ .

(٥) المستصفى ٢/١١ ـ ١٢ . (٦) ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٤ .

www.alukah.net

وعرفه أبو الحسين البصري بأنه (٧) « اللفظ المستغرق لما يصلح له » . وهو منتقد ، إذ أنه ليس بمانع ، فإن نحو عشرة ومائة ، يدخل فيه ، وليس بعام ، وكذلك نحو ضرب زيد عمرا ، يدخل فيه ، وليس بعام (٨) .

وهناك تعاريف أخرى ذكرها العلماء ، ورجح كثير منهم ما رآه الراجح منها(٩) .

ولعل أقربها إلى الصواب ، ما ذكره صدر الشريعة (١٠) والتفتازاني (١١) ، وقال فيه محمد صديق خان (١٢) : « هذا أحسن الحدود » ، وهو أن « العام ، لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور ، مستغرق جميع ما يصلح له » . ويقرب منه ما ذكره زكي الدين شعبان (١٣) ، وهو أن « العام ، هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا لمعنى واحد ، ويشمل جميع الأفراد التي يتحقق فيها ذلك المعنى ، من غير حصر في كمية معينة » . كلفظ السارق والسارقة في قول الله تعالى : « وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (١٤)»فهو موضوع وضعا واحدا

---

(٧) المصدر نفسه . (٨) المصدر نفسه .

(٩) انظر مثلا البزدوي : أصول الفقه ٣٣/١ السرخسي : أصول الفقه ١٢٥/١ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٤ ـ ٧٥ ، النسفي : المنار وشرحه لابن ملك ٢٨٤/١ ـ ٢٨٦ ، الفناري : فصول البدايع ٨١/١ ـ ٨٢ ،أبو النور زهير : أصول الفقه ١٩١/٢ ـ ١٩٢ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤ .

(١٠) التوضيح على التنقيح ٣٢/١ .

(١١) التلويح ٣٢/١ .

(١٢) حصول المأمول ص ٧٨ .

(١٣) أصول الفقه الاسلامي ص ٣٢٧ . (١٤) المائدة ، الآية ٣٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لكثير ، وليس محصورا في عدد معين من هذا الكثير الذي وضع له اللفظ ، وهو مستغرق لجميع ما يصلح له هذا اللفظ .

ومثل ذلك لفظ«المحسنين» في قوله تعالى:«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ(١٥)» .

وقد احترز بقوله:« وضع وضعا واحدا » عن المشترك ، وبقوله : « لكثير » عما لم يوضع للكثير ، كزيد وعمرو ، وبقوله : « غير محصور » عن أسماء العدد ، فإن المائة مثلا وضعت وضعا واحدا للكثير ، وهي مستغرقة جميع ما يصلح لها ، لكن الكثير محصور ، وبقوله : « مستغرق جميع ما يصلح له » عن الجمع المنكر على قول من لا يقول بعموم الجمع المنكر ، وإنما هو واسطة بين العام والخاص ، وذلك مثل : رأيت رجالا . وأما على قول من يقول بعموم الجمع المنكر ، فإنه يحترز به عن الجمع المنكر ، الذي تدل القرينة على أنه غير عام ، فإن هذا يكون واسطة بين العام والخاص ، نحو رأيت رجالا ، فإن من المعلوم ، أن جميع الرجال غير مرئي (١٦) .

معنى التخصيص في اللغة :

التخصيص ، يقوم على ثلاثة حروف أصول ، هي الخاء والصاد المشددة ، وهي كما يقول ابن فارس (١٧) : « تدل على الفرجة والثلمة » . ولهذا جاء قولهم :« خصه بالشيء يخصه .... أفرده به دون غيره (١٨) » ، « وخصصت فلانا

(١٥) البقرة ، الآية ١٩٥ .

(١٦) ينظر صدر الشريعة : التوضيح على التنقيح ٣٢/١ ـ ٣٣ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٢٧ .

(١٧) معجم مقاييس اللغة ، مادة « خص » .

(١٨) ابن منظور : لسان العرب ، مادة « خص » .

www.alukah.net

بشيء خصوصية (١٩) » أي أفردته به ، وهذا يناسب ما ذكره ابن فارس ، من أن حروف الكلمة ، تدل على الفرجة والثلمة ، ذلك أنه « إذا أفرد واحد ، فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره (٢٠) » .

ومن هذا يمكننا القول بأن التخصيص في اللغة : « تمييز بعض الجملة بحكم (٢١) » .

ومما ينبغي التنبه له ، أن مادة هذه الكلمة ، ضد لمادة كلمة (العموم) ، فالخصوص ، ضد العموم (٢٢) ، والتخصيص ، ضد التعميم (٢٣) ، والخاص والخاصة ، ضد العامة (٢٤) .

معنى التخصيص في الاصطلاح :

اتفق العلماء على أن التخصيص ، بيان للعام (٢٥) ، ولكنهم اختلفوا في اشتراط أن يكون الدليل القاصر للعام على بعض أفراده ، مستقلا عن النص المشتمل على العام ، ومقترنا بالعام في الزمان بأن يردا عن الشارع في وقت واحد ، أو لا يشترط ذلك .

---

(١٩) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة « خص » .

(٢٠) المصدر نفسه .

(٢١) البخاري : كشف الأسرار ٣٠٦/١ ، وانظر الفناري : فصول البدايع ٥٠/٢

(٢٢) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة « خص » .

(٢٣) الفيروزابادي : القاموس المحيط ، مادة « خصه » .

(٢٤) الفيروزابادي : القاموس المحيط ، مادة « خصه » ، ابن منظور : لسان العرب ، مادة « خص » .

(٢٥) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٣٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالحنفية ، يرون اشتراط ذلك ، والشافعية ومن وافقهم ، يرون عدم الاشتراط (٢٦) إلا أنه إذا كان الدليل غير مقترن بالعام ، فإنه يشترط فيه ألا يتأخر وروده عن العمل بالعام ، فإن تأخر وروده عن العمل به ، كان نسخا للعام لا تخصيصا له (٢٧) . ولهذا اختلفت تعريفات الفريقين للعام ، بل إن الفريق الواحد ، قد اختلف على نفسه في العبارات التي يتأدى بها التعريف .

فمن تعريفات الحنفية للتخصيص ، ما ذكره النسفي ، من أنه (٢٨) « قصر العام على بعض ما يتناوله ، بدليل مستقل لفظي مقارن » . ومنها ما ذكره البخاري بقوله (٢٩) : « والحد الصحيح على مذهبنا ، أن يقال : هو قصر العام على بعض أفراده ، بدليل مستقل مقارن » .

ومنها ، ما ذكره الفناري بقوله (٣٠) : « قصر العام على بعض جزئياته ، بدليل مستقل متصل عندنا » . ومنها ، ما ذكره زكي الدين شعبان (٣١) من أن « التخصيص عند الحنفية ، عبارة عن إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد ، بدليل مستقل مقارن للعام » .

ومثال ذلك قول الله تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٣٢) »

---

(٢٦) البخاري : كشف الأسرار ٣٠٦/١ ـ ٣٠٧ ، النسفي : المنار وشرحه لابن ملك ٢٩٨/١ ، الفناري : فصول البدايع ٥٠/٢ ، ١٢٣ . زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٠ ـ ٣٣٤ .

(٢٧) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الاسلامي ص ٣٣٠ .

(٢٨) متن المنار الذي مع شرح ابن ملك ٢٩٨/١ .

(٢٩) كشف الأسرار ٣٠٦/١ .

(٣٠) فصول البدايع ٥٠/٢ .

(٣١) أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٤ .

(٣٢) البقرة ، الآية ٢٧٥ .

www.alukah.net

فالبيع عام ، وقد قصر على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ، وهو قوله : « وحرم الربا » . ومثله أيضا قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىَ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٣٣) » .

وقد احترز بقوله : « مستقل » عن الصفة والاستثناء (٣٤) ونحوهما (٣٥) ، أما الصفة ، فلأنه لابد عند الحنفية للتخصيص من معنى المعارضة ، وليس في الصفة ذلك . وأما الاستثناء ، فلأنه لبيان أنه لم يدخل تحت العام ، ولهذا يجري الاستثناء حقيقة في العام والخاص ، ولا يجري التخصيص حقيقة إلا في العام (٣٦) .

فإذا كان الدليل القاصر للعام على بعض أفراده ، غير مستقل ، كما إذا كان صفة أو استثناء ، فإنه لا يسمى قصر العام على بعض أفراده بواسطته تخصيصا ، بل يسمى قصرا (٣٧) .

وقد احترز النسفي بقوله : « لفظي » عن الدليل المستقل العقلي كقوله تعالى : « خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ (٣٨) » فالله تعالى مخصوص منه بدليل مستقل

---

(٣٣) البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٣٤) البخاري : كشف الأسرار ٣٠٦/١ ، ابن ملك : شرح المنار ٢٩٨/١ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٣ .

(٣٥) كالشرط والغاية .

(٣٦) البخاري : كشف الأسرار ٣٠٦/١ .

(٣٧) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٣ .

(٣٨) الزمر ، الآية ٦٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عقلي ، كما ذكره بعض العلماء (٣٩) ، واحترز به عن الدليل المستقل الحسي ، نحو قوله تعالى : « وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (٤٠) » .

واحترز بقوله : « مقارن » عن الناسخ ، فإذا كان الدليل القاصر للعام على بعض أفراده ، غير مقارن للعام بل تراخى عنه ، فإنه لا يسمى قصر العام بواسطته على بعض أفراده ، تخصيصا ، بل نسخا (٤١) .

ومن تعريفات الشافعية ومن وافقهم للتخصيص ، « أنه قصر العام على بعض ما يتناوله (٤٢) » و «قصر العام على بعض جزئياته مطلقا (٤٣) » . و « قصر العام على بعض مسمياته (٤٤) » . « وقال أبو الحسين (البصري) : التخصيص ، إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه (٤٥) » . « وقيل : هو تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم ، إنما هو الخصوص (٤٦) » .

وقيل : « تخصيص العموم ، بيان ما لم يرد باللفظ العام (٤٧) » . وقيل :

---

(٣٩) ابن ملك: شرح المنار ٢٩٨/١ . ولكنه علق على هذا بقوله : «ولقائل أن يقول : المراد من الشيء في قوله تعالى : خالق كل شيء ، المخلوق، بقرينة إضافة الخالق إليه، فلا يتناوله، فكيف يكون مخصوصا بالعقل » .

(٤٠) النمل ، الآية ٢٣ .

(٤١) البخاري : كشف الأسرار ٣٠٧/١ ، ابن ملك : شرح المنار ٢٩٨/١ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٣ .

(٤٢) ابن ملك : شرح المنار ٢٩٨/١ .

(٤٣) الفناري : فصول البدايع ٥٠/٢ .

(٤٤) ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٨٧ ، البخاري : كشف الأسرار ٣٠٦/١ .

(٤٥) ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٨٧ ، وانظر البخاري : كشف الأسرار ٣٠٦/١ .

(٤٦) البخاري : كشف الأسرار ٣٠٦/١ ، وانظر ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٨٧ .

(٤٧) البخاري : كشف الأسرار ١/ ٣٠٦ .

www.alukah.net

« إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ (٤٨) » . وقيل : « إخراج ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصص ، وذلك لدليل يدل على ذلك (٤٩) » . وقيل : « هو صرف العام عن عمومه ، وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد ، لدليل يدل على ذلك (٥٠) » .

وهي تعريفات متقاربة ، وتدل على أن هؤلاء ، لا يشترطون أن يكون الدليل القاصر للعام ، مستقلا مقارنا .

ورود اللفظ العام بناء على سبب خاص

قد يرد الخطاب باللفظ العام بناء على سبب خاص ، ويكون ذلك على حالات مختلفة ، وقبل عرض هذه الحالات ، نرى من المستحسن أن نبين المراد بالسبب الذي يرد عليه هذا الخطاب باللفظ العام ، ونبين معنى ورود الخطاب باللفظ العام بناء على سبب خاص .

أما المراد بالسبب الذي يرد عليه الخطاب باللفظ العام ، فهو ما يدعو إلى الخطاب . ولهذا يقول أبو الحسين البصري (٥١) : « سبب الخطاب ، هو ما يدعو إلى الخطاب » .

---

(٤٨) ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٧ .

(٤٩) صديق خان : حصول المأمول ص ٩٥ ـ ٩٦ ، فاضل عبدالرحمن : الأنموذج ص ٢٠٧ .

(٥٠) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٠ .

(٥١) المعتمد ٣٠٢/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمراد بهذا السبب الداعي إلى الخطاب ، هو سبب الورود ، دون سبب الوجوب ، ولهذا نرى البخاري حين ذكر صور ورود العام على سبب خاص ، قال (٥٢) : « فتبين بما ذكرنا ، أن المراد من السبب سبب الورود » .

ومن الغريب،أنه قد حاول قبل هذا أن يحرر المراد بهذا السبب الداعي إلى الخطاب ، استدراكاً على البزدوي حين لم يبينه ، لكن عبارته اضطربت حتى لا يكاد يفهم منها أن المراد بالسبب ، هو سبب الوجوب فقط ، أو أنه سبب الوجوب أو الورود ، وهذا نص عبارته (٥٣) : « لما بين الشيخ الخلاف في تخصيص العام بالسبب ، ولم يبين أن المراد بالسبب سبب الوجوب ، أو سبب الورود ، وأن المراد لو كان سبب الورود أريد به السبب الخاص أو العام ، ولابد من تفصيل ذلك ليتضح صورة المسألة ، شرع فيه فقال : وهذه الجملة ، أي جملة ما يخص بالسبب ، ولا يخص به سواء كان سبب وجوب أو سب ورود ... » .

ومما تقدم يتضح أن السبب في هذا الفصل ، يختلف معناه عن معنى السبب في الفصول الأخرى ، إذ أن معناه هنا ، الداعي إلى الخطاب على طريق الورود ، لا على طريق الوجوب والتأثير ، أما معناه في الفصول الأخرى ، فهو كما قدمنا ـ وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي ، سواء كانت المناسبة بينه وبين الحكم ظاهرة ، تدركها عقولنا ، أم غير ظاهرة ، لا تدركها عقولنا .

وأما ورود العام بناء على سبب خاص ، فهو صدوره عند أمر دعا إلى ذكره.(٥٤)

---

(٥٢) كشف الأسرار ٢/٥٨٨ .

(٥٣) كشف الأسرار ٢/٥٨٧ .

(٥٤) البخاري : كشف الأسرار ٢/٥٨٦ .

www.alukah.net

حالات ورود العام بناء على سبب خاص :

إذا ورد اللفظ العام بناء على سبب خاص ، فلا يخلو الأمر من أربع حالات :

الحالة الأولى :

أن يخرج العام مخرج الجزاء للسبب الذي تقدمه (٥٥) . وهي ما عبر عنها السرخسي بقوله (٥٦) : « أن يكون السبب منقولا مع الحكم » فإن « العام إذا نقل في النص مع سببه ، يكون جزاء لسبب منقول معه » (٥٧) .

وفي هذه الحالة يختص العام بسببه ، لأنه لما جعل جزاء لما تقدمه ، تبين أن المتقدم سبب وجوبه ، فيكون مختصا به (٥٨).وفي هذا يقول السرخسي (٥٩) : « وهذا يوجب تخصيص الحكم بالسبب المنقول ، لأنه لما نقل معه ، فذلك تنصيص على أنه بمنزلة العلة للحكم المنصوص ، وكما لا يثبت الحكم بدونه علية (٦٠) ، لا يبقى بدون العلة مضافا إليها ، بل البقاء بدونها ، يكون مضافا إلى علة أخرى » . ويقول البخاري (٦١) : « وإذا تبين أن ما تقدمه سبب

---

(٥٥) البزدوي : أصول الفقه ٥٨٦/٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ، النسفي : متن المنار الذي مع شرح ابن ملك ٥٦٩/١ .

(٥٦) أصول الفقه ٢٧١/١ .

(٥٧) ابن ملك : شرحه للمنار ٥٦٩/١ .

(٥٨) البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ .

(٥٩) أصول الفقه ١/ ٢٧١ .

(٦٠) هكذا في النسخة التي بين يدي ، ولعل الصواب : (علة) أو (علته) .

(٦١) كشف الأسرار ٥٨٧/٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجوبه ، يختص به ، أي يرتبط به ، لأن الحكم يختص بسببه بلا خلاف ، لأن الحكم كما لا يثبت بدون علته ، لا يبقى بدون العلة مضافا إليها ، بل البقاء بدونها ، يكون مضافا إلى علة أخرى ، إليه أشار شمس الأئمة (٦٢) رحمه الله » .

ويقول ابن ملك (٦٣) : « لأن المتقدم ، سبب وجوبه فيتعلق به ، ضرورة تعذر الأثر بلا مؤثر » .

بل يذكر (٦٤) الاتفاق على اختصاص العام بسببه في هذه الحالة (٦٥) .

ومن أمثلة هذه الحالة ، قول الله تعالى : « **الزَّانِيَةُ والزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ** (٦٦) » ، وقوله تعالى : « **وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ ،**

---

(٦٢) المقصود به السرخسي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦٣) شرحه للمنار ١/٥٧٠ .

(٦٤) ابن ملك : شرحه للمنار ١/٥٧٠ .

(٦٥) ويذكر الرهاوي في تعليقه على شرح ابن ملك ، بعد أن ذكر ابن ملك الاتفاق في ذلك على اختصاص العام بسببه ، فيقول ١/٥٧٠ : « لأنه لما جعل جزاء لما تقدمه ، كان حكما له ، والمتقدم سببه ، والحكم يختص بالسبب بلا خلاف،لأن الحكم لما لم يثبت بدون علته ، لا يبقى بدونها مضافا إليها ، بل البقاء بدونها ، يكون مضافا إلى علة أخرى . إليه أشار شمس الأئمة.ثم يذكر ما أورد على هذا الحكم من اعتراضات ، ويجيب عنها ، فيقول : « وأورد عليه بأن بقاء حكم المخافتة في صلاة النهار والرمل في الحج ، ورد بمنع الخصوص به ، كبقاء الملك بعد زوال البيع ، وبقائه بعد زوال الهبة وغير ذلك ، وأجيب بمنع الزوال ، فإنها أحكام شرعية جعلت كالجواهر ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل المخافتة والرمل بعد زوال السبب ، تذكرا لنعمة الأمن بعد الخوف ليشكر عليها.ولئن سلم أنه لم يكن كذلك ، فهو غير معقول المعنى فلا يقاس عليه » .

(٦٦) النور ، الآية ٢ .

www.alukah.net

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (٦٧) » وقوله تعالى : « إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَاكْتُبُوهُ (٦٨) » فقد كان الزنى ، سبب وجوب الجلد ، والسرقة ، سبب وجوب القطع ، والتداين إلى أجل مسمى ، سبب وجوب الكتابة ، وقد خرجت هذه المسببات مخرج الجزاء للأسباب التي تقدمتها ، فتختص بها (٦٩) .

ومن ذلك ، ما رواه البخاري ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم سَها فَسَجَدَ (٧٠) ، وما رواه أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي من أنَّ مَاعِزاً زَنى فَرُجِم (٧١) ، فقد كان السهو سببا في السجود ، والزنى ، سببا في الرجم ، وقد خرجت هذه المسببات مخرج الجزاء للأسباب التي تقدمتها ، فتختص بها .

ما تقدم ، عام فيما إذا خرج العام مخرج الجزاء للسبب الذي تقدمه ، سواء كان شرطا أم غيره .

ولكن عز الدين ابن عبدالسلام رحمه الله ، أعطى الشرط حين يكون سببا ، عناية خاصة ، فأفرده بالبحث ، وبين حكمه من حيث عموم جزائه وخصوصه ، فذكر أنه يجب أن يستثنى جزاؤه من حكم « العبرة بعموم اللفظ » ، فيختص بسببه (٧٢) .

---

(٦٧) المائدة ، الآية ٣٨ .

(٦٨) البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٦٩) ينظر السرخسي : أصول الفقه ٢٧١/١ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ .

(٧٠) البخاري : صحيحه (المجرد من فتح الباري) ٦٠/٢ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٣/٢ ، الزيلعي : نصب الراية ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٧١) ابن تيمية والشوكاني : منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٩٢/٧ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٥١/٤ ـ ٥٢ وقد أوردها أمثلة ، البزدوي : أصول الفقه ٥٨٦/٢ ، السرخسي : أصول الفقه ٢٧١/١ ، ابن ملك : شرحه للمنار ٥٦٩/١ .

(٧٢) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١١٤/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد استدل لذلك « بأن الأوّابين في قوله تعالى : (إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ ، فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً (٧٣)) وإن كان عاما في كل أوّاب ، ماضيا ، أو حاضرا ، أو مستقبلا ، إلا أنه يجب أن يتخصص بنا ، لأن القاعدة الشرعية ، أن صلاحنا لا يكون سببا للمغفرة في حق غيرنا من الأمم ، فيتعين أن يكون التقدير : إن تكونوا صالحين ، فإنه كان للأوابين منكم غفورا (٧٤) » .

ومن التَّسَرُّع في الحكم على الشيء ، دون نظر فيه من جميع جوانبه ، أن يأتي الشيخ محمد علي بن حسين ، فيبطل ما قاله ابن عبدالسلام وغيره من العلماء ، في أن السبب إذا كان شرطا ، فإن جزاءه ، يختص به ، ويرى أنه عام في سببه وغيره ، فلا يستثنى من حكم « العبرة بعموم اللفظ » فيقول (٧٥) : « والصحيح ، أنه لا يجب أن يستثنى من ذلك ما إذا كان السبب شرطا ، خلافا للشيخ عزالدين ابن عبدالسلام ، القائل بذلك الوجوب » .

وإنما قلنا : إن عمله هذا ، من باب التَّسَرُّع في الحكم على الشيء ، دون نظر فيه من جميع جوانبه ، أنه إنما نظر إلى الآية التي استدل بها ابن عبدالسلام ، فوجدها قابلة للتأويل الذي لا يكون معه فيها دليل لما قاله ابن عبدالسلام ، وهذا التأويل ، هو أن جزاء السبب الواقع شرطا في الآية ، محذوف ، تقديره « فأبشروا » وهو خاص ، وعلى هذا فلا يكون في الآية دليل بأن الجزاء العام للسبب الواقع شرطا ، يختص بالسبب ، إذ لاعموم في الجزاء « أبشروا » فقال (٧٦) : « إذ لا دليل له (أي لابن عبدالسلام) في هذه الآية ، لأنها من قبيل ما حذف جوابه .... والتقدير : إن تكونوا صالحين ، فأبشروا ، فإنه كان للأوابين غفورا » .

---

(٧٣) الإسراء ، الآية ٢٥ .

(٧٤) محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١١٤/١ .

(٧٥) تهذيب الفروق ١١٤/١ . (٧٦) تهذيب الفروق ١١٤/١ ـ ١١٥ .

www.alukah.net

وبناء على هذا أصدر حكمه السابق ، وهو قوله (٧٧) : « والصحيح ، أنه لا يجب أن يستثنى من ذلك (أي من حكم العبرة بعموم اللفظ) ، ما إذا كان السبب شرطا ، خلافا للشيخ عز الدين ابن عبدالسلام ، القائل بذلك الوجوب » .

وما كان ينبغي للشيخ محمد علي بن حسين أن يقصر نظره على الآية التي تعتبر مثالا واحدا ـ قد يعتريه التأويل ـ لقاعدة لها أدلتها ، ولها أمثلتها الصريحة في الدلالة عليها ، فيحكم بهذه السرعة على أن الصحيح خلاف ما قرره العلماء فيها ، وإنما كان ينبغي له أن ينظر إلى ما قدمناه لها من أدلة ، وما ذكرناه من أمثلة ، فيعمل في ذلك فكره ، ويبين لنا مواطن الضعف فيها إن وجدت ، ويبني حكمه الذي رأى أنه الصحيح على أدلة نراها معه سليمة ، أو يعود إلى القول بما رضيناه في ذلك ، والحق ضالة المؤمن .

الحالة الثانية : أن يكون اللفظ العام ، غير خارج مخرج الجزاء للسبب الذي تقدمه ، ولا يستقل بنفسه ، أي لا يفهم بدون ما تقدمه من السبب (٧٨) .

---

(٧٧) تهذيب الفروق ١١٤/١ .

(٧٨) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٥٨٦/٢ ، السرخسي : أصول الفقه ٢٧١/١ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ، ٥٨٨ ، الآمدي : الإحكام ٢٣٧/٢ ، النسفي : المنار وشرحه لابن ملك ٥٦٩/١ . وقد بين التفتازاني : التلويح ٦٣/١ ، معنى غير المستقل فقال : « ونعني بغير المستقل ، ما لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة،مثل نعم ، فإنها مقررة لما سبق من كلام موجب أو منفي استفهاما أو خبرا . وبلى،فإنها مختصة بإيجاب النفي السابق استفهاما أو خبراً» وانظر أيضا في هذا : أبا الحسين البصري : المعتمد ٣٠٣/١ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢٣٤/١ . بل انظر ، بتفصيل في الرهاوي : حاشيته على المنار وشرح ابن ملك له ٥٦٩/١ ـ ٥٧٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن أمثلة ذلك ، ما ذكره السرخسي (٧٩) ، من نحو قول الرجل : « أليس لي عندك كذا ؟ فيقول : بلى ، أو يقول:أكان من الأمر كذا ؟ فيقول : نعم ، أو أجل » . وما ذكره الآمدي (٨٠) فيما « لو سأله سائل ، وقال : توضأت بماء البحر ، فقال له : يجزئك » وما ذكره كل من العضد (٨١) ، والبخاري (٨٢) ، وابن أمير الحاج (٨٣) ، مما لو سأله سائل ، أيجزئني التوضؤ بماء البحر ؟ فيقول : نعم .

وما ذكره الفتوحي (٨٤) من الحديث الذي رواه الترمذي عن أنس بن مالك قال : « قال رجل : يارسول الله : الرجل منا يَلْقَى أخاه أو صديقه ، أَيَنْحنِي له ؟ قال : لا ، قال : فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قال : لا ، قال : فَيَأْخُذُ بِيَدِه وَيُصَافِحهُ ؟ قال:نعم » . قال الترمذي : هذا حديث حسن (٨٥) .

وقد حكى ابن ملك ، والعضد في هذه الحالة الاتفاق على أن العام يختص بسببه .

فقال ابن ملك بعد أن قال النسفي (٨٦) : « والعام إذا .... لم يستقل بنفسه .... يختص بسببه » قال (٨٧) : « اتفاقا ».وقال العضد (٨٨) : « الجواب

---

(٧٩) أصول الفقه ٢٧١/١ ، وانظر البزدوي ٥٨٦/٢ ، ٥٨٨ .

(٨٠) الإحكام ٢٣٧/٢ .

(٨١) شرحه لمختصر ابن الحاجب ١١٠/٢ .

(٨٢) كشف الأسرار٥٨٨/٢ .

(٨٣) التقرير والتحبير ٢٣٤/١ .

(٨٤) شرح الكوكب المنير ص ١٥٦ .

(٨٥) جامع الترمذي الذي معه شرحه (تحفة الأحوذي) ٥١٤/٧ .

(٨٦) المنار ٥٦٩/١ ، ٥٧٠ .

(٨٧) شرح ابن ملك للمنار ٥٧٠/١ . (٨٨) شرحه لمختصر ابن الحاجب ١١٠/٢ .

www.alukah.net

إن لم يكن مستقلا بدون السؤال ، كان في عمومه وخصوصه تابعا للسؤال .... ولا نزاع » .

لكن الواقع ، أن الخلاف قد جرى في ذلك (٨٩) .

فذهب الأكثرون إلى أن هذا العام ، تابع للسبب في خصوصه ، وقد اقتصر السرخسي (٩٠)والبخاري (٩١) على هذا المذهب وتابعهما بعض الباحثين المحدثين ، كالشيخ عبدالوهاب خلاف (٩٢) . فما تقدم من الأمثلة مختص بأسبابه على هذا المذهب .

ويستدلون بأن العام « لما لم يستقل بنفسه (٩٣) ما لم يرتبط بما قبله من السبب ، صار كبعض الكلام من جملته ، فلا يجوز فضلة (٩٤)للعمل به (٩٥) » .

وحكي القول بأن العام هنا ، لا يتبع السبب في خصوصه ، بل يبقى عاما ، وإلى ذلك أشار ابن الحاجب بقوله (٩٦) : « جواب السائل غير المستقل دونه ،

---

(٨٩) ينظر على سبيل المثال الآمدي : الإحكام ٢٣٧/٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، ابن الهمام ، وابن أمير الحاج : التحرير ، والتقرير والتحبير ٢٣٤/١ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٥ ـ ١٥٦ .

(٩٠) أصول الفقه ٢٧١/١ .

(٩١) كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ، ٥٨٨ .

(٩٢) أصول الفقه ص ١٩٠ .

(٩٣) أي لم يفد ما لم يرتبط بما قبله من السبب . انظر ابن ملك : شرحه للمنار ٥٧٠/١ .

(٩٤) هكذا وردت في النسخة التي بين يدي (فضلة) و لعل صوابها (فصله) .

(٩٥) البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ، وانظر ابن ملك : شرحه للمنار ٥٧٠/١ .

(٩٦) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تابع للسؤال .... في خصوصه على المختار ، كقوله مثلا : يجزيك » . فإذا قال مثلا : هل يجوز لي الوضوء بماء البحر ؟ فقال : نعم ، كان عاما ، فيدل على جواز الوضوء بماء البحر لكل أحد . وقال الفتوحي (٩٧) : « والقول الثاني للعلماء ، أن الجواب غير المستقل ، لا يتبع السؤال في خصوصه » .

وقد نسب الآمدي (٩٨) هذا المذهب إلى الشافعي ، وتابعه في ذلك ابن أمير الحاج (٩٩) نقلا عن الآمدي ، وعن التفتازاني حيث نقل هذه النسبة عن شارحي أصول ابن الحاجب . .

ويستدل لهذا المذهب ، بأن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال .

ولعل من ذكر هذا المذهب ونسبه إلى الشافعي ، إنما أخذه من هذه العبارة التي حكيت عن الشافعي ، وهي أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، وذلك لتناول هذه العبارة الجواب غير المستقل .

بل إن الفتوحي (١٠٠) ، صرح بأن هذا الأخذ ، من هذه العبارة ، حيث قال: « والقول الثاني للعلماء ، أن الجواب غير المستقل ، لا يتبع السؤال فى

---

(٩٧) شرح الكوكب المنير ص ١٥٦ .

(٩٨) الإحكام ٢/٢٣٧ .

(٩٩) التقرير والتحبير ١/٢٣٤ .

(١٠٠) شرح الكوكب المنير ص ١٥٦ .

www.alukah.net

خصوصه .... وهذا ظاهر كلام الشافعي أيضا في قوله : (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، ويحسن به الاستدلال) .... ومثله الشافعي رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم على عشرة نسوة : (أَمْسِكْ أَرْبَعاً (١٠١)) ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معاً أو مرتَّباً ، فدل على عدم الفرق » .

وكما نسب بعض العلماء هذا المذهب إلى الشافعي ، فقد نسب مجد الدين أبو البركات ابن تيمية هذا المذهب أيضا إلى الإمام أحمد بن حنبل فقال (١٠٢) : « قلت : وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك ، وكذلك أصحابنا ، وأمثلة ذلك كثيرة » .

لكن ابن أمير الحاج ، نفى أن يكون قد أراد الشافعي بذلك ، الجواب غير المستقل ، فقال (١٠٣) : « لكن الظاهر ـ كما نبه عليه الفاضل الأبهري (١٠٤) ـ

---

(١٠١) رواه الشافعي وابن حبان والترمذي ، وحول الرواية بلفظ « أمسك » كلام معروف في كتب الحديث ، وقد فصل الترمذي القول فيه ، وذكر ذلك البيهقي ، والذي رواه أحمد وابن ماجه والترمذي « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشرنسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا » وفي الحديث بحث طويل (منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ١٨٠/٦ ، تلخيص الحبير ١٦٨/٣ ـ ١٦٩ ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ٣٩٨/١) .

(١٠٢) المسودة ص ١٠٩ ، وانظر النص نفسه في الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٦ .

(١٠٣) التقرير والتحبير ٢٣٤/١ .

(١٠٤) هو أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح ، الفقيه المالكي ، الأبهري المولود سنة ٢٨٩ هـ ، سكن بغداد ، له تصانيف في شرح مذهب مالك بن أنس والاحتجاج له والرد على من خالفه ، وكان إمام أصحابه في وقته ، ذكره محمد بن أبي الفوارس ، فقال : كان ثقة مستورا ، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك ، وقال عنه أبو العلاء الواسطي : كان أبوبكر الأبهري معظما عند سائر علماء وقته ، لا يشهد محضرا إلا كان هو المقدم فيه ، وإذا =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أن من ذهب إلى أن الشافعي ذهب إليه ، إنما أخذه من المحكي المذكور عنه ، لتناوله الجواب غير المستقل ، لكنه وهم ، فإنه لم يُرِدْهُ إلا فيما هو مستقل ، ومن ثمة لم يورد إمام الحرمين (١٠٥) في أمثلته ، إلا ما هو مستقل . بل وقال إمام الحرمين في هذه المسألة : العموم فرع استقلال الكلام بنفسه ، بحيث يفرض الابتداء به من غير تقدم سؤال ، فإذ ذاك يستمسك بعض باللفظ ، وآخرون بالسبب ، فأما إذا كان لا يثبت الاستقلال دون تقدم سؤال ، والسؤال خاص ، فالجواب تتمة له ، وكالجزء منه ، ولا سبيل إلى ادعاء العموم به » .

ثم إن هذه العبارة التي صدرت عن الشافعي ، لا تدل على العموم في حق الأفراد ، الذي هو مقصودنا ، بل غاية ما تدل عليه ، العموم في الأحوال والأوقات ، وأما الأفراد ، فلا تدل على العموم في حقهم ، لجواز أن يكون الحكم على ذلك الشخص الذي أجيب بهذا اللفظ غير المستقل ، من أجل معنى يختص به .

وفي هذا يقول الآمدي (١٠٦) : « لو سأله سائل ، وقال: توضأت بماء البحر ، فقال له : يجزيك ، فهذا وأمثاله وإن ترك فيه الاستفصال مع تعارض الأحوال ، لا يدل على التعميم في حق الغير كما قاله الشافعي رضي الله عنه ، إذ اللفظ لا عموم له ، ولعل الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به ،

= جلس قاضي القضاة أبو الحسن ابن أم شيبان ، أقعده عن يمينه ، والخلق كلهم من القضاة والشهود والفقهاء وغيرهم دونه، وسئل أن يلي القضاء، فامتنع . توفي سنة ٣٧٥ هـ. (تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ - ٤٦٣، الأعلام ٧ /٩٨) .

(١٠٥) هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ، المتوفي سنة ٤٧٨ . تقدمت ترجمته .

(١٠٦) الإحكام ٢٣٧/٢ .

www.alukah.net

كتخصيص أبي بردة في الأضحية بجذعة من المعز ، وقوله : تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك (١٠٧) ، وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده (١٠٨) » .

بل يبين ابن الهمام وشارحه ابن أمير الحاج هذا ، بعبارة أوضح من عبارة الآمدي ، فيقولان (١٠٩) : « (ولا معنى للزوم العموم) في الجواب (لتركه) أي الاستفصال (إلا في الأحوال والأوقات والمراد عموم المكلفين) أي لكن النزاع ، إنما هو في أن المراد عموم الجواب للمكلفين أو خصوصه ببعضهم » .

وعلى تقدير ثبوت العموم للأفراد بنحو « يجزيك » جوابا لقوله : « توضأت بماء البحر » . وبنحو « نعم » جوابا لقوله : « أيحل لي كذا » فليس ذلك العموم من اللفظ ، وإنما هو من عموم المعنى الجالب للحكم ، فيكون الحكم في غير هذا الشخص ثابتا بالقياس على هذا الشخص ، من أجل وجود هذا المعنى الجالب للحكم فيه ، وليس ثابتا فيه بالنص .

وفي هذا يقول الآمدي (١١٠) : « وبتقدير تعميم المعنى الجالب للحكم ، فالحكم في حق غيره إن ثبت ، فبالعلة المتعدية ، لا بالنص » .

ويقول ابن الهمام وشارحه ابن أمير الحاج (١١١) : « (والقطع أنه) أي العموم للمكلفين (إن ثبت في نحو) نعم ، جوابا لقوله: (أيحل لي كذا فبقياس)

---

(١٠٧) رواه البخاري ومسلم وأبوداود ، ولفظ أبي داود « قال : نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك » . (تلخيص الحبير ١٣٩/٤ ، نصب الراية ٢١٧/٤) .

(١٠٨) رواه البخاري والدارقطني وأبوداود . (الإصابة ٤٢٥/١ ـ ٤٢٦ ، تهذيب التهذيب ١٤٠/٣) .

(١٠٩) التحرير ، والتقرير والتحبير ٢٣٤/١ ـ ٢٣٥ .

(١١٠) الإحكام ٢٣٧/٢ .

(١١١) التحرير ، والتقرير والتحبير ٢٣٥/١ ، وانظر توضيحا لذلك أبا الحسين البصري : المعتمد ٣٠٤/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لهم عليه ، لوجود علته فيهم كما فيه ، (أو بنحو حكمي على الواحد) حكمي على الجماعة (١١٢) ، من النصوص المفيدة لثبوت الحكم في حقهم أيضا ، (لا من نعم) فقط ، وهذا لا ينافي خصوصه ، كسائر أنواع الخصوص » .

وبهذا يتبين رجحان القول الأول ، وهو أن اللفظ العام غير المستقل ، يتبع من حيث اللفظ السبب في خصوصه .

الحالة الثالثة : أن يستقل العام بنفسه ، أي يفهم معناه بدون ما تقدمه من السبب ، ولكنه خرج مخرج الجواب ، وهو غير زائد على مقدار الجواب (١١٣) .

ومثاله ، ما لو قال رجل لغيره : تعال تَغَدَّ معي ، فقال الآخر : إن تغديت ، فعبدي حر (١١٤) ، فقوله : إن تغديت ، فعبدي حر ، مستقل بنفسه ، ولكنه خرج مخرج الجواب للسؤال ، وهو غير زائد على مقدار الجواب .

---

(١١٢) ذكر السخاوي : المقاصد الحسنة ص ١٩٢ ـ ١٩٣ (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)وقال:«ليس له أصل، كما قاله العراقي في تخريجه، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه ، وللترمذي والنسائي من حديث أميمة ابنة رقية : ما قولي لامرأة واحدة ، إلا كقولي لمائة امرأة ، لفظ النسائي ، وقال الترمذي : إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة . وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها ، لثبوتها على شرطهما » هذا ما ذكره السخاوي ، وانظر أيضا ابن الديبع : تمييز الطيب من الخبيث ص ٦٩ .

(١١٣) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٥٨٦/٢ ، السرخسي : أصول الفقه ٧٧٢/١ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ـ ٥٨٨ ، النسفي وابن ملك : المنار وشرحه ٥٦٩/١ ، ٥٧٠ . وقد بين ابن أمير الحاج:التقرير والتحبير ٢٣٥/١ المراد بالمستقل ، فقال: «ما يكون وافيا بالمقصود، مع قطع النظر عن السبب » .

(١١٤) البزدوي : أصول الفقه ٥٩٠/٢ ، السرخسي : أصول الفقه ٧٧٢/١ ، ابن ملك : شرحه للمنار ٥٦٩/١ .

www.alukah.net

ومثاله أيضا ، ما لو قيل له : إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة ، فقال : إن اغتسلت ، فعبدي حر (١١٥) ، فقوله : إن اغتسلت ، فعبدي حر ، مستقل،ولكنه خرج مخرج الجواب للسؤال ، وهو غير زائد على مقدار الجواب .

وفي هذه الحالة ، يختص العام بما سبقه ، ويصير ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب ، لأنه بناء عليه (١١٦) ، وفي هذا يقول السرخسي (١١٧) والبخاري (١١٨) : « فبهذا يتقيد بما سبق ، ويصير ما ذكر في السؤال ، كالمعاد في الجواب ، لأنه بناء عليه » . ويقول ابن ملك (١١٩) : « لأن كلامه (أي المجيب) ، مبني على كلام الداعي ، فكأنه قال : إن تغديت الغداء الذي دعوتني إليه ، فيختص به » .

ففي المثال الأول : إذا قال رجل لغيره : تعال تغدَّ معي ، فقال الآخر : إن تغديت ، فعبدي حر ، فإنه يختص بذلك الغداء .

وفي المثال الثاني : إذا قيل له : إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة ، فقال : إن اغتسلت ، فعبدي حر ، فإنه يختص بذلك الاغتسال المذكور في السؤال (١٢٠) .

---

(١١٥) البزدوي : أصول الفقه ٢/٥٩٠ ، السرخسي : أصول الفقه ١/٢٧٢ .

(١١٦) البزدوي : أصول الفقه ٢/٥٩٠ ، السرخسي : أصول الفقه ١/٢٧٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٢/٥٨٨ ، ابن ملك : شرحه للمنار ١/٥٧٠ .

(١١٧) أصول الفقه ١/٢٧٢ .

(١١٨) كشف الأسرار ٢/٥٨٨ .

(١١٩) شرحه للمنار ١/٥٧٠ .

(١٢٠) البزدوي : أصول الفقه ٢/٥٩٠ ، السرخسي : أصول الفقه ١/٢٧٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد اقتصر السرخسي على أن الحكم في هذه الحالة ، هو اختصاص العام بسببه ، وعلل للاختصاص ، وأوضح الأمثلة في ضوء ذلك . بل إن ابن ملك صرح بالاتفاق على أن العام هنا ، يختص بسببه فقال في شرحه للمنار (١٢١) : (والعام إذا خرج مخرج .... الجواب) كقول من دعي إلى الغداء ، فقال : إن تغديت ، فعبدي حر (ولم يزد عليه) أي على قدر الجواب .... (يختص) العام (بسببه) اتفاقا (١٢٢) » .

ولكن الصحيح أن الكلام أيضا ، يحتمل الابتداء ، لاستقلاله ، (١٢٣)، فقوله مثلا : إن تغديت ، فعبدي حر ، يحتمل أنه كلام مبتدأ ، فلا يتضمن إعادة السؤال ، فلا يختص بذلك الغداء .

وقوله : إن اغتسلت ، فعبدي حر ، يحتمل أنه كلام مبتدأ ، فلا يتضمن إعادة السؤال ، فلا يختص حينئذ بذلك الاغتسال . ولهذا يقول البزدوي في هذا (١٢٤) : « وقد يحتمل الابتداء » . ويقول البخاري (١٢٥):«ولكنه يحتمل الابتداء لاستقلاله » .

بل إن الرهاوي ، يعلق على كلام ابن ملك الذي صرح بالاتفاق على

---

(١٢١) ما بين القوسين متن المنار ، وما يتخلل المتن هو شرح ابن ملك ٥٦٩/١ ـ ٥٧٠ .

(١٢٢) ولا مجال للمناقشة بأن كلامه هذا ، قد يحتمل أن مراده بالعام إذا خرج مخرج الجواب ولم يزد عليه ، هو ما إذا لم يستقل هذا العام بنفسه ، فقد صرح بأنه يستوي في هذا الحكم ، بالاتفاق على اختصاص العام بسببه ، المستقل وغير المستقل . انظر شرحه للمنار ٥٧٠/١ .

(١٢٣) البزدوي : أصول الفقه ٥٩٠/٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٨/٢ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن ملك ٥٧٠/١ ـ ٥٧١ .

(١٢٤) أصول الفقه ٥٩٠/٢ .

(١٢٥) كشف الأسرار ٥٨٨/٢ .

www.alukah.net

اختصاص العام بالسبب ، بما يفيد مخالفته له ، ولكن بأسلوب العَالِم المؤدب ، الذي يقصد إظهار الحق ، دون تَزَيُّدٍ بإبراز النقد ، فيقول بعد الاستدلال لاختصاص العام بالسبب (١٢٦) : « فذكره في السؤال كالمعاد في الجواب ، ولكنه يحتمل الابتداء لاستقلاله » .

وبهذا فإن المجيب بهذا العام ، لو نوى الابتداء ، صدق ديانة وقضاء (١٢٧) .

الحالة الرابعة : أن يستقل العام بنفسه ـ أي يفهم معناه بدون ما تقدمه من السبب (١٢٨) ـ ويكون زائدا على مقدار الجواب (١٢٩) للسبب .

وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر ؛ إما أن يكون العام أعم من السبب في غير ذلك الحكم ، وإما أن يكون أعم منه في ذلك الحكم لا غير (١٣٠) .

---

(١٢٦) حاشيته لشرح ابن ملك ١/٥٧٠ ـ ٥٧١ .

(١٢٧) البخاري : كشف الأسرار ٢/٥٨٨ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن ملك ١/٥٧١ .

(١٢٨) قال ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١/٢٣٥ : « المراد بالمستقل ، ما يكون وافياً بالمقصود ، مع قطع النظر عن السبب » .

(١٢٩) البزدوي : أصول الفقه ٢/٥٨٦ ، البخاري : كشف الأسرار ٢/٥٨٨ ، السرخسي : أصول الفقه ١/٢٧٢ ، وانظر الغزالي : المستصفى ٢/٢١ ، الآمدي : الإحكام ٢/٢٣٨ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، العضد : شرحه لمختصر المنتهى ٢/١١٠ ، ابن الهمام وابن أمير الحاج : التحرير والتقرير والتحبير ١/٢٣٥ ، النسفي وابن ملك : المنار وشرحه لابن ملك ١/٥٧٠ ، الطوفي : شرحه لمختصر الروضة : مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٧ ، أبا الخطاب:التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٦٦ ، التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٠ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٢٤ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، ابن رجب : القواعد ص ٢٩٩ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٩ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٧ .

(١٣٠) الآمدي :الإحكام ٢/٢٣٨ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، البخاري : كشف الأسرار ٢/٥٨٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فأما النوع الأول وهو العام الذي هو أعم من السبب في غير ذلك الحكم ، فمثاله ، ما رواه أحمد والترمذي ـ وقال:حسن صحيح ـ والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله : إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماء ، فَإنْ تَوَضَّأنا به ، عَطِشْنا ، أفَنَتَوَضَّأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطَّهُورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ (١٣١) » . فالسبب ، هو السؤال عن التوضئ بماء البحر ، والجواب جاء أعم من هذا السبب في غير هذا الحكم ، إذ ورد فيه الحكم بحلّ ميتة البحر .

وقد اتفق العلماء في هذا النوع على أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب (١٣٢) . وبهذا يكون اللفظ عاما في الحكم الآخر ، وهو حل الميتة .

ولهذا يقول الآمدي (١٣٣) : « (إذا كان الجواب) أعم من السؤال في غير ذلك الحكم ، كسؤاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التوضئ بماء البحر ، فقال : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤه الحِلّ مَيْتَتُهُ) .... فلا خلاف في عمومه في حل ميتته » .

---

(١٣١) الترمذي : الجامع ٢٢٤/١ ـ ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٢٤/١ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٩/١ ـ ١١ ، الزيلعي : نصب الراية ٩٦/١ ـ ٩٨ . وقد روى الحديث بعبارات عدة ، من طرق كثيرة في كل منها مقال ، لكن معناه صحيح ، وقد تلقي بالقبول (انظر الكلام عليه في ابن حجر : تلخيص الحبير ٩/١ ـ ١١) . وقد ذكر هذا الحديث مثالا كل من الآمدي : الإحكام ٢٣٨/٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٨/٢ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٤٠ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٧ .

(١٣٢) الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٨/٢ .

(١٣٣) الاحكام ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩ .

www.alukah.net

ويقول البخاري (١٣٤) : «(فإن كان العام الوارد على سبب خاص) ، .... أعم في حكم آخر .... ، كما سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التوضيء بماء البحر ، فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، فلا خلاف في عمومه في الحكم الآخر ، وهو حل ميتته في المثال » .

ويستدل الآمدي على أن العبرة في هذا النوع بعموم اللفظ في هذا الحكم الآخر ، ولا عبرة بخصوص السبب ، بقوله (١٣٥) : « لأنه عام مبتدأ به لا في معرض الجواب ، إذ هو غير مسئول عنه ، وكل عام ورد مبتدأ بطريق الاستقلال ، فلا خلاف في عمومه عند القائلين بالعموم » .

ويتابعه البخاري في الاستدلال ، بذكر هذا الدليل بنصه ، غير أنه اقتصر على المقدمة الصغرى فيه(١٣٦) .

وأما النوع الثاني ، وهو العام الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم لا غير ، فإنه لا يخلو من حالة واحدة من أربع حالات : إما أن يوجد قرينة تدل على التعميم ، أو يوجد قرينة تدل على التخصيص ، أو لا يوجد شيء من هاتين القرينتين ، لكن المتكلم نوى الجواب ، دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب ، أو لا يوجد شيء من ذلك مطلقا .

فأما الحالة الأولى ، وهي ما إذا وجد قرينة تدل على التعميم ، فالعبرة

---

(١٣٤) كشف الأسرار ٢/٥٨٨ .

(١٣٥) الإحكام ٢/٢٣٩ .

(١٣٦) كشف الأسرار ٢/٥٨٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وقد ذكر بعض العلماء (١٣٧) أن لا خلاف في القول بالتعميم في هذه الحالة .

ولهذا يقول ابن السبكي (١٣٨) وشارحه المحلي (١٣٩) : « إن وجدت (قرينة التعميم فأجدر) أي أولى باعتبار العموم مما لم تكن » .

ويقول الشيخ حسن العطار (١٤٠) : « وهل يجري فيه الخلاف أو يقطع بالتعميم للقرينة ؟

قال الزركشي:(١٤١)إن محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو تعممه » .

ومن أمثلة ذلك ، قول الله تعالى : «**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** (١٤٢) » وقد استفاض عند المفسرين ، أن سبب نزول هذه الآية ، أن

---

(١٣٧) ينظر العطار : حاشيته على شرح جمع الجوامع ٧٤/٢ .

(١٣٨) جمع الجوامع ٧٤/٢ .

(١٣٩) شرح جمع الجوامع ٧٤/٢ .

(١٤٠) حاشيته على شرح جمع الجوامع ٧٤/٢ .

(١٤١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري الزركشي ، الملقب ببدر الدين ، المكني بأبي عبدالله ، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ ، وكان أبوه بهادر تركي الأصل ، مملوكا لبعض الأكابر ، وتعلم المُتَرْجَمُ له صنعة الزركشة ، فنسب إليها ، ثم عني بالعلم ، فأخذ عن الشيخين : جمال الدين الأسنوي ، وسراج الدين البلقيني ، ورحل إلى حلب ودمشق ، فأخذ عن علمائها ، له تصانيف كثيرة ، منها : البحر المحيط(في أصول الفقه في ثلاثة أجزاء) لم يسبق إلى مثله ، وهو مخطوط ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (في الأصول أيضا) ولقطة العجلان (في أصول الفقه والحكمة والمنطق) توفي سنة ٧٩٤ هـ . (شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، الأعلام ٢٨٦/٦ ، الفتح المبين ٢٠٩/٢) .

(١٤٢) المائدة ، الآيـــة ٣٨ .

www.alukah.net

رجلا سرق رداء صفوان (١٤٣) ، فذكر السارقة ، قرينة تدل على أنه لم يرد بالسارق خصوص السبب ، وهو الرجل الذي سرق رداء صفوان ، بل يراد به عموم السراق (١٤٤) .

ومن أمثلته أيضا ، قول الله تعالى : « إِن اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىَ أَهْلِهَا (١٤٥) » وقد نزلت هذه الآية ـ كما ذكر المفسرون ـ في شأن مفتاح الكعبة ، لما أخذه علي رضي الله عنه من عثمان بن طلحة (١٤٦) قهرا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ليصلي فيها ، فصلى فيها ، ثم خرج ، فسأله العباس(١٤٧)رضي الله عنه المفتاح، ليضم السدانة إلى السقاية، فنزلت الآية ،

---

(١٤٣) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي ، أمه صفية بنت معمر بن حبيب ، جمحية أيضا ، يكنى أبا وهب ، وقيل : يكنى أبا أمية ، وهما كنيتان له مشهورتان ، قتل أبوه يوم بدر كافرا ، هرب صفوان يوم فتح مكة ، وأسلمت امرأته ، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فحضر ، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ، ثم أسلم ، ورد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته بعد أربعة أشهر ، مات بمكة مقتل عثمان رضي الله عنه ، وقيل: عاش إلى أول خلافة معاوية ، قيل: سنة ٤١ ، وقيل: سنة ٤٢ هـ . (الاستيعاب ١٨٣/٢ ـ ١٨٧ ، الإصابة ١٨٧/٢ ـ ١٨٨) .

(١٤٤) المحلي : شرح جمع الجوامع ٧٤/٢ .

(١٤٥) النساء ، الآية ٥٨ .

(١٤٦) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، واسمه عبدالله بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار العبدري ، حاجب البيت ، أسلم عثمان في هدنة الحديبية ، وهاجر مع خالد بن الوليد ، وشهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعطاه مفتاح الكعبة ، وقيل: إن عثمان إنما أسلم يوم الفتح ، بعد أن دفع له النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة . ولكن هذا منكر ، والمعروف أنه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ، سكن المدينة إلى أن توفي بها سنة ٤٢ هـ . (الاستيعاب ٩٢/٣ ـ ٩٣ ، الإصابة ٤٦٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٠/١ ـ ٣٢١ ، الأعلام ٣٦٧/٤ ـ ٣٦٨) .

(١٤٧) هو أبو الفضل العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، من أكابر قريش في الجاهلية =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فرده على عثمان بلطف بأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بذلك ، فتعجب عثمان من ذلك ، فقرأ له علي هذه الآية ، فجاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسلم .

فذكر الأمانات بالجمع ، قرينة تدل على أنه لم يرد خصوص السبب ، وهو مفتاح الكعبة ، بل يراد به عموم الأمانات (١٤٨) .

وأما الحالة الثانية ، وهي ما إذا وجد قرينة تدل على التخصيص ، فإن العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ (١٤٩) .

وفي هذه الحالة ، يقول الغزالي بعد عرضه للمذهبين في الحالة الرابعة من هذه الحالات،التي سنتناولها بالبحث قريبا ، وبعد تخطئته لمن قال فيها بأن العبرة بخصوص السبب ، يقول بعد ذلك (١٥٠) : « نعم يصير احتمال التخصيص أقرب ، ويقنع فيه بدليل أخف وأضعف ، وقد يعرف بقرينة اختصاصه بالواقعة ، كما إذا قيل : كلم فلانا في واقعة ، فقال : والله لا أكلمه أبدا ، فإنه يفهم بالقرينة أنه يريد ترك الكلام في تلك الواقعة ، لا على الإطلاق » .

= والاسلام ، وجد الخلفاء العباسيين ، وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد العباس سنة ٥١ قبل الهجرة ، وكان محسنا لقومه ، سديد الرأي ، واسع العقل ، وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، أسلم بعد بدر وهو في مكة ، وكتم إسلامه ، وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبار المشركين ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد وقعة حنين ، وكان ممن ثبت ، وشهد فتح مكة ، وعمي في آخر عمره . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . (الإصابة ٢٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٢/٥ ـ ١٢٣ ، الأعلام ٣٥/٤) .

(١٤٨) المحلي : شرح جمع الجوامع ٧٤/٢ .

(١٤٩) ينظر الغزالي : المستصفى ٢١/٢ ، الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ .

(١٥٠) المستصفى ٢١/٢ .

www.alukah.net

وكذلك فعل الآمدي ، فإنه بعد أن عرض المذهبين للحالة الرابعة أعلن عما يختاره فيها وقيَّده بما يخرج هذه الحالة التي معنا ، ويفهم منه حكمها ، فقال[151]: « والمختار إنما هو القول بالتعميم ، إلى أن يدل الدليل على التخصيص » .

وأما الحالة الثالثة ، وهي ما إذا نوى المتكلم الجواب ، دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب ، فإنه يُدَيَّنُ - أي يصدق - فيما بينه وبين الله تعالى [152] ، لأنه مع الزيادة يحتمل أنه إنما نوى الجواب فقط [153] ، وتصير تلك الزيادة للتوكيد [154] ، لكنه لا يُدَيَّنُ - أي يصدق - قضاء ، لأنه خلاف الظاهر ، وفيه تخفيف [155] .

وبهذا تكون العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، ديانة ، لا قضاء .

ومن أمثلة ذلك ، ما لو قال رجل لآخر : تعال تغد معي ، فقال المدعُوُّ جوابا للداعي : إن تغديت اليوم فعبدي حر .

فإن هذا الجواب كما يتناول السبب ، يتناول غيره ، إذ أنه يتناول غداءه في ذلك اليوم ، في أي وقت ومع أي أحد ، فهو أعم من السبب ، لكنه إذا نوى

---

(١٥١) الإحكام ٢/٢٣٩ .

(١٥٢) البزدوي : أصول الفقه ٢/٥٩٠ ، السرخسي : أصول الفقه ١/٢٧٢ ، ابن ملك : شرح المنار ١/٥٧٠ .

(١٥٣) ابن ملك : شرح المنار ١/٥٧٠ .

(١٥٤) البزدوي : أصول الفقه ٢/٥٩٠ ، السرخسي : أصول الفقه ١/٢٧٢ .

(١٥٥) ابن ملك : شرح المنار ١/٥٧١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بهذا اللفظ ، الجواب للداعي فقط ، دون رعاية لما يحمله من معنى زائد ، فإنه يصدق فيما بينه وبين الله ، وتصير الزيادة توكيدا ، ولا يصدق قضاء ، وبهذا يكون هذا اللفظ العام ، مختصا بسببه ديانة ، لا قضاء (١٥٦) .

ومثله أيضا ما لو قيل لرجل : إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة ، فقال : إن اغتسلت الليلة ، أو في هذه الدار فعبدي حر (١٥٧) ، فإن هذا الجواب ، كما يتناول السبب ، يتناول غيره ، إذ أنه يتناول في شقه الأول اغتساله في غير هذه الدار ، ويتناول في شقه الثاني اغتساله في غير تلك الليلة ، فهو أعم من السبب ، لكنه إذا نوى بهذا اللفظ الجواب فقط ، دون رعاية لما يحمله من معنى زائد ، فإنه يصدق فيما بينه وبين الله ، وتصير الزيادة توكيدا (١٥٨) ، ولا يصدق قضاء ، وبهذا يكون هذا اللفظ العام مختصا بسببه ديانة ، لا قضاء (١٥٩).

وأما الحالة الرابعة ، وهي أن يكون هذا العام الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم لا غير ، خاليا من قرينة تدل على التعميم ، ومن قرينة تدل على التخصيص ، ولم يكن المتكلم به ناويا الجواب ، دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب ، فمن أمثلتها ما يأتي :

١ ـ قول الله تعالى : « وَ الَّذِيْنَ يَرمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ باللهِ انَّهُ لَمِنَ

---

(١٥٦) ينظر ابن ملك : شرحه للمنار ١/٥٧٠ ـ ٥٧١ .

(١٥٧) البزدوي : أصول الفقه ٢/٥٩٠ .

(١٥٨) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٢/٥٩٠ .

(١٥٩) ينظرابن ملك : شرحه للمنار ١/٥٧٠ ـ ٥٧١ .

www.alukah.net

الصَّادِقِين » إلى قوله عز وجل : « وَالْخَامِسَةَ ، أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١٦٠) » .

فسبب نزول الآية ، ما كان من شأن هلال (١٦١) بن أمية حين جاء يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فهو خاص ، لكن لفظ الآية ، أعم من هذا السبب في هذا الحكم نفسه ، فهو يعم كل من يقذف زوجته بالزنى ويعجز عن إقامة البينة على ما قذفها به (١٦٢) ، وهو خال عن قرينة تدل على عمومه أو خصوصه .

٢ ـ قوله تعالى : « الَّذِيْنَ يُظَاهِرونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِسَائِهِمْ ، مَا هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ، وإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وزوراً، وإِنَّ الله لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا » إلى قوله عز وجل : « وَتِلْكَ حُدُودُ الله ، وللْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيْمٌ (١٦٣) » .

فسبب نزول هذه الآيات ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم مما كان من

---

(١٦٠) النور ، الآيات ٦ ـ ٩ .

(١٦١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري الواقفي ، شهد بدراً ومابعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فنزل فيهم قول الله تعالى : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا » الآية ، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء. (الاستيعاب ٦٠٤/٣ ، الإصابة ٦٠٦/٣ ـ ٦٠٧) .

(١٦٢) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٩ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٩ .

(١٦٣) المجادلة ، الآيات ٢ ـ ٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

شأن أوس بن الصامت (١٦٤) ، الذي غضب من زوجته خولة بنت ثعلبة (١٦٥) ، فظاهر منها ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما صنع زوجها ، فقالت : إنّ أوْساً تزوجني وأنا شابَّةٌ مَرْغُوبٌ فيَّ ، فلمّا كَبِرَتْ سِنِّي ، وَنَثَرْتُ له بَطْنِي ، جَعَلَني عليه كَأمّه ، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْه ، فقالت إنَّ لي منه أولادا ، إن ضَمَمْتُهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا ، فقال : ما أراك إلا قد حرمت عليه ، فقالت:أشكو إلى الله فاقتي وَجَدِّي ، فنزل قول الله تعالى : « قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ، وَتَشْتَكِي إلى الله ، وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما ، إنّ الله سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ » إلى آخر الآيات (١٦٦) . فالسبب خاص ، وألفاظ الآيات التي

---

(١٦٤) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ، أخو عبادة ابن الصامت ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان أول من ظاهر في الإسلام ، قال ابن حبان : مات في أيام عثمان وله ٨٥سنة ، وقال غيره : مات سنة ٣٤ هـ بالرملة ، وهو ابن ٧٢سنة (الإصابة ١/٨٥ ـ ٨٦) .

(١٦٥) خولة بنت ثعلبة ، ويقال خويلة ، وخولة أكثر ، وقيل : خولة بنت حكيم ، وقيل : خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف ، وهي التي كانت تحت أوس ابن الصامت ، أخي عبادة بن الصامت ، فظاهر منها ، وفيها نزلت « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ، وتشتكي إلى الله » إلى آخر قصة الظهار ، كما قال ذلك عروة ، ومحمد بن كعب ، وعكرمة . وقد زعم بعض العلماء أن التي نزلت فيها آية الظهار ، جميلة (امرأة أوس) . وبعضهم زعم أنها خويلة بنت صليح . ولكن ابن عبد البر ، نفى صحة هذين الزعمين ، وذكر أن كونها في خولة التي معنا ، أثبت وأصح . وقد روى عن خولة هذه ، يوسف بن عبدالله بن سلام ، وهي التي استوقفت عمر بن الخطاب حين مَرَّ بها ومعه الناس ، فوقف معها ، وجعل يحدثها وتحدثه ، فقال له رجل : يا أمير المؤمنين : حبست الناس على هذه العجوز ، فقال : ويلك . أتدري من هي ، هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات ، هذه خولة بنت مالك بن ثعلبة . (الاستيعاب ٤/٢٩٠ ـ ٢٩٢ ، الإصابة ، ٤/٢٨٩ ـ ٢٩١) .

(١٦٦) المجادلة ، الآيات ١ ـ ٤ ـ وانظر في رواية الإمام أحمد وأبي داود والحاكم لهذا السبب الذي =

www.alukah.net

وردت جوابا عن هذا السبب ، أعم من هذا السبب في هذا الحكم نفسه ، فهي تعم كل من يظاهر من امرأته ، سواء كان أوس بن الصامت أم غيره (١٦٧) ، وهي خالية عن قرينة تدل على عمومها أو خصوصها .

٣ - ماروا ه الإمام أحمد وقال: صحيح وأبو داود والترمذي وحسنه - عن أبي سعيد الخدرى، قال: قيل :يارسول الله : أَنَتَوَضأ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ - وهي بِئْرٌ يُلْقَى فيها الحيض و لُحُومُ الكِلابِ والنَّتنَ - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إن المَاء طَهُوْرٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شيءٌ (١٦٨) » .

فالسبب خاص ، وهو السؤال عن الوضوء من بئر بضاعة ، لكن لفظ الحديث الذي ورد جوابا عن هذا السبب ، أعم من هذا السبب في هذا الحكم نفسه ، فهو يعم كل ماء ، سواء كان ماء بئر بضاعة أم غيرها ، وهو خال عن قرينة تدل على عمومه أو خصوصه .

٤ ـ ما رواه النسائي والدارقطني في السنن عن جابر (١٦٩) ـ وصححه ابن

= ذكرنا ، الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود ١٤٠/٣ ، ابن الديبع : تيسير الوصول ١٩٨/٣ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٢٩٤/٦ ـ ٢٩٥ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٢٩٥/٦ .

(١٦٧) ينظر زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٤٠ .

(١٦٨) الترمذي : الجامع ٢٠٤/١ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار ، الذي معه نيل الأوطار ٣٩/١ ، الزيلعي : نصب الراية ١١٣/١ . وقد أورد هذا الحديث مثالا ، كل من الآمدي : الإحكام ٢٣٨/٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ١١٠/٢ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢٣٥/١ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٧ .

(١٦٩) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حزم بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي ، المولود سنة ١٦ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حزم ـ (١٧٠) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ (١٧١) » .

فسبب ورود هذا الحديث خاص ، وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم ، سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين نزلت « إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله (١٧٢)» فقالوا : بم نبدأ يارسول الله ؟ فقال : « ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ »(١٧٣) لكن لفظ الحديث الذي ورد جوابا عن هذا السبب ، أعم من هذا السبب في هذا الحكم نفسه ، ذلك أنه ورد فيه لفظ « ما » الموصولة ، وهي من ألفاظ العموم ، فهو يعم إذاً كل ما بدأ الله به ، سواء كان الصفا ، الذي في الآية التي كانت سبب النزول أم غيره مما بدأ الله به ، كالوضوء ، من حيث

= قبل الهجرة ، صحابي ، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه جماعة من الصحابة ، غزا تسع عشرة غزوة ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم . توفي سة ٧٨ هـ . وقيل سنة ٧٣ ، وقيل سنة ٧٤ ، وقيل سنة ٧٧ هـ . (الاستيعاب ٢٢١/١ ، الإصابة ٢١٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١ ـ ١٤٣ ، الأعلام ٩٢/٢) .

(١٧٠) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ، الظاهري ، أصله من فارس ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم « الحزمية » . كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة ، وتدبير المملكة ، فزهد فيها ، وانصرف إلى العلم والتأليف ، فكان من صدور الباحثين ، فقيها حافظا ، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعيا ، رحل إلى بادية «لبلة» (من بلاد الأندلس) بعد أن أقصاه الملوك وطاردوه بسبب تمالؤ الناس على بغضه حين انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتوفي في هذا المنفى سنة ٤٥٦ هـ . من مؤلفاته : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، والإحكام في أصول الأحكام ، والمحلى . (وفيات الأعيان ٣ /١٣ - ١٧ ، تذكرة الحفاظ ٣ /١١٤٦ - ١١٥٥ ، الأعلام ٥ /٥٩) .

(١٧١) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه النيل ٥٩/٥ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٥٩/٥ ، ابن حجر :تلخيص الحبير ٢٥٠/٢ ، السيوطي : الجامع الصغير ٥/١ ،وكما صححه ابن حزم ، فقد صححه أيضا النووي ، في شرح مسلم .

(١٧٢) البقرة ، الآية ١٥٨ .

(١٧٣) انظر في كون هذا سببا لورود حديث « أبدأوا بما بدأ الله به » الزنجاني : تخريج الفروع

www.alukah.net

الابتداء بغسل الوجه ، ثم الذي يليه إلى آخره (١٧٤) . وهذا اللفظ العام للحديث ، خال عن قرينة تدل على عمومه أو خصوصه .

٥ ـ ما رواه أحمد والترمذي ـ وقال : حسن صحيح ـ والنسائي وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به ، عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُه » (١٧٥) .

فسبب ورود هذا الحديث خاص ، وهو السؤال عن التوضئ بماء البحر ، في حال الحاجة إلى الماء خشية العطش ، لكن لفظ الحديث الذي ورد جوابا عن هذا السبب ، أعم من هذا السبب في هذا الحكم نفسه ، ذلك أن قوله : « هو الطهور ماؤه» يدل بعمومه على أن ماء البحر ، مُطَهِّرٌ في كل أنواع التطهير سواء كان توضؤاً أم غسلا أم غيرهما ، في حال الحاجة أم في غيرها ، للسائل أم لغيره ، فليس خاصا بالتوضئ ، ولا بحال الحاجة ، ولا بالسائل (١٧٦) .

= على الأصول ص ١١ ، الحفني : اقتبسه محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١١٤/١ .

(١٧٤) التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٠ ـ٦١ .

(١٧٥) الترمذي : الجامع ٢٢٤/١ ـ ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٢٤/١ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٩/١ ـ ١١ ، الزيلعي : نصب الراية ٩٦/١ ـ ٩٨ . وقد روى الحديث بعبارات عدة ، من طرق كثيرة ، في كل منها مقال ، لكن معناه صحيح ، وقد تلقي بالقبول . (انظر الكلام عليه في ابن حجر : تلخيص الحبير ٩/١ ـ ١١) . وقد أورد هذا الحديث مثالا في هذا المقام بألفاظ مختلفة ، كل من البخاري : كشف الأسرار ٥٨٨/٢ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، عبدالوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١٨٩ .

(١٧٦) ينظر عبدالوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١٩٠ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٤٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهذا اللفظ العام للحديث ، خال عن قرينة تدل على عمومه أو خصوصه .

٦ ـ ما رواه الشافعي وأحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » و لفظ مسلم « إذا دُبِغَ الإِهَابُ ، فَقَدْ طَهُرَ (١٧٧) » .

فسبب ورود هذا الحديث خاص ، وهو ما رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِمَيْمُونَةَ ، فقال : هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ، فقالوا : إنها ميتة (١٧٨) » . ورواه ابن ماجه عن

---

(١٧٧) ابن تيمية : منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٧٥/١ ، ٧٨ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٧٩/١ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٤٦/١ ، الزيلعي : نصب الراية ١١٥/١ ـ ١١٦ .

(١٧٨) المصادر أنفسها .

والواقع أن هؤلاء الرواة ، لم يرووا سبب الحديث ولفظه في حديث واحد ، وإنما رووهما في حديثين . ومن هذا يتبين أنه لا يتم التمثيل به إلا إذا أخذ بمبدأ جمع الروايتين ، ليكون ما ورد في شأن شاة ميمونة ، سببا للحديث .

قال ابن حجر : تلخيص الحبير ٤٦/١ : « حديث(أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بشاة ميتة لميمونة ، فقال : هلا أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به ، فقيل : إنها ميتة ، فقال : أيما إهاب دبغ ، فقد طهر) هذا الحديث بهذا السياق ، لا يوجد ، بل هو ملفق من حديثين في الصحيحين ، من حديث ابن عباس ، قال : (تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثل ما هنا إلى قوله (ميتة) فقال : إنما حرم أكلها) لفظ مسلم .... وأما حديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

يقول بهذا ، وكذا رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن سفيان ، وقال حسن صحيح ، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) » .

www.alukah.net

ميمونة (١٧٩) .

لكن لفظ الحديث الذى ورد جوابا عن هذا السبب، أعم من هذا السبب في هذا الحكم نفسه، ذلك أن قوله: «أيُّما إهَابٍ دُبِغ، فَقَدْ طَهُرَ» أو «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر» يعم كل إهاب، من غير فرق بين أن يكون إهاب شاة أو غيرها .

وهذا اللفظ العام للحديث ، خال عن قرينة تدل على عمومه أو خصوصه .

حكم العام الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم لا غير ، حين يكون خاليا من قرينة تدل على التعميم أو التخصيص ، ومن نية المتكلم به الجواب فحسب من حيث كون العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب

اختلف العلماء في حكم العام الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم لا غير ، حين يكون خاليا من قرينة تدل على التعميم أو التخصيص ، ومن نية

وقد أورد الأصوليون ـ تمثيلا لهذا المقام ـ هذا الحديث مع السبب الذي ذكرنا ، بلفظ « روي أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بشاة ميمونة ، وهي ميتة ، فقال صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر » . انظر مثلا : الغزالي : المستصفى ٢١/٢ ، الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ١١٠/٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٨/٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٧ ، خلاف : أصول الفقه ص ١٩٠ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٤٠ . أما ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢٣٥/١ ، فلم يذكره على أنه حديث ، بل قال : « كما لو شاهد من رمى إهاب شاة ميتة ، فقال : أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

(١٧٩) ابن تيمية : منتقى الأخبار ٧٥/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المتكلم به الجواب ، دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب ، اختلفوا في حكم ذلك من حيث كون العبرة بعموم هذا اللفظ الوارد على سبب خاص ، أو بخصوص هذا السبب ، على مذهبين (١٨٠):

المذهب الأول : أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، فلا يسقط عموم اللفظ بالسبب الذي ورد عليه (١٨١) ، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء (١٨٢) ، منهم أبو حنيفة ، (١٨٣) وأحمد (١٨٤) ، والشافعي (١٨٥) ، (وسنذكر - فيما

---

(١٨٠) الآمدي : الإحكام ٢/٢٣٩ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، البخاري : كشف الأسرار ٢/٥٨٦ ، ٥٨٨ ، الفتوحي : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٥٧ - ١٥٨ ، وانظر الغزالي : المستصفى ٢/٢١ ، السرخسي : أصول الفقه ١/٢٧٢ ، الفناري : فصول البدايع ٢/٧٠ ، الشيرازي : اللمع ص ٢٥ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٢٤ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص١٩٣ - ١٩٤ ، ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ ، ابن الهمام وابن أمير الحاج : التحرير والتقرير والتحبير ١/٢٣٥ ، العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١١٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، النسفي وابن ملك : متن المنار وشرحه لابن ملك١/٥٧٠ - ٥٧١ ، التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٠ - ٦١ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ورقة ٦٦ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٧ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٩ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٧ .

(١٨١) المصادر أنفسها ، وكذلك البزدوي : أصول الفقه ٢/٥٩٠، الأسنوي:التمهيد ص ١٢٥ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١/١١٤ ، خلاف : أصول الفقه ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(١٨٢) الآمدي : الإحكام ٢/٢٣٩ ، البخاري : كشف الأسرار ٢/٥٨٦ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢/١١٠ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١/٢٣٥ .

(١٨٣) الآمدي :الإحكام ٢/٢٣٩ .

(١٨٤) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٧ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ .

(١٨٥) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٢٥ .

www.alukah.net

بعد ـ التحقيق في مذهب الشافعي في هذا الموضوع) ، ومالك في إحدى الروايتين عنه (١٨٦) .

وأكثر أصحاب أحمد والشافعي (١٨٧) ، وأكثر الحنفية والمالكية والأشعرية[١٨٨] ، وهو المذهب المعتبر عند المحققين من الفقهاء والأصوليين (١٨٩) ، وعزاه ابن الحاجب (١٩٠) إلى الجمهور .

وقد اختاره الغزالي (١٩١) ، وكذلك الإمام فخر الدين الرازي (١٩٢) ، والآمدي ، وأتباعهما (١٩٣) ، والأسنوي والرافعي (١٩٤) . واختاره من الحنابلة

---

(١٨٦) القرافي : تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، وقد نقل هذه النسبة عنه الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٧ .

(١٨٧) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ وانظر في النسبة إلى أصحاب الشافعي : أبا الخطاب : التمهيد مخطوط ورقة ٦٦ ، وأطلق ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ القول في نسبته إلى أصحاب أحمد ، فقال : « وهو قول أحمد وأصحابه » .

(١٨٨) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ، وانظر في النسبة إلى أكثر المالكية ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٧ ، اقتبسه من القرافي : تنقيح الفصول . بل أطلق أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٦٦ القول في نسبته إلى أصحاب أبي حنيفة والأشعرية ، فقال : « وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة والأشعرية » . وكذلك أطلق القول في النسبة إلى الحنفية ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٤ ، وابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، وانظر السرخسي : أصول الفقه ٢٧٢/١ .

(١٨٩) ينظر محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ٢١٤/١ ، التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٠ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٤ .

(١٩٠) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ . (١٩١) المستصفى ٢١/٢ .

(١٩٢) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ .

(١٩٣) الإحكام ٢٣٧/٢ ، وانظر ايضا ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، ابن رجب : القواعد في الفقه الاسلامي ص ٢٩٩ .

(١٩٤) التمهيدص ١٢٥ . والرافعي ، هو أبو القاسم ، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القاضي أبو يعلى في الخلاف ، وأبو الفتح الحلواني ، وأبو الخطاب ، وغيرهم[١٩٥]. بل إن بعض العلماء بلغ من اختياره لهذا المذهب ، أن اقتصر على ذكره (١٩٦) .

وبناء على هذا المذهب ، فالعبرة في المثال الأول ، بعموم اللفظ ، وهو كل من يقذف زوجته بالزنى ويعجز عن إقامة البينة على ما قذفها به فيشمله الحكم ، دون خصوص السبب وهو ما كان من شأن هلال بن أمية .

والعبرة في المثال الثاني ، بعموم اللفظ وهو كل من يظاهر من امرأته ، فيشمله الحكم ، دون خصوص السبب ، وهو ما كان من شأن أوس بن الصامت .

والعبرة في المثال الثالث ، بعموم اللفظ ، وهو كل ماء ، سواء ماء بئر بضاعة أم غيرها ، فيشمله الحكم ، وهو الطهورية ، دون خصوص السبب ، وهو السؤال عن الوضوء من بئر بضاعة .

والعبرة في المثال الرابع ، بعموم اللفظ ، وهو كل ما بدأ الله به ، سواء كان الصفا أم غيره مما بدأ الله به ، كالوضوء ، من حيث الابتداء بغسل الوجه ، ثم الذي يليه إلى آخره ، فيشمله الحكم ، وهو وجوب البداءة به ، وليست العبرة بخصوص السبب ، وهو السؤال عما يبدأ به ؟ الصفا أو المروة .

= القزويني ، ولد سنة ٥٥٧ هـ ، فقيه من كبار الشافعية ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث من كتبه : المحرر (في الفقه) وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي (في الفقه) ، وشرح مسند الشافعي . توفي في قزوين سنة ٦٢٣ هـ . (هدية العارفين ٦٠٩/١ ـ ٦١٠ ، الرسالة المستطرفة ص ١٣٣ ، الأعلام ١٧٩/٤) .

(١٩٥) ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ ، وانظر في أبي الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٦٦ .

(١٩٦) كالبزدوي : أصول الفقه ٥٩٠/٢ ، محمد علي بن حسين : تهذيب الفروق ١١٤/١ ، عبدالوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

www.alukah.net

ولهذا يقول محمد علي بن حسين (١٩٧) : « .... ففي العزيزي (١٩٨) على الجامع الصغير عند حديث الدارقطني في السنن عن جابر بن عبدالله وصححه ابن حزم: (ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ) ما نصه: (أي في القرآن، فيجب عليكم الابتداء في السعي بالصفا، وذا وإن ورد عن سبب، لكن العبرة بعموم اللفظ) ا هـ قال الحفني: (١٩٩) (قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لمن سأله في السعي: أنبدأ بالصفا أو بالمروة . وفي رواية أبدأ، وفي أخرى: نبدأ) ا هـ .، فيكون دليلا على وجوب البداءة بالبسملة، ثم بالحمدلة في الكتب العلمية، وإلا كان لفظ الأمر، مستعملا في حقيقته ومجازه، أو فيما يعمهما، فافهم» .

ويقول التلمساني (٢٠٠) : « ومثاله ما احتج به الشافعية على أن الوضوء

---

(١٩٧) تهذيب الفروق ١١٤/١ .

(١٩٨) العزيزي ، هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي الشافعي ، فقيه مصري ، من العلماء بالحديث ، مولده بالعزيزية (من الشرقية بمصر) وإليها نسبته . له كتب منها : السراج المنير بشرح الجامع الصغير . توفي ببولاق سنة ١٠٧٠ هـ .
(خلاصة الأثر ٢٠١/٣ ، الأعلام ٦٤/٥) .

(١٩٩) يحتمل أنه محمد بن سالم بن أحمد الحفني شمس الدين ، الفقيه الشافعي ، المولود بحفنة (من أعمال بلبيس) بمصر سنة ١١٠١ هـ ، والمتوفى سنة ١١٨١ هـ . كما يحتمل أنه يوسف ابن سالم بن أحمد الحفني ، الفقيه الشافعي ، من أهل القاهرة ، وكان أصله من حفنة (من أعمال بلبيس) توفي سنة ١١٧٦ هـ ، أو سنة ١١٧٨ هـ ، كما يقول الجبرتي . ولعل مما يرجح في هذا المقام كونه يوسف بن سالم ، أن له كتابا في الفقه ، اسمه شرح التحرير . (هدية العارفين ٣٣٧/٢ ، ٥٦٩ ، الأعلام ٤/٧ ، ٣٠٨/٩) .

(٢٠٠) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٠ . والتلمساني ، هو أبو عبدالله محمد ابن أحمد بن علي الإدريسي الحسني ، العلوني ، المعروف بالشريف التلمساني ، ولد سنة ٧١٠ هـ ، باحث من أعلام المالكية ، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب ، قال ألونشريسي : كان شيخا حبرا إماماً محققا نظارا ، كان من قرية تسمى العلونين (من أعمال تلمسان) ونشأ بتلمسان عفيفا صيِّنا سالكا سبيل السلف الصلح، فقرأ القرآن الكريم على الشيخ سيدي أبي زيدبن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يجب ترتيبه بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ و(ما) من ألفاظ العموم لأنها موصولة كما سبق ، فاندرج الوضوء فيها ، فوجب الابتداء بغسل الوجه ، ثم الذي يليه إلى آخره » .

والعبرة في المثال الخامس ، بعموم اللفظ ، وهو أن ماء البحر مطهر في كل أنواع التطهير ، سواء أكان توضؤاً أم غسلا أم غيرهما ، في حال الحاجة أم في غيرها ، للسائل أم لغيره ، فيشمله الحكم وهو الطهـــوريّة ، وليســت العبـرة بخصوص السبب ، وهو سؤال هؤلاء القوم عن التوضئ بماء البحر في حال الحاجة إلى الماء خشية العطش .

والعبرة في المثال السادس ، بعموم اللفظ ، وهو كل إهاب ، سواء كان إهاب

= يعقوب ، ثم استفرغ وسعه في تحصيل العلوم ، فأخذه عن جلة من الشيوخ ، كابن هدية القرشي ، الذي قال فيه : كل فقيه قرأ في زماننا هذا أخذ من العلم ما قدر له ، ووقف ، إلا أبا عبد الله الحسني، فإن اجتهاده يزيد، والله أعلم حيث ينتهي. وكان مع ما يحمله من علم الشريعة، إماما في غيرها ، كالحساب والتنجيم والهندسة والموسيقى والطب والتشريح والفلاحة. رحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، ثم نكبه أبوعنان واعتقله شهرا، وأطلقه سنة ٧٥٦ هـ ، وأقصاه ، ثم أعاده وقربه سنة ٧٥٩ هـ ، ودعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبو حمو موسى بن يوسف فذهب إليها، وزوجه أبو حمو ابنته، وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي سنة ٧٧١ هـ . وقد تخرج على يديه فحول من العلماء، كابنه أبي محمد عبد الله، والشاطبي (صا حب الموافقات) والإمام ابن خلدون . من كتبه : القضاء والقدر،وشرح جمل الخونجي، وكتاب في المعوضات ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. وكان لسان الدين ابن الخطيب كلما ألف كتابا، بعثه إليه وعرضه عليه . ولألونشريسي جزء في ترجمته سماه : (القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبد الله الشريف ، (نيل الابتهاج ص ٢٥٥ وما بعدها، الأعلام ٦ /٢٤٤، الفتح المبين ١٨٢/٢ - ١٨٣، ولمحمد ابن محمد البشير شمام الزيتوني ترجمة كتبها سنة ١٣٤٦ هـ في كتابه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) .

www.alukah.net

شاة ، أم إهاب غيرها ، فيشمله الحكم ، وهو الطهر ، فيصير كل إهاب دبغ طاهرا ، ولا عبرة بخصوص السبب ، وهو إهاب الشاة (٢٠١) ، أو إهاب شاة ميمونة .

المذهب الثاني : أن العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، فيسقط عموم اللفظ بالسبب الذي ورد عليه (٢٠٢) ، ويقتصر هذا اللفظ العام ، على هذا السبب الذي ورد عليه .

وقد نقل هذا المذهب عن الشافعي (٢٠٣) ، ومالك (٢٠٤) .

---

(٢٠١) العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ١١٠/٢ ، خلاف : أصول الفقه ص ١٩٠ .

(٢٠٢) الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٦/٢ ، الفتوحي ، مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ، وانظر الغزالي : المستصفى ٢١/٢ ، السرخسي : أصول الفقه ٢٧٢/١ ، الفناري : فصول البدايع ٧٠/٢ ، الشيرازي : اللمع ص ٢٥ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ـ ٢٤١ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٢٤ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٤ ، ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ ، ابن الهمام وابن أمير الحاج : التحرير ، والتقرير والتحبير ٢٣٥/١ ، العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ١١٠/٢ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، النسفي وابن ملك : متن المنار ، وشرحه لابن ملك ٥٧١/١ ، التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٠ ـ ٦١ ، أبا الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٦٦ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٧ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الاسلامي ص ٣٣٩ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٧ .

(٢٠٣) الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ ، القرافي : تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، الطوفي: شرح مختصر الروضة مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٧ (اقتبسه من القرافي : تنقيح الفصول) ، العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ١١٠/٢ ، ابن الهمام : التحرير الذي مع التقرير والتحبير ٢٣٥/١ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٦/٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، ابن ملك : شرحه للمنار ٥٧١/١ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ .

(٢٠٤) الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ ، ابن قدامة: روضة الناظر ص ١٢٢ ، أبو الخطاب : التمهيد =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد روي هذا المذهب عن أحمد رحمه الله ، ولهذا يقول ابن اللحام (٢٠٥) : « والمذهب الثاني : العبرة بخصوص السبب ، وذكره أبو العباس (٢٠٦)رواية عن أحمد ، أخذا مما ذكره الخلال (٢٠٧) في عمدته أن محتجا احتج عند أحمد على مسألة ، بقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ (٢٠٨)) فأجاب أحمد بأن هذا ، إنما ورد في زمانين ، يعني : وليس هذا مما دخل تحت الآية » .

وبه قال بعض الشافعية (٢٠٩)والمالكية (٢١٠) والحنفية (٢١١)والحنابلة . ولهذا

= مخطوط ورقة ٦٦ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوط مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٧ (وقد نقل في هذا المكان عن القرافي : تنقيح الفصول أنه « عن مالك فيه روايتان » وانظر فيهما القرافي : تنقيح الفصول ص ٢١٦)الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٦/٢ ابن ملك : شرح المنار٥٧١/١ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ . (٢٠٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ .

(٢٠٦) يقصد بأبي العباس الشيخ تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . تقدمت ترجمته .

(٢٠٧) هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال ، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة ، صحب أبابكر المروذي إلى أن مات ، وسمع عن خلق كثير ، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد ، وسماعها ممن سمعهامن أحمد ، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد ، وكان شيوخ المذهب ، يشهدون له بالفضل والتقدم ، وكانت له حلقة بجامع المهدي . من تصانيفه : الجامع ، والعلل ، والسنة ، والطبقات ، والعلم ، وتفسير الغريب ، والأدب ، وأخلاق أحمد . توفي سنة ٣١١ هـ ، ودفن إلى جنب قبر المروذي عند رجل أحمد . (طبقات الحنابلة ١٢/٢ ـ ١٥ المطلع ص ٤٣٠ ـ ٤٣١ ، الأعلام ٩٦/١) .

(٢٠٨) البقرة ، الآية ٢٨٠ .

(٢٠٩) ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، والطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوط مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٧ .

(٢١٠) التلمساني :مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٠ ـ ٦١ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ .

(٢١١) التلمساني : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٠ ـ ٦١ .

www.alukah.net

يقول الفتوحي (٢١٢):« قال في شرح التحرير (٢١٣) : ولنا قول في مذهبنا .... أنه يقتصر على سببه » . ويقول ابن اللحام (٢١٤) : « والمذهب الثاني : العبرة بخصوص السبب .... وحكاه القاضي في الكفاية (٢١٥)عن بعض أصحابنا » .

وقد قال بهذا المذهب جمع كثير (٢١٦) واختاره أبو ثور (٢١٧) ، والمزني (٢١٨) ،

---

(٢١٢) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٢١٣) شرح التحرير كتاب في أصول الفقه للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . تقدمت ترجمته .

(٢١٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ .

(٢١٥) القاضي : هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تقدمت ترجمته .

(٢١٦) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٢١٧) الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ ، أبو الخطاب:التمهيد ، مخطوط ورقة٦٦ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٦/٢ . وأبو ثور ، هو أهيم بن خالد ابن أبي اليمان ، الكلبي ، الفقيه ، الشافعي ، البغدادي ، أحد أصحاب الإمام الشافعي . كان أحد الأعلام والثقات المأمونين في الدين ، جمع في كتبه بين الفقه والحديث . قال أحمد بن حنبل : « هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري ، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة » ، والمسلاخ الإهاب ، أي الجلد ، يريد أنه نظيره وعلى طريقته ونهجه . توفي ببغداد سنة ٢٤٦ هـ . (وفيات الأعيان ٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/١ ـ ٥١٣ ، الأعلام ٣٠/١).

(٢١٨) الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ ، القرافي : تنقيح الفصول ص٢١٦ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٧ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٦/٢ ، أبو الخطاب : التمهيد مخطوط ورقة ٦٦ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ٢٩٣ . والمزني ، هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، نسبته إلى مزينة (من مصر) ، كان زاهدا عالما ، مجتهدا ، قوي الحجة ، وهو إمام الشافعيين ، قال الشافعي : « المزني ناصر مذهبي » وقال في قوة حجته : « لو ناظر الشيطان ، لغلبه » .

من كتبه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والترغيب في العلم ، توفي سنة ٦٢٤ هـ . (وفيات الأعيان ١٩٦/١ ـ ١٩٧ ، الأعلام ٣٢٧/١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والقفال الشاشي (٢١٩) ، وأبوبكر الدقاق من الشافعية (٢٢٠)،وبه قال زفر (٢٢١)، وقاله أبو الفرج (٢٢٢)وابن نصر (٢٢٣) وغيرهما من المالكية (٢٢٤) ، وهو القول الذي مشى عليه صاحبا المغني (٢٢٥)والمحرر (٢٢٦) من الحنابلة ، وذلك

---

(٢١٩) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٦/٢ ، أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ورقة ٦٦ ، الزنجاني : تخريج الفروع ص ١٩٣ . و القفال الشاشي ، هو أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي ، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ ، وقيل سنة ٣٣٦ هـ . تقدمت ترجمته .

(٢٢٠) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، البخاري:كشف الأسرار ٥٨٦/٢ ، أبو الخطاب : التمهيد مخطوط ورقة ٦٦ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ . وأبوبكر الدقاق ، هو محمد بن محمد بن جعفر ، البغدادي ، الشافعي ، المعروف بابن الدقاق ، ويلقب « خباط » (أبوبكر) ولد سنة ٣٠٦ هـ . فقيه أصولي ، لم يرو إلا حديثا واحدا مسندا ، كان فاضلا عالما في علوم كثيرة ، له كتاب في أصول الفقه . توفي سنة ٣٩٢ هـ . (تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠ ، معجم المؤلفين ٢٠٣/١١) .

(٢٢١) ابن ملك : شرحه للمنار ٥٧١/١ .

(٢٢٢) هو القاضي ، أبو الفرج ، عمر بن محمد الليثي البغدادي ، الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة ، تفقه بالقاضي إسماعيل ، وكان من كتابه ، وعنه أخذ أبوبكر الأبهري ، وابن السكن ، وغيرهما . ألف الحادي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٣١ هـ (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٧٩) .

(٢٢٣) ابن نصر ، هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ، قاض من فقهاء المالكية ، ولد ببغداد سنة ٣٦٢ هـ ، له نظم ومعرفة بالأدب ، ولي القضاء في أسعرد ، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام ، فمر بمعرة النعمان ، واجتمع بأبي العلاء ، وتوجه إلى مصر ، فعلت شهرته . من كتبه : التلقين في فقه المالكية ، والإشراف على مسائل الخلاف ، وشرح فصول الأحكام . توفي في مصر سنة ٤٢٢ هـ . (تاريخ بغداد ٣١/١١ ـ ٣٢ ، وفيات الأعيان ٣٨٧/٢ ـ ٣٩٠ ، الأعلام ٣٣٥/٤) .

(٢٢٤) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ .

(٢٢٥) صاحب المغني ، هو موفق الدين أبو محمد ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ . تقدمت ترجمته .

(٢٢٦) صاحب المحرر، هو مجد الدين،أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، تقدمت ترجمته .

www.alukah.net

أنهما قالا في إحدى قواعد المذهب : إن من حلف لا يكلم هذا الصبي ، فصار شيخا ، فإن الصحيح أنه لا يحنث بتكليمه . وهذا يدل على أنهما ، يذهبان إلى القول بأن العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، ولعل مما يوضح هذا ، ما قاله ابن رجب في شأنه ، قال (٢٢٧) : « هل نخص العام بسببه الخاص ، إذا كان السبب هو المقتضي له ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يخص به ، بل يقضى بعموم اللفظ ، وهو اختيار القاضي في الخلاف (٢٢٨) ، والآمدي (٢٢٩) ، وأبي الفتح الحلواني وأبي الخطاب ، وغيرهم ، وأخذوه من نص أحمد ، في رواية علي بن سعيد (٢٣٠) ، فيمن حلف لا يصطاد

---

(٢٢٧) القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ .

(٢٢٨) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفـــراء، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . تقدمت ترجمته .

(٢٢٩) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي الآمدي ، فقيه حنبلي ، بغدادي الأصل والمولد ، نزل ثغر آمد (بديار بكر) سنة ٤٥٠ هـ ، وإليه نسبته ، كان أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى ، قال ابن عقيل فيه : بلغ من النظر الغاية ، وكانت له مروءة ، وذكر أنه كان هو المتقدم على جميع أصحاب القاضي أبي يعلى ، لم يزل يدرس ويفتي ويناظر إلى أن خرج من بغداد سنة ٤٥٠ هـ إلى آمد ، ولم يحدث ببغداد بشيء لأنه خرج منها في فتنة البساسيري في تلك السنة إلى آمد ، وقد سكن آمد واستوطن بها ، ودرس بها الفقه إلى أن توفي بها سنة ٤٦٧ هـ أو ٤٦٨ هـ . له عمدة الحاضر وكفاية المسافر (في الفقه) نحو أربعة مجلدات .

(الذيل على طبقات الحنابلة ٩/١ ، الأعلام ١٤٧/٥) .

(٢٣٠) هو أبو الحسن ، علي بن سعيد بن جرير بن ذكوان النسوي ، نزيل نيسابور ، ذكره أبوبكر الخلال ، فقال : كبير القدر ، صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبدالله مناظرة شافية ، روى عن أبي عبدالله جزأين : مسائل . قال ابن حجر : ذكر الخليلي في الإرشاد أنه مات سنة ٢٥٧هـ

(طبقات الحنابلة ٢٢٤/١ ـ ٢٢٥ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٦٦ ـ ١٦٧ ، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٧) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من نهر ، لظلم رآه فيه ، ثم زال الظلم ، قال أحمد : النذر يوفي به ، وكذلك أخذوه من قاعدة المذهب ، فيمن حلف لا يكلم هذا الصبي ، فصار شيخًا ، أنه يحنث بتكليمه ، تغليبا للتعيين على الوصف .

والوجه الثاني ، لا يحنث ، وهو الصحيح عند صاحبي المغني والمحرر » .

وبناء على هذا المذهب ، فالعبرة في المثال الأول ، بخصوص السبب ، وهو ما كان من شأن هلال بن أمية فيختص به الحكم ، وليست العبرة بعموم اللفظ ، وهو كل من يقذف زوجته بالزنى ويعجز عن إقامة البينة على ما قذفها به ، إذ أنه ساقط بالسبب الخاص ، الذي ورد عليه .

والعبرة في المثال الثاني ، بخصوص السبب ، وهو ما كان من شأن أوس بن الصامت ، فيختص به الحكم ، وليست العبرة بعموم اللفظ ، وهو كل من يظاهر من امرأته ، إذ أنه ساقط بالسبب الخاص ، الذي ورد عليه .

والعبرة في المثال الثالث ، بخصوص السبب ، وهو السؤال عن الوضوء من بئر بضاعة ، فيختص به الحكم وهو الطهورية ، وليست العبرة بعموم اللفظ ، وهو كل ماء سواء كان ماء بئر بضاعة أم غيرها ، إذ أنه ساقط بالسبب الخاص الذي ورد عليه .

والعبرة في المثال الرابع ، بخصوص السبب ، وهو السؤال عما يبدأ به ؟ الصفا أو المروة ، فيختص به الحكم وهو وجوب البداءة بما بدأ الله به من ذلك ، وليست العبرة بعموم اللفظ ، وهو كل ما بدأ الله به سواء كان الصفا ، أم غيره مما بدأ الله به ، إذ أنه ساقط بالسبب الخاص ، الذي ورد عليه .

www.alukah.net

والعبرة في المثال الخامس ، بخصوص السبب ، وهو سؤال هؤلاء القوم ، عن التوضئ بماء البحر ، في حالة الحاجة إلى الماء خشية العطش ، فيختص به الحكم ، وهو طهورية ماء البحر في هذه الحالة ، وليست العبرة بعموم اللفظ ، وهو أن ماء البحر مطهر في كل أنواع التطهير سواء أكان توضوءاً أم غسلا أم غيرهما ، وفي حال الحاجة أم في غيرها ، للسائل أم لغيره ، إذ أنه ساقط بالسبب الخاص الذي ورد عليه .

والعبرة في المثال السادس ، بخصوص السبب ، وهو إهاب الشاة أو إهاب شاة ميمونة ، فيختص به الحكم ، وهو الطهر بعد الدبغ ، وليست العبرة بعموم اللفظ ، وهو كل إهاب ، سواء كان إهاب شاة أم غيرها ، إذ أنه ساقط بالسبب الخاص ، الذي ورد عليه .

أدلة القائلين بالتعميم

استدل أهل المذهب الأول ، وهم القائلون بأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، بأدلة منها :

الدليل الأول : أن هذا اللفظ الوارد على سبب خاص ، لو عري عن السبب ، كان عامًا ، وما ذلك إلا لاقتضائه العموم بلفظه ـ إذ أن دلالة العموم لفظية ـ لا لعدم السبب ، وإذا كانت دلالة العموم مستفادة من لفظه ، فإن ورود اللفظ مع وجود السبب ، كوروده مع عدم السبب ، فيكون مقتضيا للعموم مع وجود السبب ، كما كان مقتضيا له مع عدمه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويبسط الآمدي الكلام في هذا الدليل ، فيقول (٢٣١) : « لو عري اللفظ الوارد عن السبب ، كان عاما ، وليس ذلك إلا لاقتضائه للعموم بلفظه ، لا لعدم السبب ، فإن عدم السبب ، لا مدخل له في الدلالات اللفظية ، ودلالة العموم لفظية ، وإذا كانت دلالته على العموم مستفادة من لفظه ، فاللفظ وارد مع وجود السبب حسب وروده مع عدم السبب ، فكان مقتضيا للعموم » .

ويقول فيه ابن الحاجب (٢٣٢): « فإنه عام بوضع اللفظ ، واللفظ ثابت ، مثله لولم يكن سبب » .

الدليل الثاني : أن الحجة في لفظ الشارع ، لا في السبب ، ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولا عن سنن السؤال ، وبهذا يكون الواجب مراعاة لفظ الشارع ، فتكون العبرة بعمومه ، لا بخصوص السبب .

ولهذا يقول الغزالي (٢٣٣) : « والدليل على بقاء العموم ، أن الحجة في لفظ الشارع ، لا في السؤال والسبب ، ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولاً عن سنن السؤال ، حتى لو قال السائل : أيحلُّ شرب الماء ، وأكل الطعام ، والاصطياد ؟ فيقول (الشارع) : الأكل واجب ، والشرب مندوب ، والصيد حرام ، فيجب اتباع هذه الأحكام ، وإن كان فيه حظر ووجوب ، والسؤال وقع عن الإباحة فقط » .

ويقول ابن قدامة (٢٣٤) : « ولنا أن الحجة في لفظ الشارع ، لا في السبب ،

---

(٢٣١) الإحكام ٢٣٩/٢ ، وانظر أبا الحسين البصري : المعتمد ٣٠٤/١ .

(٢٣٢) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

(٢٣٣) المستصفى ٢١/٢ ، وانظر في أصل الدليل : عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٨ .

(٢٣٤) روضة الناظر ص ١٢٢ .

www.alukah.net

فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه ، ولذلك لو كان أخص من السؤال ، لم يجز تعميمه لعموم السؤال ، ولو سألت امرأة زوجها الطلاق ، فقال : كل نسائي طوالق ، طلقن كلهن ، لعموم لفظه وإن خص السؤال ، ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولا عن سنن السؤال ، فلو قال قائل : أيحل أكل الخبز والصيد والصوم ، فيجوز أن يقول : الأكل مندوب ، والصوم واجب ، والصيد حرام ، فيكون جوابا ، وفيه وجوب وندب وتحريم ، والسؤال وقع عن الإباحة » .

ويقول أبو الخطاب (٢٣٥) : « الاعتبار بلفظ صاحب الشرع ، لا بالسبب والسؤال ، ألا ترى أنه لو كان السؤال عاما ، والجواب خاصا ، وجب حمله على خصوصه اعتبارا باللفظ ، فلذلك إذا كان السؤال خاصا ، واللفظ عاما ، يجب أن يحمل على عمومه ....(ف)إذا قالت المرأة لزوجها : طلقني ، فقال : كل امرأة لي طالق ، فإنه يقع بها وبكل زوجة له ، ولا يقتصر عليها ، كذلك ههنا » .

ويعرض الطوفي هذا الدليل ، بعبارة واضحة ، مدعوما بالأمثلة المختلفة ، فيقول (٢٣٦) : « إن الحجة في لفظ الشارع ، لا في سببه ،وإذا كان الأمر كذلك ، وجب مراعاة اللفظ عموما وخصوصا ، كما لو ورد ابتداء على غير سبب ، فلو سألت امرأة زوجها الطلاق ، فقال : كل نسائي طوالق ، عمهن الطلاق مع خصوص السبب ، ولو سأله جميع نسائه الطلاق ، فقال : فلانة طالق ، اختص الطلاق بها ، وإن عم السبب ، وكذا لو قيل : سرق زيد ، فقال:من سرق فاقطعوه ، عم القطع مع خصوص سببه ، ولو قيل : سرق هؤلاء

---

(٢٣٥) التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٦٦ ، وانظر في أصل الدليل : الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٢٣٦) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٧ ـ ١٨٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الجماعة ، فقال : اقطعوا سارق نصاب من حرز ، لاختص القطع به ، مع أن سببه أعم ، فدوران الحكم مع اللفظ عموما وخصوصا ، يدل على ما ذكرناه » .

ويقول البخاري (٢٣٧) : « وحجة العامة ، أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع ، لأن التمسك به ، دون السبب ، واللفظ يقتضي العموم بإطلاقه ، فيجب إجراؤه على عمومه ... » .

ويقول الفتوحي (٢٣٨) : « لأن عدول المجيب عما سئل عنه ، أو عدول المشار (٢٣٩) عما اقتضاه حال السبب ، الذي ورد العام عليه عند ذكره بخصوصه ، إلى العموم ، دليل على إرادته ، لأن الحجة في اللفظ ، وهو مقتضى العموم » .

ونختم هذه النصوص المختارة ، المقررة لهذا الدليل بما قاله الأستاذ عبدالوهاب خلاف (٢٤٠) ، قال : « لأن الواجب على الناس اتباعه ، هو ما ورد به نص الشارع ، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم ، فيجب العمل بعمومه ، ولا تعتبر خصوصيات السؤال ، أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها ، لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه ، عن الخصوصيات ، إلى التعبير بصيغة العموم ، قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات » .

الدليل الثالث : لو كان ورود اللفظ العام على سبب خاص ، يسقط عمومه ،

---

(٢٣٧) كشف الأسرار ٥٨٦/٢ ، وانظر التفتازاني : التلويح ٦٣/١ .

(٢٣٨) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٢٣٩) هكذا في النسخة التي بين يدي ، ولم يتعرض لها التصويب بذكر ، ولعلها (المستشار) .

(٢٤٠) أصول الفقه ص ١٨٩ .

www.alukah.net

لكان المانع من اقتضائه للعموم وجود السبب ، وكون وجود السبب هو المانع من اقتضائه للعموم ، ممتنع لأربعة أوجه :

الوجه الأول : « أن الأصل عدم المانعية ، فَمُدَّعيها يحتاج إلى بيان »[٢٤١].

الوجه الثاني : أنه لوكان وجود السبب مانعا من اقتضاء اللفظ للعموم - وبعبارة أخرى مخصصا للعموم - ، لكان تصريح الشارع بإجرائه على العموم ووجوب العمل بعمومه مع وجود السبب ، غير خارج عن أحد أمرين : إمّا إثبات العموم وحكمه مع انتفاء العموم ، وهو فاسد ، أو إبطال الدليل المخصص ، وهو خلاف الأصل .

وفي هذا يقول الآمدي [٢٤٢] : « أنه لوكان مانعا من الاقتضاء للعموم ، لكان تصريح الشارع بوجوب العمل بعمومه مع وجود السبب ، إما إثبات حكم العموم مع انتفاء العموم ، أو إبطال الدليل المخصص ، وهو خلاف الأصل » .

ويقول البخاري [٢٤٣] : « أنه لو كان مانعا ، لكان تصريح الشارع بإجرائه على العموم ، إثبات العموم مع انتفاء العموم ، وهو فاسد ، أو إبطال الدليل المخصص ، وهو خلاف الأصل » .

الوجه الثالث : أن المانع لاقتضاء اللفظ للعموم ، هو المنافي لاقتضائه

---

(٢٤١) الآمدي : الإحكام ٢/٢٣٩ ، وانظر الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٢٤٢) الإحكام ٢/٢٣٩ .

(٢٤٣) كشف الأسرار ٢/٥٨٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

للعموم ، ووجود السبب غير مناف لاقتضائه للعموم ، إذ يمكن أن يأخذ السبب حكمه ، وينسحب الحكم على باقي أفراد اللفظ العام ، بل من الممكن أن يكون المقصود عند ورود اللفظ العام على هذا السبب الخاص ، بيان القاعدة العامة لصورة السبب وغيرها من أفراد اللفظ العام . وإذا ثبت ذلك ، تبين امتناع كون وجود السبب ، هو المانع من اقتضاء اللفظ للعموم .

وفي هذا يقول البخاري (٢٤٤) : « .... واللفظ يقتضي العموم بإطلاقه ، فيجب إجراؤه على عمومه إذا لم يمنع عنه مانع ، والسبب لا يصلح مانعا ، لأنه لا ينافي عمومه ، والمانع هو المنافي » .

ويقول العضد (٢٤٥) :« اللفظ عام ، والعمل به (مطلوب) ، وخصوص السبب ، لا يصلح معارضا ، إذ لا منافاة » .

ويقول الفناري (٢٤٦) : « خصوص السبب ، لا يصلح معارضة لعموم النفي (٢٤٧) إذ لا منافاة» .

أمّا التلمساني والفتوحي ، فيذكران مثل ما تقدم ، ويضيفان بيان ما يريانه وجها لعدم المنافاة .

فيقول التلمساني (٢٤٨) : « .... لأن المقتضي للعام قائم ، والسبب لا يصلح

---

(٢٤٤) كشف الأسرار ٥٨٦/٢ .

(٢٤٥) شرحه لمختصر ابن الحاجب ١١٠/٢ ، وانظر أبا الخطاب ، التمهيد ، مخطوط ورقة ٦٦ .

(٢٤٦) فصول البدايع ٧١/٢ (٢٤٧) هكذا في النسخة التي بين يدي، ولعل الصواب(اللفظ) .

(٢٤٨) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦١ .

www.alukah.net

أن يكون مانعا ، لأنه يجوز أن يقتطع للسبب حظه منه ، وينسحب حكم العموم على باقي أفراد العام » .

ويقول الفتوحي (٢٤٩) : « .... الحجة في اللفظ ، وهو مقتضى العموم ، والسبب لا يصلح معارضا ، لجواز أن يكون المقصود عند ورود الجواب والسبب : بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها » .

الوجه الرابع : أن أكثر العمومات ، وردت بناء على أسباب خاصة ، وقد عمم الصحابة رضوان الله عليهم أحكامها ، ولم يقصروها على أسباب ورودها ، ولم ينكر ذلك عليهم ، فكان ذلك إجماعا على التعميم ، وهذا يدل على أن السبب ، غير مانع من اقتضاء اللفظ للعموم ، ولو كان مانعا من اقتضائه للعموم، لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل أحد بذلك (٢٥٠).

ومن الأمثلة لذلك ، آية السرقة ، فقد كان سبب نزولها ، سرقة المجن ، أو

---

(٢٤٩) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٢٥٠) ينظر الآمدي : الإحكام ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، الغزالي : المستصفى ٢/٢١ ، السرخسي : أصول الفقه ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، البخاري : كشف الأسرار ٢/٥٨٦ ـ ٥٨٧ ، التفتازاني : التلويح ١/٦٣ ، أبو الخطاب : التمهيد مخطوط ورقة ٦٦ ، ابن الهمام : التحرير الذي مع التقرير والتحبير ١/٢٣٥ ، الفناري : فصول البدايع ٢/٧١ ، العضد : شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١١٠ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٧ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٩ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ، عبدالوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١٩٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رداء صفوان (٢٥١) ، ولم يقصر الصحابة حكمها على هذا السبب ، بل عمموه في كل سرقة .

واية الظهار ، فقد كان سبب نزولها ما كان من شأن سلمة بن صخر البياضي (٢٥٢) أو أوس بن الصامت (٢٥٣) ،الذي غضب من زوجته خولة (٢٥٤)

---

(٢٥١) الغزالي : المستصفى ٢١/٢ ، الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، عبدالوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١٩٠ ، وانظر في نفي كون الآية نزلت في رداء صفوان : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢٣٥/١ .

(٢٥٢) ينظر ابن العربي : أحكام القرآن ١٧٣٦/٤ ، الغزالي : المستصفى ٢١/٢ ، الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، الفناري : فصول البدايع ٧١/٢ . وسلمة بن صخر البياضي ، هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن الحارث بن زيد الخزرجي ، كان يقال له البياضي ، لأنه كان حالفهم ، وهو الذي ظاهر من امرأته ، قال البغوي : لا أعلم له حديثا مسندا إلا حديث الظهار ، رواه عنه سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة ، وسماك بن عبدالرحمن ، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان . (الإصابة ٦٦/٢) .

(٢٥٣) روى أن سبب نزول آية الظهار ، ما كان من شأن أوس بن الصامت الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم (انظر الحاكم : المستدرك ٤٨١/٢ ، ابن تيمية والشوكاني : المنتقى ونيل الأوطار ٢٩٤/٦ ـ ٢٩٥ ، المنذري : مختصر سنن أبي داود الذي معه معالم السنن ١٤٠/٣ ، ابن العربي : أحكام القرآن ١٧٣٤/٤ ـ١٧٣٥ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/١٧ ـ ٢٧٠ . وقد ذكر هذا السبب من الأصوليين كل من ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٨ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢٣٥/١ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٩ .

(٢٥٤) ينظر السرخسي : أصول الفقه ٢٧٢/١ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٤٠ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٧ .

www.alukah.net

بنت ثعلبة ، فظاهر منها .... ولم يقصر الصحابة حكمها على هذا السبب ، فلم يخصوه بسلمة، أو أوس ، بل عمموه في كل من يظاهر من امرأته (٢٥٥) .

وآية اللعان ، فقد كان سبب نزولها كما رواه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم ما كان من شأن هلال بن أمية أو عويمر العجلاني (٢٥٦) ، لما قذف زوجته بالزنى (٢٥٧) ، ولم يقصر الصحابة حكمها على هذا السبب ، فلم يخصوه بهلال بن أمية ، أو عويمر العجلاني ، بل عمموه في كل من يقذف زوجته بالزنى ويعجز عن إقامة البينة على ما قذفها به (٢٥٨) .

---

(٢٥٥) زكي الدين شعبان ، عباس حمادة : المصدران السابقان .

(٢٥٦) ابن تيمية : منتقى الأخبار ٣٠٠/٦ ، ٣٠٥ ـ ٣٠٧ ، ولي الدين العراقي : طرح التثريب ١١٢/٧ وما بعدها ، الزيلعي : نصب الراية ٢٤٩/٣ ، ٢٥٢ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢٢٤/٣ . ومن الأصوليين الذين ذكروا أن سبب نزولها ما كان من شأن هلال بن أمية : الغزالي : المستصفى ٢١/٢ ، الآمدي : الإحكام ٢٣٩/٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٣٦/١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ، عبدالوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١٩٠ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٩ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٩ ، ومن الأصوليين الذين ذكروا أن سبب نزولها ، ما كان من شأن عويمر العجلاني : البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٢٣٦/١ . أما السرخسي : أصول الفقه ٢٧٢/١ ، فخالف هؤلاء ، فقال : « ونزول آية اللعان ، كان بسبب ما قال سعد بن عبادة ... » . وكذلك خالفهم الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٨ ، فقال : « وحكم اللعان ، في شأن أمية » . وعويمر العجلاني : هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني ، وقال الطبراني : هو عويمر بن الحرث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان ، وأبيض ، لقب لأحد آبائه ، وهو الذي نزل بشأنه آية اللعان . (الاصابة ٤٥/٣) .

(٢٥٧) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٩ .

(٢٥٨) عباس حمادة : أصول الفقه ص ٤٤٩ ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وآية القذف ، فقد كان سبب نزولها قصة عائشة رضي الله عنها ، كما رواه البخاري ومسلم ، وغيرهما (٢٥٩) ، ولم يقصر الصحابة حكمها على هذا السبب ، فلم يخصوه بعائشة ، بل عمموه في كل من يقذف بما قذفت به عائشة رضي الله عنها (٢٦٠) .

إلى غير ذلك من العمومات ، التي وردت بناء على أسباب خاصة ، فعمم الصحابة أحكامها ، ولم يقصروها على أسباب ورودها ، دون أن ينكر ذلك عليهم ، مما يدل على الإجماع على التعميم .

ولعل من تمام الفائدة ، أن أسجل بعض نصوص العلماء ، في الإبانة عن ذلك .

فالغزالي يقول (٢٦١) : « وكيف ينكر هذا وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب ، كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) (٢٦٢) نزلت في سرقة المجن، أو رداء صفوان ، ونزلت آية الظهار في سلمة بن صخر،وآية اللعان في هلال بن أمية ، وكل ذلك للعموم » .

---

(٢٥٩) البخاري : صحيحه(المجرد) ٩٦/٥ وما بعدها ، ٨٤/٦ وما بعدها ، الصحيح الذي معه فتح الباري ٤٥١/٨ وما بعدها ، ابن حجر : فتح الباري ٤٥٥/٨ وما بعدها ، زين الدين العراقي : تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ٤٦/٨ ومابعدها ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٩٧/١٢ ومابعدها،ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢٧٠/٣ .

(٢٦٠) ينظر السرخسي : أصول الفقه ٢٧٢/١ ، البخاري : كشف الأسرار ٥٨٧/٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٢٦١) المستصفى ٢١/٢ .

(٢٦٢) المائدة الآية ٣٨ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والآمدي يقول (٢٦٣) : « إن أكثر العمومات ، وردت على أسباب خاصة .... ، والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير ، فدل على أن السبب ، غير مسقط للعموم ، ولو كان مسقطا للعموم ، لكان إجماع الأمة على التعميم ، خلاف الدليل ، ولم يقل أحد بذلك » .

وابن الحاجب يقول (٢٦٤) : « إن الصحابة عممت أكثر العمومات مع ذلك .... ولم ينكر » .

وابن قدامة يقول (٢٦٥) : « وكيف ينكر هذا ، وأكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب .... » .

والطوفي يقول (٢٦٦) : « إن أكثر أحكام الشرع العامة ، وردت لأسباب خاصة ، .... فلو كان السبب الخاص ، يقتضي اختصاص العام به ، لما عَمَّمَتْ هذا الأحكام ، لكنه باطل بالإجماع » .

والفتوحي يقول (٢٦٧) : « إن الصحابة ومن بعدهم ، استدلوا على التعميم مع السبب الخاص ، و لم ينكر .... » .

---

(٢٦٣) الإحكام ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، وانظره مقتبساً مع النسبة إليه في : عبدالوهاب خلاف : أصول الفقه ص ١٩٠ .

(٢٦٤) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

(٢٦٥) روضة الناظر ص ١٢٢ .

(٢٦٦) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٨ .

(٢٦٧) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وزكي الدين شعبان يقول (٢٦٨) : « .... لأن أكثر النصوص العامة الواردة في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وردت لأسباب خاصة ، ومع ذلك فقد عمل بها الصحابة على عمومها ، ولم يقصروها على سبب النزول ، أو الورود ، ولم يخالف في ذلك أحد ، فكان إجماعا على أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، حتى صار من المقرر (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) » .

وعباس حمادة يقول (٢٦٩) : « .... لأن أكثر النصوص التي وردت عن الشارع ، كانت بناء على أسباب خاصة ، ومع ذلك فقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم بعمومها ، ولم يقصروها على أسباب نزولها ، ولم يخالف أحدهم في ذلك ، فكان إجماعا منهم على أن ما ورد في الشريعة عاما على سبب خاص ، يبقى حكمه عاما لجميع الأمة ، ولا يؤثر في حكمه السبب الخاص ، الذي ورد النص لأجله .... » .

وقد نوقش هذا الوجه ، بأنه يمكن أن تكون هذه العمومات ، إنما عممت أحكامها بدليل منفصل ، لا باقتضاء اللفظ للعموم .

وأجيب بأن « الأصل عدم ذلك الدليل ، واللفظ العام صالح للتعميم ، فيجب إضافته إليه (٢٧٠) » .

---

(٢٦٨) أصول الفقه الإسلامي ص ٣٣٩ .

(٢٦٩) أصول الفقه ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ .

(٢٧٠) الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٨ .

www.alukah.net

الدليل الرابع : اللفظ العام الوارد على سبب خاص ، لا يقصر على سببه ، كالخطاب الوارد في مكان وزمان ، فإنه لا يقصر عليهما (٢٧١) .

وفي هذا يقول أبو الخطاب (٢٧٢) : « إن الخطاب ، قد يرد في مكان وزمان ، ولايقصر عليهما ، فلذلك لا يقصر على سببه ، بعلة أن السبب غير الخطاب ، فلم يقصر عليه الخطاب ، كالزمان والمكان » .

ويقول الفتوحي (٢٧٣) : « وقاس ذلك أصحابنا وغيرهم على الزمان والمكان ، مع أن المصلحة قد تختلف بها (٢٧٤) » .

الدليل الخامس : اللفظ العام الوارد على سبب خاص ، ساكت عن سببه ، أي عن اقتصاره على سببه ، والسكوت لا يكون حجة .

يؤيد ذلك ، ما بيَّنَّاه من إجماع الصحابة على تعميم أحكام أكثر العمومات ، التي وردت على أسباب خاصة (٢٧٥) .

ولهذا يقول البخاري (٢٧٦) : « لأن النص وهو العام ، ساكت عن سببه ، أي عن اقتصاره على سببه ، والسكوت لا يكون حجة .

---

(٢٧١) أبو الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٦٦ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٢٧٢) التمهيد ، مخطوط ورقة ٦٦ .

(٢٧٣) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٢٧٤) هكذا في النسخة التي بين يدي ، ولم يتعرض لها التصويب بذكر ، ولعلها (بهما) أي بالزمان والمكان .

(٢٧٥) البخاري : كشف الأسرار ٥٨٦/٢ ـ ٥٨٧ ، وانظر التفتازاني : التلويح ٦٣/١ ، أبا الخطاب : التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٦٦ ، ابن الهمام : التحرير الذي مع التقرير والتحبير ٢٣٥/١ ، الفناري : فصول البدايع ٧١/٢ .

(٢٧٦) كشف الأسرار ٥٨٦/٢ ـ ٥٨٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يؤيد ما ذكرنا ، إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على إجراء النصوص العامة ، الواردة مقيدة بأسباب ، على عمومها ، فإن آية الظهار ، نزلت في خولة ، امرأة أوس بن الصامت ، وآية اللعان ، نزلت في هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء (٢٧٧) ، أو في عويمر العجلاني ، وآية القذف ، نزلت في قذفة عائشة رضي الله عنها ، وآية السرقة ، في سرقة رداء صفوان ، أو سرقة المجن ، وقوله عليه السلام : (أَيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ (٢٧٨)) في شاة ميمونة ، ولم يخصوا هذه العمومات بهذه الأسباب ، فعرفنا أن العام لا يختص بسببه » .

الدليل السادس : لو خص اللفظ العام الوارد على سبب خاص ، بسببه الخاص ، لكان ذلك إلغاء للزيادة التي تكلم بها ، وإذا قيل بعمومه ، كان ذلك اعتبارا لها ، واعتبار الزيادة أولى من إلغائها ، فتبين أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب (٢٧٩) .

وفي هذا يقول البزدوي (٢٨٠) : « .... إذا قيل: إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة .... (فقال) : إن اغتسلت الليلة ، أو في هذه الدار ، فعبدي حر ، صار مبتدئا ، احترازا عن إلغاء الزيادة .... » .

---

(٢٧٧) هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي ، حليف الأنصار ، وسحماء هي أمه ، قيل: إنه شهد مع أبيه أحدا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو الذي قذفه هلال ابن أمية بامرأته، قيل إنه أول من لاعن في الإسلام. (الاستيعاب ١٥٠/٢، الإصابة ١٥٠/٢) .

(٢٧٨) رواه الشافعي وأحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس . (منتقى الأخبار الذي معه نيل الأوطار ٧٥/١ ، ٧٨ ، نيل الأوطار ٧٩/١ ، تلخيص الحبير ٤٦/١ ، نصب الراية ١١٥/١ ـ ١١٦) .

(٢٧٩) ينظر البزدوي : أصول الفقه ٥٩٠/٢ ، السرخسي : أصول الفقه ٢٧٢/١، النسفي وابن ملك : المنار وشرحه لابن ملك ٥٧٠/١ ـ ٥٧١

(٢٨٠) أصول الفقه ٢ / ٥٩٠ .

www.alukah.net

ويقول السرخسي (٢٨١) : « .... أن يكون مستقلا بنفسه ، زائدا على ما يتم به الجواب ، بأن يقول : إن تغديت اليوم ، أو إن اغتسلت الليلة ، فموضع الخلاف هذا الفصل ، فعندنا لا يختص مثل هذا العام بسببه ، لأن في تخصيصه به ، إلغاء الزيادة ، وفي جعله نصًا مبتدأ ، اعتبار الزيادة التي تكلم بها ، وإلغاء الحال والعمل بالكلام لا بالحال ، فإعمال كلامه مع إلغاء الحال ، أولى من إلغاء بعض كلامه ، وفيما لا يستقل بنفسه قيدناه بالسبب ، باعتبار أن الكل ، صار بمنزلة المذكور ، وبمنزلة كلام واحد ، فلا يجوز إعمال بعضه دون البعض ، ففي هذا الموضع لأن لا يجوز إعمال بعض كلامه وإلغاء البعض كان أولى ... » .

ويقول النسفي وشارحه ابن ملك (٢٨٢) : « (وإن زاد) أي المتكلم الكلام (على قدر الجواب ، لا يختص بالسبب ويصير مبتدئا) أي كلاما آخر ، غير متعلق بما قبله ، كما إذا قال في جواب الداعي إلى الغداء : إن تغديت اليوم ، فعبدي حر ، فإن العام ، لا يختص بالسبب ، بل يتناوله وغيره ، يعني إذا تغدى في ذلك اليوم في أي وقت كان ، يحنث .... (حتى لا تلغى الزيادة) وهوذكر اليوم ، وفي إلغاء كلامه ، فساد لا يخفى » .

ونوقش هذا الدليل : بأن الحال تدل على أن اللفظ العام ، مختص بسببه ، وعلى هذا ففي اعتبار الزيادة إلغاء لدلالة الحال ، كما أن في اعتبار دلالة الحال إلغاء للزيادة ، وليس اعتبار الزيادة أولى من اعتبار دلالة الحال (٢٨٣) .

---

(٢٨١) أصول الفقه ١ / ٢٧٢ .

(٢٨٢) متن المنار ، وشرح ابن ملك له ١ / ٥٧٠ ـ ٥٧١ .

(٢٨٣) السرخسي : أصول الفقه ١ / ٢٧٢ ، ابن ملك : شرحه للمنار ١ / ٥٧١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأجيب بأن اعتبار الزيادة أولى من دلالة الحال ، لأن في اعتبار الزيادة رعاية للمنطوق وعملاً به ، وفي اعتبار دلالة الحال رعاية للمسكوت عنه وعملا به ، ولا شك أن رعاية المنطوق والعمل به ، أقوى من رعاية هذا المسكوت عنه والعمل به ، إن لم نقل بعدم جواز رعايته والعمل به ، باعتباره مسكوتا عنه ، إذ أن المسكوت عنه ، يكون استدلالا بلا دليل (٢٨٤) .

وفي معنى هذا يقول السرخسي (٢٨٥) : « وعلى قول بعض العلماء ، هذا يحمل على الجواب أيضا ، باعتبار الحال .

فيكون ذلك عملا بالمسكوت ، وتركا للعمل بالدليل ، لأن الحال مسكوت عنه ، والاستدلال بالمسكوت ، يكون استدلالا بلا دليل فكيف يجوز باعتباره ترك العمل بالدليل ، وهو المنصوص » .

ويقول ابن ملك (٢٨٦) : « فإن قلت : في رعاية الزيادة ، إلغاء دلالة الحال ، وهي كون الجواب مختصا بالسؤال ، وفي رعاية دلالة الحال ، إلغاء الزيادة ، فلم رجحتم رعاية الزيادة ؟ قلت : رعاية المنطوق أولى من رعاية الدلالة ، لأنه أقوى » .

أدلة القائلين بالتخصيص

استدل أهل المذهب الثاني ، وهم القائلون بأن العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، بالأدلة الآتية :

---

(٢٨٤) المصدران نفساهما .

(٢٨٥) أصول الفقه ١ / ٢٧٢ .

(٢٨٦) شرحه للمنار ١ / ٥٧١ .

www.alukah.net

الدليل الأول : لو لم يكن المراد بهذا اللفظ بيان حكم السبب لا غير ، بل بيان القاعدة العامة ، لما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة ، لكنه أخر بيان الحكم إلى وقوعها،وهو ممتنع ، فدل على أن المراد بيان حكم السبب لا غير ، وإذا كان المراد ، إنما هو بيان حكم السبب لا غير ، وجب قصر اللفظ عليه (٢٨٧) .

وفي هذا يقول الغزالي (٢٨٨) : « لولا أن المراد بيان السبب ، لما أخر البيان إلى وقوع الواقعة ، فإن الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة ، فلم أخرها إلى وقوع الواقعة » .

ويقول الآمدي (٢٨٩) : « لو لم يكن المراد بيان حكم السبب لا غير ، بل بيان القاعدة العامة ، لما أخر البيان إلى حالة وقوع تلك الواقعة ، واللازم ممتنع ، وإذا كان المقصود إنما هو بيان حكم السبب الخاص ، وجب الاقتصار عليه » .

ويقول ابن الحاجب (٢٩٠) : « قالوا : لو كان عاما ، لكان تأخيرا للبيان ، لأن المقصود بيان القاعدة ، وهو ممتنع » .

ويقول ابن قدامة (٢٩١) : « لو لم يكن للسبب تأثير .... ، لما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة » .

---

(٢٨٧) الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤٠ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٨ .

(٢٨٨) المستصفى ٢ / ٢١ .

(٢٨٩) الإحكام ٢ / ٢٤٠ .

(٢٩٠) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

(٢٩١) روضة الناظر ص ١٢٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقول الطوفي (٢٩٢) : « لولا اختصاص الحكم بسببه ، لما أخر بيان الحكم إلى وقوع (السبب) ، بل كان يكون تقديم بيان الحكم قبل وقوع سببه أولى ، ليصادف السبب (و) وقوعه حكما مبينا مستقرا ، لكن التقدير ، أن بيان الحكم تأخر إلى حين وقوع سببه ، فدل على اختصاصه به » .

وهذا الدليل مَبْنِيٌّ على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، ومعلوم أن العلماء ، قد اختلفوا في ذلك :

فمنهم من قال : « برعاية مصالح العباد في أفعال الله وتشريعه ، وبناء الأحكام عليها ، وأن ذلك معلوم من الدين باستقراء النصوص ، وهو مقتضى حكمة الله ورحمته التي وسعت كل شيء ، فكان ذلك واجبا في حكمته ، وإن قلنا:إنه واجب عليه ، فهو سبحانه الذي كتبه على نفسه ، فضلا منه وإحسانا إلى عباده ، ورحمة منه بهم (٢٩٣) » .

ومنهم من نفى ذلك .

وبناء على اختلافهم في ذلك ، اختلفت إجابتهم عن هذا الدليل .

فمن نفى وجوب رعاية الحكمة ، قال : إن هذا الدليل ، مبني على وجوب رعاية الحكمة في أفعال الله ، وهو غير مسلم (٢٩٤) .

---

(٢٩٢) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٨ .
(٢٩٣) عبد الرزاق عفيفي : تعليقه على الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤٠ .
(٢٩٤) الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤٠ .

www.alukah.net

فليس واجبا على الله تعالى أن يراعي الحكمة في أفعاله وتشريعه ، بل له أن ينشئ أي شيء ، في أي وقت شاء (٢٩٥) « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ (٢٩٦) » .

وأما من أثبت رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ،فقال : لا مانع من تأخير بيان الحكم إلى وقوع الواقعة ، إذ قد يكون في ذلك حكمة استأثر الله تعالى بالعلم بها دون غيره ، فقد يكون فيه لطف ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد ، ولا يحصل ذلك بالتقديم ولا بالتأخير (٢٩٧) .

كما أجاب الفريقان عن هذا الدليل ، بأنه يلزم منه أن تكون العمومات الواردة على أسباب خاصة ، كآية الظهار ، واللعان ، والسرقة ، مختصة بأسبابها ـ لأنه أخر البيان إلى وقوع الواقعة ـ ، وذلك خلاف الإجماع (٢٩٨) .

وفي هذا يقول الغزالي (٢٩٩) : « قلنا : ولم قلتم : لا فائدة في تأخيره ، والله تعالى أعلم بفائدته ، ولم طلبتم لأفعال الله فائدة ، بل لله تعالى أن ينشئ التكليف في أي وقت شاء ، ولا يسأل عما يفعل .

ثم نقول : لعله علم أن تأخيره إلى الواقعة ، لطف ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد ، ولا يحصل ذلك بالتقديم والتأخير .

---

(٢٩٥) الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ .

(٢٩٦) الأنبياء ، الآية ٢٣ .

(٢٩٧) الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤٠ ، الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ .

(٢٩٨) الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ .

(٢٩٩) المستصفى ٢ / ٢١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثم نقول : يلزم لهذه العلة ، اختصاص الرجم بماعز ، والظهار ، واللعان ، وقطع السرقة (٣٠٠) ،بالأشخاص الذين ورد فيهم ، لأن الله تعالى ، أخر البيان إلى وقوع وقائعهم ، وذلك خلاف الإجماع » .

ويختصر ابن قدامة كلام الغزالي ، فيقول (٣٠١) : « .... قلنا : الله أعلم بفائدته في أي وقت يحصل ، لا يسأل عما يفعل .

ثم لعله أخره لوجوب البيان في تلك الحال ، أو للطف ومصلحة للعباد ، داعية إلى الانقياد ، لا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير .

ثم يلزم بهذه العلة اختصاص الرجم بماعز وغيره من الأحكام » .

وأما الآمدي ، فيقول في الإجابة عنه (٣٠٢) :« (إنه مبنـي) على وجـوب رعاية الغرض والحكمة في أفعال الله ، وهو غير مسلم .

وإن كان ذلك مسلما ، لكن لا مانع من اختصاص إظهار الحكم عند وجود السبب ، لحكمة استأثر الرب تعالى بالعلم بها ، دون غيره .

ثم يلزم مما ذكروه أن تكون العمومات الواردة على الأسباب الخاصة مما ذكرناه ، مختصة بأسبابها ، وهو خلاف الإجماع » .

---

(٣٠٠) آية قطع السرقة فيها قرينة تدل على التعميم ، ولذلك مثلنا بها للحالة الأولى من حالات هذا النوع ، ولاتصلح مثالا للنوع الذى معنا .

(٣٠١) روضة الناظر ص ١٢٢ .

(٣٠٢) الإحكام ٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ .

www.alukah.net

هذا ولعل مما يزيد الإجابة عن هذا الدليل استقصاء ، أن أُبَيِّنَ إجابة ابن الحاجب والطوفي عنه .

فابن الحاجب ، اختار أن تكون إجابته ، على مذهب من قال بوجوب رعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، لكنه منع أن يكون في إظهار الحكم عند وجود السبب تأخير ، ولو سلم أن فيه تأخيرا ، فإنه ليس التأخير الممنوع ، إذ أنه ليس تأخيرا عن وقت الحاجة (٣٠٣) .

والطوفي ، جعل تأخير بيان الحكم إلى وقوع السبب ، من الأشياء التي لا تعلل ، ولا تعتبر فيها الحكمة ، وهي ما يسمى بمتعلقات العلم الأزلي ، ولهذا كانت إجابته عن هذا الدليل ، بأن تأخير بيان الحكم إلى وقوع السبب ، من متعلقات العلم الأزلي ، وذلك أمر لا يعلل ، فقال في الإجابة (٣٠٤) : « تأخير بيان الحكم إلى وقوع السبب ، من متعلقات العلم الأزلي ، أي ما تعلق به العلم الأزلي ، وتعلق العلم الأزلي بالشيء لا يعلل ، كتخصيص وقت إيجاد العالم به ، فلا يقال : لم تأخر بيان اللعان إلى قذف هذا الرجل امرأته ، ولم يرد قبل ذلك أو بعده ، كما لا يقال : لم أوجد الله هذا العالم في الوقت الذي أوجده فيه، دون ما قبله أو بعده، وكذلك ما تعلق (به) تخصيص الإرادة الأزلية،نحو: خلق الله هذا طويلا وهذا قصيرا ، أو كان هذا الجبل ههنا ، ولم يكن ههنا ، وأشباه ذلك ، لا يجوز لأنه تحكم على الله عز وجل وصفاته ، واعتراض غير

---

(٣٠٣) فقد قال في منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ جوابا عن قوله : « قالوا لو كان عاما ، لكان تأخيراً للبيان : لأن المقصود بيان القاعدة ، وهو ممتنع » قال جوابا عن ذلك ، عبارة ركيكة ، لكنه يفهم منها ماقلنا ، وهذه العبارة هي قوله : « وأجيب بالمنع ، بل لعله يكون تقديما ، أو لعله يكون قبله تقديما ، أو لعله من قبله،ولو سلم ، فليس عن وقت الحاجة » .

(٣٠٤) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٩٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جايز ، .... ولو جاز أن يقال : لم اختص ورود هذا الحكم بوقت وقوع هذا السبب ، دون ما قبله وبعده ، لجاز أن يقال في الحكم الوارد ابتداء لا على سبب : لم ورد الآن دون ما قبله ، فكان يقال : لم فرضت الصلاة سنة (كذا) ، دون ما قبلها وبعدها ، وكذلك في الصوم والحج وغير ذلك من الأحكام ، لكن هذا لا يجوز ، وكذلك السؤال عن الحكم السببي : لم اختص بوقت سببه ، لا يجوز » .

الدليل الثاني : « لوكان الخطاب (وهو اللفظ العام الوارد على سبب خاص) ، عامًا ، لكان جوابا وابتداء (جوابا باعتباره ورد على سبب خاص من سؤال أو غيره وابتداء باعتباره قصد به ظاهره من العموم) وقصد الجواب والابتداء متنافيان ، ولا سبيل لدفع هذا التنافي إلا بقصر العام على سببه ، والقول بأن العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ .

وأجيب « بأنه إن أريد بالتنافي بين الجواب والابتداء ، امتناع ذكره لحكم السبب مع غيره فهو محل النزاع ، وإن أرادوا غير ذلك فلابد من تصويره »[٣٠٥] أي : وهم لم يصوروه .

الدليل الثالث : لو كان اللفظ العام الوارد على سبب خاص ، مقصودا به العموم ، لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد ، كما يجوز تخصيص غيره من الصور الداخلة تحت العموم بالاجتهاد ، ضرورة تساوي نسبة العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته ، حتى يجوز مثلا الحكم بعدم

---

(٣٠٥) الآمدي : الإحكام ٢ /٢٤١، وانظر في هذا الدليل : نفس المصدر ٢ /٢٤٠ .

www.alukah.net

طهورية بئر بضاعة وطهارة إهاب شاة ميمونة ، لكن جواز تخصيص السبب ، خلاف الإجماع (٣٠٦) .

وفي هذا يقول الآمدي (٣٠٧) : « لو كان الخطاب مع السبب عاما ، لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد ، كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ، ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل ، وهو خلاف الإجماع » .

ويقول ابن الحاجب (٣٠٨) : « قالوا:لو كان عاما ، لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد » .

ويقول العضد (٣٠٩) : « قالوا : أولاً : لو كان عاما للسبب ولغيره ، لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد ، حتى يجوز في المثالين الحكم بعدم طهورية بئر بضاعة ، وطهارة إهاب الشاة،وبطلانه قطعي متفق عليه » .

ويقول البخاري (٣١٠) : « لو كان عاما ، لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد ، كما يجوز تخصيص غيره ، لأن نسبة العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته متساوية » .

---

(٣٠٦) الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤٠ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ ، وانظر الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، الطوفي:شرح مختصر الروضة مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٨ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٦ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧١ ، التفتازاني : التلويح ١ / ٦٣ ، الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .

(٣٠٧) الإحكام ٢ / ٢٤٠ .

(٣٠٨) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

(٣٠٩) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، وانظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٦ .

(٣١٠) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ ، وانظر فصول البدايع٢/٧١، التفتازاني : التلويح١/ ٦٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقول الغزالي (٣١١) : « لو لم يكن للسبب تأثير ، والنظر إلى اللفظ خاصة ، فينبغي أن يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص ، عن عموم المسميات ، كما لو لم يرد على سبب » .

ويقول ابن قدامة(٣١٢) : « لو لم يكن للسبب تأثير ، لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم » .

ويقول الطوفي (٣١٣) : « لو لا اختصاص الحكم بسببه الخاص ، لجاز إخراج السبب بالتخصيص ، لكن لا يجوز إخراجه بالتخصيص ، وذلك يدل على اختصاص الحكم به » .

ويقول الفتوحي (٣١٤) : « قال المخالف : لو عم ، جاز تخصيص السبب بالاجتهاد كغيره » .

ويقول الزنجاني (٣١٥) : « احتجوا في ذلك ، بأن قالوا : اللفظ نص في حق السبب إجماعا ، حتى لا يجوز تخصيصه بدليل ، وكون اللفظ نصا في محل السبب ، دليل على أنه لم يتناول غيره ، إذ لو تناول غيره ، لتناوله على وجه الظهور ، حتى يجوز تخصيصه وإخراجه بالدليل المخصص ، ولو تناول غيره على وجه الظهور ، وجب أن لا يتناول محل السبب على وجه النص ، لأن اللفظ

---

(٣١١) المستصفى ٢ / ٢١ .

(٣١٢) روضة الناظر ص ١٢٢ .

(٣١٣) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٨ .

(٣١٤) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٣١٥) تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ـ ١٩٤ .

www.alukah.net

العام إذا كان مستغرقا متناولا مسميات ، لا يكون متناولا للبعض على سبيل الظهور ، والبعض على وجه النص ، لأن نسبة اللفظ العام إلى جميع المسميات ، نسبة واحدة .

ولما اتفقنا على تناوله لمحل السبب ، على وجه كان نصا فيه ، ولم يجز تخصيصه ، دل ذلك على أنه اختص به واقتصر عليه ، وصار ذلك بمنزلة ما لو سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء ، فأجاب بلا أو نعم ، فإنه يختص بالسائل وفاقا » .

وحيث كان الجواب عن هذا الدليل ، مبنيًا على حكم تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد ، فإني أرى أن أقدم بين يديه ما دار بين العلماء في حكم تخصيص السبب ، ثم أرتب الجواب على ذلك إن شاء الله .

فأقول : لا يخلو الحال من أن يكون هناك قرينة تدل على قطعية دخول السبب في العموم أولا .

فإن كان هناك قرينة تدل على ذلك ، فقد اتفق الجميع على قطعية دخوله ، وأنه ليس من محل الخلاف (٣١٦) ، فلا يجوز تخصيصه .

وإن لم يكن هناك قرينة تدل على قطعية دخوله في العموم ، فقد اختلف العلماء فيه :

---

(٣١٦) العطار : حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ ، وانظر السبكي : اقتبسه الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١ ـ فقيل : إنه مقطوع بدخوله في العموم ، فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد (٣١٧) ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن اللحام ، فقد قال (٣١٨) : « وأما محل السبب ، فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعا ، قاله غير واحد » .

وقال العطار (٣١٩) (٣٢٠) : « وقد نقل المصنف في شرح المختصر عن القاضي وغيره الإجماع على أن صورة السبب قطعية الدخول ، ولذلك انتقد على المصنف فى قوله الأكثر » . وهو يشير إلى ما قاله ابن السبكي وتابعه عليه الجلال المحلي (٣٢١) : « (وصورة السبب) التي ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه (عند الأكثر) من العلماء ، لوروده فيها ، (فلايخص) منه (بالاجتهاد ....) » .

بخلاف غير السبب من أفراد العموم ، فإن دخوله في العموم ـ عند عدم

---

(٣١٧) الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ المنخول ص ١٥٣ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٦ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الشيرازي : اللمع ص ٢٥ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٢٤ ، التفتازاني : حاشيته على شرح العضد ١ / ١١٠ ، الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧١ .

(٣١٨) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ .

(٣١٩) حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ .

(٣٢٠) القاضي ، هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ. تقدمت ترجمته .

(٣٢١) جمع الجوامع وشرحه ٢ / ٧٤ ـ ٧٥ .

www.alukah.net

قرينة تدل على قطعية دخوله فيه (٣٢٢) ـ مظنون ، فيجوز إخراجه من العموم بالتخصيص بالاجتهاد (٣٢٣) .

٢ ـ وقيل : إنه مظنون دخوله في العموم ، فيجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد . وقد اختاره الطوفي فقال (٣٢٤) : « والمختار .... التزام جواز تخصيص محل السبب إذا قام دليله ...». ونقله ابن السبكي عن والده ، فقال (٣٢٥) : « (وقال الشيخ الإمام) (٣٢٦) والد المصنف كغيره : هي (أي صورة السبب) (ظنية) كغيرها ، فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد ....) » .

وقد عزي هذا القول إلى أبي حنيفة رحمه الله (٣٢٧) .

---

(٣٢٢) انظر التفتازاني : التلويح ١ / ٦٣ .

(٣٢٣) الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٦ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ، الاسنوي : التمهيد ص ١٢٥ ، الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢

(٣٢٤) شرحه لمختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٩ .

(٣٢٥) جمع الجوامع ، وشرحه للجلال المحلي ٢ / ٧٥ .

(٣٢٦) هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، وهو والد التاج السبكي ، صاحب الطبقات ، ولد في سبك (من أعمال المنوفية) سنة ٦٨٣ هـ ، وانتقل إلى القاهرة ، ثم إلى الشام وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ ، واعتل فعاد إلى القاهرة ، فتوفي فيها سنة ٧٥٦ هـ . من كتبه : مختصر طبقات الفقهاء ، والمسائل الحلبية وأجوبتها (في فقه الشافعية) والابتهاج في شرح المنهاج (في الفقه) . وقد استوفى ابنه تاج الدين أسماء كتبه ، وأورد ماقاله العلماء في وصف أخلاقه وسعة علمه . (طبقات الشافعية ط أولى ٦ / ١٤٦ ـ ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٥٠٧ ، جلاء العينين ص ١٨ ، التعليقات السنية على الفوائد البهية ص ٤٤ ـ ٤٥ ، الأعلام ٥ / ١١٦) .

(٣٢٧) ينظر الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ المنخول ص ١٥٢ ، الآمدي : الاحكام ٢ / ٢٤١ ، ابن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ ـ وذكر بعضهم في المسألة قولا ثالثا ، وهو أن السبب ، لا يخلو إما أن يكون معينا ، أو نوع السبب . والسبب المعين ، هو ولد زمعة (٣٢٨) مثلا في القصة التي هي إحدى الصور التي أدار العلماء عليها استدلالهم على أن أبا حنيفة يجوز إخراج صورة السبب بالاجتهاد وأما نوع السبب ، فهو ولد الأمة المستفرشة مخصوصا منه السبب المعين ، وهو ولد زمعة .

فأما السبب المعين ، فمقطوع بدخوله في العموم ، فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد ، أما نوع السبب فمظنون الدخول في العموم ، فيجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد (٣٢٩) .

ولهذا يقول الحسين ابن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد (٣٣٠) : « والتحقيق أن السبب المعين قطعي الدخول ، فلا يجوز إخراجه عن العموم

= الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٢٦ ، الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ ، العطار : حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ .

(٣٢٨) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامرى ، أبو أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها . (الإصابة ٤ / ٣٣٨) .

(٣٢٩) ابن الهمام وابن أمير الحاج : التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ ، التفتازاني : حاشيته على شرح العضد ١ / ١١٠ ، الحسين ابن أمير المؤمنين : هداية العقول ٢ / ٢٢٣ .

(٣٣٠) هداية العقول ٢ / ٢٢٣ . والحسين ابن أمير المؤمنين ، هو الحسين ابن الإمام القاسم بن محمد ابن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن أحمد بن الأمير الحسين بن علي بن يحيى ، ولد سنة ٩٩٩ هـ قرأ على جماعة من عصره ، وبرع في كل الفنون ، وفاق في الدقائق الأصولية والبيانية والمنطقية والنحوية ، وله مع ذلك شغلة بالحديث والتفسير والفقه ، وألف الغاية وشرحها الكتاب المشهور ، وقد اعتصره من مختصر المنتهى وشروحه وحواشيه ، ولم يكن في آلاف كتب الأصول من مؤلفات أهل اليمن مثله ، توفي سنة ١٠٥٠ هـ بمدينة ذمار . (البدر الطالع ١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

www.alukah.net

بالاجتهاد ، وأما نوع السبب ، فليس دخوله قطعيا ، فيجوز إخراجه عن العموم ... » .

ويقول ابن الهمام وشارحه ابن أمير الحاج (٣٣١) : « (فإن السبب الخاص ولد زمعة ولم يخرجه) من الولد للفراش (فالمخرج نوع السبب) وهو ولد الأمة الموطوءة (مخصوصا منه) أي نوع السبب (السبب) الخاص وهو ولد زمعة » .

الأدلـــــة

استدل القائلون بأن السبب مقطوع بدخوله في العموم ، فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد بما يأتي :

١ ـ أنه لاخلاف في أن اللفظ العام ، ورد بيانا لحكم السبب ، فكان مقطوعا بدخوله فيه ، وإذا كان كذلك ، فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد(٣٣٢) « إذ لايسأل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره ، إلا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال ، كما قال لعمر لما سأله عن القبلة للصائم : (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ) (٣٣٣) . وكما قال صلى الله عليه وسلم

---

(٣٣١) التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

(٣٣٢) ينظر الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٢٤ ، الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٣٣٣) ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، وانظر الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ . وهذا الحديث رواه أبو داود عن جابر عن عمر بن الخطاب . ولفظه كما في ابن الديبع : تيسير الوصول ٢ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠ : « عن جابر رضي الله عنه أن عمر =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

للرجل الذى سأله عن أبيه الذي مات ولم يحج ، قال : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَىَ أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَدَيْنُ الله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رواه الشافعي والنسائي والدار قطني وابن ماجه وابن حزم عن ابن عباس (٣٣٤) .

٢ - إخراج السبب من العموم بالتخصيص بالاجتهاد ، يؤدي إلى تأخر البيان عن وقت الحاجة ، وذلك لايجوز(٣٣٥) .

يقول الشيرازي (٣٣٦) :« لم يجز أن يخرج السبب منه ، لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذلك لايجوز » .

= ابن الخطاب رضي الله عنه قال : يارسول الله : صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت بالماء ؟ قلت : لابأس ، قال:فَمَهْ . أخرجه أبو داود » . ولفظه كما في ابن حزم : الإحكام ٧ / ٩٦٧ « عن جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب ، قال : هششت إلى المرأة ، فقبلتها وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت: يارسول الله : أتيت أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو مضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : ففيم ؟ » .

(٣٣٤) ابن حزم : الإحكام ٧ / ٩٦٩ ، ابن تيمية والشوكاني : منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٤ /٣٢٠ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢ / ١٥٧ ، ٢٢٤ .

(٣٣٥) أبو إسحاق الشيرازي : اللمع ص ٢٥ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٩ .

(٣٣٦) اللمع ص ٢٥ . والشيرازي ، هو أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، العلامة المناظر ، ولد في فيروزاباد (بفارس) سنة ٣٩٣ هـ وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ، ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ فواصل بحثه ودرسه وظهر نبوغه في علوم الشريعة ، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره ، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة . من تصانيفه : التنبيه ، والمهذب،وطبقات الفقهاء ، واللمع (في أصول الفقه) . توفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ . (وفيات الأعيان ١ / ٩ ـ ١٢ ، الأعلام ١ / ٤٤ ـ ٤٥) .

www.alukah.net

ويقول الطوفي (٣٣٧) :« السبب أخص بالحكم من غيره ، لاقتضائه له فلا يلزم جواز تخصيصه ، مثال ذلك ، أن هلال بن أمية لما قذف امرأته ، كان قذفه لها سببا لنزول آية اللعان (٣٣٨) ، وله بها اختصاص السبب بالمسبب ، فلو قيل له : لاتلاعن أنت ، وليلاعن غيرك من الناس ، لتعطلت قضيته مع أنها سبب ورود الحكم » .

واستنادا إلى هذا القول ، قال ابن اللحام (٣٣٩) :« قال أبو العباس: (٣٤٠) ولهذا قطع أحمد بدخول النبيذ في آية الخمر ، والاستماع إلى الإمام في قوله تعالى:(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ، فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا (٣٤١)) وقطع بأن (إِمَّا أَنْ يَقْضِيَ ، وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ (٣٤٢)) من الربا ، وهذا كثير في كلامه » .

واستدل القائلون بأن السبب ، مظنون دخوله في العموم ، فيجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد ، بما يأتي :

---

(٣٣٧) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٩ .

(٣٣٨) أخرج ذلك الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم . (منتقى الأخبار ٦ / ٣٠٥ - ٣٠٧)

(٣٣٩) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ .

(٣٤٠) يقصد بأبي العباس ، الشيخ تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ . تقدمت ترجمته .

(٣٤١) الأعراف ، الآية ٢٠٤ .

(٣٤٢) رواه مالك عن زيد بن أسلم (فتح الباري ٤ / ٣١٣ ، وانظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٥٦) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدليل الأول : أنه نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تجويز إخراج السبب عن عموم اللفظ ، بالتخصيص بالاجتهاد (٣٤٣) ، حتى إنه أخرج ولد الأمة المستفرشة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما ـ « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ (٣٤٤) » فلم يلحق ولدها بمولاها إلا بإقراره (٣٤٥) ، مع أن الحديث ورد في ولد زمعه ، وهو ولد أمة مستفرشة له، وقد قال عبدبن زمعة (٣٤٦) : « هو أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه » رواه البخاري ومسلم وغيرهما (٣٤٧) .

فيكون أبو حنيفة بهذا، قد أخرج السبب، وهو ولد الأمة المستفرشة من عموم اللفظ ، وهو كل مستفرشة ، سواء كانت أمة أو زوجة (٣٤٨) ، وسواء كان صاحب الفراش مقرا به أو لا (٣٤٩) .

---

(٣٤٣) الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، الغزالي : المنخول ص ١٥١ .

(٣٤٤) البخاري : الصحيح (المجرد من فتح الباري) ٨ / ١٢٩ ، المنذري : مختصر صحيح مسلم ١ / ٢٢٩ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار ٦ / ٣١٣ ، ابن الديبع : تيسير الوصول ٤ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٤ / ٣ ، الزيلعي : نصب الراية ٣ / ٢٣٦ . وقد رواه البخاري عن عائشة ، ورواه مسلم عن عائشة وأبي هريرة .

(٣٤٥) ينظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٦ ، الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع ٢/٧٥، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣.

(٣٤٦) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ، وفي مختصر ابن الحاجب أن اسمه عبدالله ، لاعبد ، وهذا غلط ، نبه عليه ابن حجر ، والذى سبب الغلط هو أن هناك رجلا اسمه عبدالله بن زمعة ، لكنه ليس هذا ، بل هو آخر ، اسمه عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى . فمن أجل هذا حصل الغلط(فتح الباري ١٢/٣٢)

(٣٤٧) انظر المصادر السابقة في تخريج قوله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش » .

(٣٤٨) العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ .

(٣٤٩) العطار : حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ .

www.alukah.net

والقصة كما جاءت في الصحيحين وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان عتبة بن أبي وقاص (٣٥٠) ، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني ، فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح ، أخذه سعد ، فقال : ابن أخي عهد إليَّ فيه ، فقام عبد بن زمعة ، فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل منهما ماقال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هُو لَك يَاعَبْدُ بن زَمْعَة ، الولد للفراش وللعاهِر الحجر ، ثم قال لِسَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ (٣٥١) : احْتَجِبِي منه ، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لحق بالله تعالى (٣٥٢) .

وفي لفظ للبخارى : « هُوَ أَخُوكَ يَاعَبْدُ (٣٥٣) » .

---

(٣٥٠) هو عتبة بن مالك بن أهيب ، ويقال له : وهيب القرشي الزهرى ابن أبي وقاص ، أخو سعد ابن أبي وقاص . (انظر الإصابة ٢ / ٣٣) .

(٣٥١) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ، القرشية العامرية ، إحدى زوجات النبى صلى الله عليه وسلم ، كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس (أخي سهيل بن عمرو) ، وأسلمت ثم أسلم زوجها ، وهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم عادا إلى مكة ، فتوفي السكران ، فتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة ، وتوفيت في المدينة في آخر زمان عمر بن الخطاب ، ويقال : توفيت سنة ٥٤هـ ، ورجحه الواقدى . (الإصابة ٤ / ٣٣٨ ، الأعلام ٣ / ٢١٤) .

(٣٥٢) انظر هذه القصة في البخاري : الصحيح : (المجرد من فتح الباري) ٨ / ٢١٩ ، المنذري : مختصر صحيح مسلم ١ / ٢٢٩ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار ٦ / ٣١٣ ، ابن الديبع : تيسير الوصول ٤ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ابن حجر : تلخيص الحبير ٤ / ٣ ، الزيلعي : نصب الراية ٣ / ٢٣٦ . وقد ذكر هذه القصة كل من ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧ ، ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ .

(٣٥٣) ابن حجر : فتح الباري ١٢ / ٣٦ ، ابن الأثير : جامع الأصول ١١ / ٣١١ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار ٦ / ٣١٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وللنسائي : « كانت لزمعة جارية يطؤها ، وكان يظن بآخر أنه يقع عليها » وفيه : « واحْتَجِبِي منه يَاسَوْدَةُ ، فَلَيْسَ لك بِأَخٍ (٣٥٤) » .

وفي هذه الصورة ، يقول ابن الحاجب (٣٥٥) : « إنه نقل عن أبي حنيفة ، أنه أخرج الأمة المستفرشة من عموم قوله (الولد للفراش) فلم يلحق ولدها مع وروده في ولد زمعة ، وقد قال عبدالله بن زمعة (٣٥٦) : هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه » .

ويقول العضد(٣٥٧) : « ... نقل عن أبي حنيفة رحمه الله إخراج السبب بالاجتهاد ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : (الولد للفراشِ وللعَاهِرِ الحَجَرُ) عام في كل مستفرشة من أمة أو زوجة ، وأنه ورد في ولد زمعة ، وهو ولد أمة مستفرشة، قال عبدالله بن زمعة في جواب من كان يدعي أنه ابن أخيه : هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، فالسبب هو الأمة المستفرشة ، ومع هذا فإن أبا حنيفة يخرجها عن العموم بالاجتهاد ، فلا يلحق ولدها بسيدها » .

ويقول ابن الهمام وشارحه ابن أمير الحاج (٣٥٨) : «(أخرج أبو حنيفة ولد الأمة) الموطوءة (من عموم الولد للفراش) فلم يثبت نسبه منه إلا بدعواه ،

---

(٣٥٤) ابن الأثير : جامع الأصول ١١ / ٣١١ ، ابن حجر : فتح الباري ١٢ / ٣٧ ، زين الدين العراقي : تقريب الأسانيد ٧ / ١٢٢ ، ولي الدين العراقي : طرح التثريب ٧ / ١٢٩ . وقد رواه النسائي من حديث عبدالله بن الزبير .

(٣٥٥) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ـ ٨٠ .

(٣٥٦) ذكرنا في ترجمته أن الصحيح أن اسمه عبد بن زمعة ، لاعبدالله بن زمعة .

(٣٥٧) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ـ ١١١ .

(٣٥٨) التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٦ .

www.alukah.net

(مع وروده) أي الولد للفراش (في وليدة زمعة) وكانت أمة موطوءة له » .

ويقول الجلال المحلي (٣٥٩) : « .... كما لزم من قول أبي حنيفة أن ولد الأمة المستفرشة ، لايلحق سيدها ، مالم يقرّبه ، نظرا إلى أن الأصل في اللحاق الإقرار ، إخراجه من حديث الصحيحين وغيرهما (الولد للفراش) الوارد في ابن أمة زمعة ، المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (هو لك ياعبد بن زَمْعةَ) ، وفي رواية أبي داود : (هُوَ أخُوكَ يَاعَبْدُ) (٣٦٠) » .

ويقول ابن اللحام (٣٦١) : « وعند أبي حنيفة ، لاتصير الأمة فراشا ، حتى يقر بولدها ، فإذا أقرَّ به صارت فراشا ، ولحقه أولاده بعد ذلك ، فأخرج السبب » .

ويقول الحسين ابن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد (٣٦٢) : « والحق أن أبا حنيفة يقول : إنما ثبت فراش وليدة زمعة بالدعوة ، ولاتكون الأمة مستفرشة إلاّ بها ، لا بالوطء وحده ... ويؤيد هذا التأويل ، أنه جاء في بعض الروايات أن عبد بن زمعة قال : ولد على فراش أبي أقرَّ به أبي (٣٦٣) . والله أعلم » .

---

(٣٥٩) شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ .

(٣٦٠) انظر في رواية أبي داود : ابن تيمية : منتقى الأخبار ٦ / ٣١٣ .

(٣٦١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ .

(٣٦٢) هداية العقول ٢ / ٢٢٣ .

(٣٦٣) لم أجد رواية تنص على الإقرار به ، وإنما ذكر العلماء الإقرار به احتمالا ، انظر ابن حجر : فتح الباري ١٢ / ٣٣ ومابعدها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقول الغزالي (٣٦٤) : « وعنده (أي أبي حنيفة) ، أن الأمة إذا أتت بولد لايلحق بالسيد ، وإن أقر بوطئها » .

ومن الصور التي نقلت عن أبي حنيفة ، التي استدل بها على أنه يجوز إخراج السبب عن عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد ، أنه قال : إنه لايصح اللعان على الحمل ، وهو سبب آية اللعان ، واللعان عليه في الصحيح (٣٦٥) .

وفي هذا يقول الغزالي (٣٦٦) : « عزي إلى أبي حنيفة رضي الله عنه تجويز إخراج السبب عن عموم اللفظ ، استنباطا من مصيره إلى أن الحامل لايلاعن عنها ، مع أن الآية وردت في امرأة العجلاني ، وكانت حاملا .... » .

وفي عدم صحة اللعان على الحمل ، قال ابن اللحام (٣٦٧) : « وقاله أبو حنيفة ، وهو سبب آية اللعان ، واللعان عليه في الصحيح» .كما قال هذا بنصه الفتوحي (٣٦٨) .

وأجيب بمنع أن يكون أبو حنيفة ، قد جوز إخراج السبب عن عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد .

---

(٣٦٤) المنخول ص ١٥٢ .

(٣٦٥) الغزالي : المنخول ص ١٥١ ـ ١٥٢ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ . وانظر في كون سبب آية اللعان هو الحمل ، في الصحيح : ابن تيمية : منتقى الأخبار ٦ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، الشوكاني : نيـــل الأوطار ٦ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٣ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ ، الزيلعي : نصب الراية ٣ / ٢٥١ ـ ٢٥٣

(٣٦٦) المنخول ص ١٥١ ـ ١٥٢ .

(٣٦٧) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ .

(٣٦٨) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

www.alukah.net

أما الصورة الأولى ، فلأحد أمرين :

الأمر الأول : منع أن يكون رضي الله عنه ، قال بإخراج ولد الأمة المستفرشة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » وإنما ذلك ، ادّعاء من النقلة عنه ، وإلزام منهم له به ، دون أن يكون قد قاله (٣٦٩) .

ولهذا يقول العطار (٣٧٠) : « واعترض على الشارح ، بأن أبا حنيفة ، لايخالف الحديث ، لأن الفراش عنده قاصر على المستولدة والمنكوحة . والأمة في الحديث كانت أم ولد ، والاحتياج إلى الإقرار عنده في غيرها ، فلم تكن صورة السبب خارجة عنده ، ولايخالف فيها ، إذ كيف يقول بخروجها مع ورود الحديث فيها ، وإلا لزم أن الولد ليس لزمعة . كذا حقيقة (٣٧١) الكمال ابن الهمام » .

وقال مشيرا إلى هذه الصورة (٣٧٢) : « .... ومايأتي عن أبي حنيفة ، لازم لمذهبه ، وليس قائلا به » .

ومما يحسن التنبيه إليه ، أنه قد حصل خلاف في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة ، هل هو مثبت لنسبه أولا ؟
فأثبت جماعة نسبه به ، لما جاء في رواية أبي داود « هُوَ أَخُوكَ يَاعَبْدُ » .

---

(٣٦٩) ينظر ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، الجلال المحلي : شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ ، العطار : حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ ، ابن الهمام وابن أمير الحاج : التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

(٣٧٠) حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ .

(٣٧١) هكذا في النسخة التي بين يدي ، ولعلها (حققه) .

(٣٧٢) حاشيته على شرح جمع الجوامع ٢ / ٧٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومنع جماعة من إثبات نسبه به لما في الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم : « احْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ » ولو كان أخاها شرعا ، لم يجب احتجابها منه ، ويؤيِّد ذلك رواية النسائي « وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسَوْدَةُ ، فليس لك بأخ » .

ولأنه جاء في إحدى الروايات كما في الصحيحين وغيرهما : «هُوَ لَكَ» أي ميراث من أبيك ، ولم يقل : هو أخوك .

وأما رواية : هو أخوك ياعبد ، فمعارضة بهذه ، وهذه أرجح منها ، لأنها المشهورة المعروفة (٣٧٣) .

الأمر الثاني (٣٧٤) : أنه لم يَطَّلِعْ على ورود الخبر على هذا السبب في هذه الصورة.

ولذلك يقول الغزالي (٣٧٥) : « ولذلك غلط أبو حنيفة رحمه الله ، في إخراج الأمة المستفرشة من قوله : (الولد للفراش) والخبر إنما ورد فى وليدة زمعة ، إذ قال عبد بن زمعة : هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال عليه السلام : (الولد لِلْفِراشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)(٣٧٦) فأثبت للأمة فراشا ، وأبو حنيفة لم يبلغه السبب ، فأخرج الأمة من العموم » .

---

(٣٧٣) ينظر ابن الهمام ، وابن أمير الحاج : التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

(٣٧٤) ينظر الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ : الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ .

(٣٧٥) المستصفى ٢ / ٢١ .

(٣٧٦) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة (انظر المصادر التي ذكرناها في تخريج هذه القصة) .

www.alukah.net

ويقول الآمدي (٣٧٧) : « ومانقل عن أبي حنيفة ، من أنه كان يجوز إخراج السبب عن عموم اللفظ بالاجتهاد ، حتى إنه أخرج الأمة المستفرشة عن عموم قوله عليه السلام:(الولد للفراش) ، ولم يلحق ولدها بمولاها ، مع وروده في وليد زمعة ، وقد قال عبدالله بن زمعة : (هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه) ، فلعله فعل ذلك لعدم اطلاعه على ورود الخبر على ذلك السبب » .

وأما الصورة الثانية ، فممنوع أن يكون أبو حنيفة قال بها ، لأحد أمرين أيضا :

الأمر الأول : منع أن يكون رضي الله عنه ، قال بأن اللعان على الحمل ، هو سبب آية اللعان ، وأن اللعان عليه ، فقد ضعف ذلك أحمد . ولهذا في الصحيحين أنه « لاَعَنَ بعد ألْوَضْع (٣٧٨) » كما تحتمل الحال أنه صلى الله عليه وسلم علم وجود الحمل بوحي ، فلا يكون اللعان معلقا بشرط ، ولا يكون سبب الآية قذف حامل ولعانها (٣٧٩) . ولهذا فإن ابن اللحام والفتوحي قد عرضا هذه الصورة ، وناقشاها ، بعبارة واحدة ، فقالا (٣٨٠) :« والأصح عن أحمد : لايصح اللعان على حمل ، وقاله أبو حنيفة ، وهو سبب آية اللعان ، واللعان عليه في الصحيح (٣٨١) ، لكن ضعفه أحمد ، ولهذا في الصحيحين

---

(٣٧٧) الإحكام ٢ / ٢٤١ .

(٣٧٨) ابن الأثير : جامع الأصول ١١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار ٦ / ٣١٠ ، الزيلعي : نصب الراية ٣ / ٢٥٢ .

(٣٧٩) ينظر ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٣٨٠) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٣٨١) في الفتوحي : (في الصحيحين) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(أنه لاعن (٣٨٢) بعد الوضع) ثم يحتمل أنه علم وجوده بوحي . فلا يكون اللعان معلقا بشرط ، وليس سبب الآية قذف حامل ولعانها (٣٨٣) » .

الأمر الثاني : أنه لم يطلع على ورود الخبر ، على هذا السبب ، في هذه الصورة (٣٨٤) .

وقد عقب الغزالي بعد ذكره مانقل عن أبي حنيفة في هاتين الصورتين ، من إخراج السبب من عموم اللفظ بالاجتهاد ، عقب على ذلك بقوله (٣٨٥) :« وهذا أسوأ رأي له في المسألتين جميعا ، فلا ينبغي أن يُتَخَيَّلَ من عاقل مصيره إلى تجويز إخراج السبب عن قضية اللفظ (٣٨٦) » .

وقال أبو المعالي الجويني (٣٨٧) : « وإنما ادعى النقلة عن أبي حنيفة أنه أخرج السبب من هذين الخبرين ، أعني حديث اللعان على الحمل ، وحديث عبد ابن زمعة .

---

(٣٨٢) في ابن اللحام (لاشيء) بدل (لاعن) . وهي محرفة عن (لاعن) ، إذ أنه قد ثبت اللعان بعد الوضع ، كما قدمنا ، في الصحيحين ، وقد ذكر ابن قدامة (المغني ٨ / ٢٧ ـ ٢٩) أحكام اللعان بعد الوضع ، مثبتا له .

(٣٨٣) جملة (وليس سبب الآية قذف حامل ولعانها) في الفتوحي فقط .

(٣٨٤) ينظر ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ .

(٣٨٥) المنخول ص ١٥٣ .

(٣٨٦) والتحقيق ، ماقدمناه ، من منع أن يكون أبو حنيفة قد جوز إخراج السبب عن قضية اللفظ .

(٣٨٧) اقتبسه ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ . وأبو المعالي الجويني ، هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني ، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . تقدمت ترجمته .

www.alukah.net

ثم قال : لايجوز أن ينسب إلى متعاقل تجويز إخراج السبب تخصيصا ، وحمل مانقل عنه على أن الحديثين لم يبلغاه بكما لهما ، قال : فقد كان ضعيف القيام بالأحاديث (٣٨٨) » .

الدليل الثاني للقائلين بأنه يجوز إخراج السبب من العموم بالتخصيص بالاجتهاد :

أن تخصيص السبب من العموم إذا قام دليله ، لايلزم منه محال عقلا ولا شرعا ، وكل ماكان كذلك فهو جائز .

فلو قام الدليل على أن اللعان غير مشروع في حق هلال بن أمية ، جاز ، حيث لايلزم منه محال عقلا ولا شرعا (٣٨٩) .

ونوقش ، بأن محل النزاع ، هو تخصيص السبب بالاجتهاد ، لابغيره من الأدلة .

ثم إنه فى حالة عدم ورود حكم من الشرع لصورة السبب ، يلزم من ذلك تأخر البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز(٣٩٠) .

(٣٨٨) هذه عبارة نابية لاتليق بأبي حنيفة ، وأبو المعالي الجويني ، معروف بتحامله على أبي حنيفة ، وقد رد عليه كثير من العلماء في ذلك ، وزيادة على نُبُوِّ هذه العبارة فإنها مخالفة للواقع المأثور عن أبي حنيفة في موقفه وأخذه واهتمامه بالحديث والتعويل عليه ، حتى أنه قدم الحديث الضعيف على القياس . كما في حديث القهقهة وغيره .

(٣٨٩) ينظر الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٩ .

(٣٩٠) المصدر نفسه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي هذا يقول الطوفي (٣٩١) : « .... التزام جواز تخصيص محل السبب إذا قام دليله ، إذ التخصيص إنما يكون بدليل ، ولو قام الدليل الشرعي على أن اللعان غير مشروع في حق هلال بن أمية ، وحكم الظهار غير مشروع في حق أوس بن الصامت ، لجاز ، ولم يلزم منه محال عقلا ولا شرعا ، وتعطيل قضيتهما غير لازم ، لجواز أن يحكم الشرع فيهما بحكم غير اللعان والظهار ، بحسب مايرد به أمر الشرع ، ولو سلمنا تعطيل قضيتهما من حكم ، لم يمتنع ، لجواز ردهما في ذلك إلى ماقبل الشرع ، من عدم الحكم حتى يرد الشرع بحكم ، لكن يلزم على هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز » .

الدليل الثالث : المقطوع به في اللفظ العام ، هو بيان حكمة السبب ، أما السبب ، فقد يقصد المتكلم إخراجه ، وقد يقصد إدخاله ، وبيان حكمة السبب المقطوع بها حاصلة سواء كان السبب داخلا أم خارجا ، ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين ، فيكون دخوله مظنونا ، فيجوز تخصيصه بالاجتهاد .

ولهذا يقول الفتوحي (٣٩٢) :« .... لكن السبكي قال : إنما تكون صورة السبب قطعية ، إذا دل الدليل على دخولها وضعا تحت اللفظ العام ، وإلا فقد تنازع فيه الخصم ، ويدعى أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب ، فالمقطوع به إنما هو بيان حكمة السبب ، وهو حاصل مع كونه خارجا ، كما يحصل بدخوله ، ولا دليل على تعيين واحد من الأمرين » .

ولاشك أن هذا الكلام شاذ عما نقله العلماء (٣٩٣) ، من أنه لاخلاف في أن

---

(٣٩١) المصدر نفسه .

(٣٩٢) شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ .

(٣٩٣) انظر على سبيل المثال : الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٢٤ .

www.alukah.net

اللفظ العام إنما ورد بيانا لحكم السبب ، فيكون مقطوعا بدخوله فيه ، لا أنه إنما ورد بيانا لحكمته .

ثم إن قوله : « لادليل على تعيين واحد من الأمرين » ممنوع ، إذ أن الدليل قام على تعيين دخوله في عموم اللفظ ، كما سبق في الاستدلال لمذهب القائلين بأن السبب مقطوع بدخوله في عموم اللفظ .

وبهذا يكون كلام هذا المخالف مردوداً عليه .

الدليل الرابع : مانقل عن بعض العلماء من مسائل ، أخرجوا فيها السبب عن عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد .

١ ـ فمن ذلك ، ماروي عن الإمام أحمد رحمه الله ، من أنه حمل مافي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لاَيُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ من جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتَيْنْ (٣٩٤) » على أمر الآخرة مع أن سببه ، أمر الدنيا (٣٩٥) .

وأجيب عن ذلك ، بأنه يحتمل أنه لم يصح عنده سببه (٣٩٦) .

٢ ـ ومن ذلك ، مالو سألته امرأة من نسائه طلاقها ، فقال : نسائي

---

(٣٩٤) المنذري : مختصر صحيح مسلم ١ / ١٨ ، السخاوي : المقاصد الحسنة ص ٤٧٢ ، كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

(٣٩٥) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٣٩٦) المصدران نفساهما .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

طوالق ، فإنه لو ادعى استثناءها بقلبه دُيِّنَ ، ويقبل في الحكم ، فيخرج السبب بالتخصيص (٣٩٧) ، إذ قد قال القاضي (٣٩٨) :« يحتمل قبوله بجواز تخصيص العام » وقال ابن مفلح في أنه يجوز تخصيصه أولا (٣٩٩) : « ويتوجه فيه خلاف » .

وأجيب ، بأن محل النزاع ، هو تخصيص السبب بالاجتهاد ، لاتخصيصه بالاستثناء الذى يدعيه المتكلم .

وتخصيص السبب بالاجتهاد في هذه الصورة ، وهي (نسائي طوالق) لمن سألته امرأته طلاقها ، لايجوز ، فقد ذكر ابن عقيل انعقاد الإجماع على أن المرأة السائلة لزوجها الطلاق ، تطلق إذا قال :« نسائي طوالق (٤٠٠) » .

وفي هذا يقول ابن اللحام (٤٠١) : « ولو سألته امرأة الطلاق ، فقال : نسائي طوالق ، طلقت ، ذكره ابن عقيل إجماعا ، ولو ادعى استثناءها ، دُيِّنَ ، وهل يقبل في الحكم ؟ المشهور أنه لايقبل ، لأن محل السبب ، لايجوز إخراجه .

قال القاضي : ويحتمل قبوله بجواز تخصيص العام (٤٠٢) . والله أعلم » .

---

(٣٩٧) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٣٩٨) اقتبسه ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ . والقاضي ، هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ هـ تقدمت ترجمته .

(٣٩٩) اقتبسه الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٤٠٠) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٤٠١) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

(٤٠٢) وهو احتمال لادليل عليه ، فلا قيمة له .

www.alukah.net

ويقول الفتوحي (٤٠٣) : « ولهذا لو سألته امرأة من نسائه طلاقها ، فقال: نسائي طوالق ، طلقت ، ذكره ابن عقيل إجماعا وأنه لايجوز تخصيصه ، والأشهر عندنا : ولو استثناها بقلبه ، لكن يُدَيَّنُ ، قال ابن مفلح : ويتوجه فيه خلاف ، ولو استثنى غيرها ، لم تطلق » .

٣ ـ ومن ذلك ، مانقل من أن الأصح عن أحمد ، أنه لايصح اللعان على حمل ، مع أنه سبب آية اللعان ،واللعان عليه في الصحيح .

وأجيب ، بأن أحمد ، ضعف أن يكون هو سبب آية اللعان . ولهذا في الصحيحين أنه « لاعن بعد الوضع (٤٠٤) » .

كما تحتمل الحال أنه صلى الله عليه وسلم علم وجود الحمل بوحي ، فلا يكون اللعان معلقا بشرط ، ولايكون سبب الآية قذف حامل ولعانها (٤٠٥) .

وفي هذا يقول ابن اللحام والفتوحي (٤٠٦) : « والأصح عن أحمد : لايصح اللعان على حمل ، وقاله أبو حنيفة ، وهو سبب آية اللعان ، واللعان عليه في الصحيح (٤٠٧) .

---

(٤٠٣) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٤٠٤) ابن الأثير : جامع الأصول ١١ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار ٦ / ٣١٠ ، الزيلعي : نصب الراية ٣ / ٢٥٢ .

(٤٠٥) ينظر ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٤٠٦) ابن اللحام . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٤٠٧) في الفتوحي (في الصحيحين) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لكن ضعفه أحمد ، ولهذا في الصحيحين (أنَّه لاَعَنَ (٤٠٨) بَعْدَ الْوَضْعِ) .

ثم يحتمل أنه علم وجوده بوحي فلا يكون اللعان معلقا بشرط ، وليس سبب الآية قذف حامل ولعانها (٤٠٩) » .

٤ ـ ماذكره ابن اللحام (٤١٠) وتابعه فيه الفتوحي (٤١١) ، من أنه منع ابن أبي موسى في الإرشاد (٤١٢) ، والشيرازي في الممتع (٤١٣) ، وابن عقيل في الفصول ـ في المعتمر المحصر ـ من التحلل ، مع أن سبب الآية في حصر الحديبية ، وكانوا معتمرين ، وحكي هذا عن مالك ، وأنه لاهدْيَ أيضا (٤١٤) .

ولكن لاعبرة بقولهم ، مادام الإجماع منعقداً على عدم تجويز تخصيص السبب من العموم بالاجتهاد .

---

(٤٠٨) في ابن اللحام (لاشيء)بدل (لاعن) . وهي محرفة عن (لاعن) ، إذ أنه قد ثبت اللعان بعد الوضع ، كما قدمنا ، في الصحيحين ، وقد ذكر ابن قدامة : (المغني ٨ / ٢٧ ـ ٢٩) أحكام اللعان بعد الوضع ، مثبتا له .

(٤٠٩) جملة (وليس سبب الآية قذف حامل ولعانها) في الفتوحي فقط .

(٤١٠) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ .

(٤١١) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٤١٢) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي ، صاحب الإرشاد ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ . تقدمت ترجمته .

(٤١٣) على الرغم من طول بحثي في تراجم الحنابلة ، والكتب التي تعتني بذكر المؤلفات والمؤلفين ، كهدية العارفين ، وكشف الظنون وذيله ، ومعجم المؤلفين ، على الرغم من طول بحثي للتعرف على الشيرازي صاحب الممتع ، لم أهتد إلى تحديده من بين المنسوبين إلى شيراز ، وهم كثرة ، ولم أظفر بوجود اسم كتاب الممتع من بين المؤلفات في ترجمة أحدهم ، حتى يكون دليلا على أنه المقصود في هذا النص .

(٤١٤) أخرج أن سبب الآية في حصر الحديبية ، وكانوا معتمرين ، مالك (الطبري : جامع البيان ٤ / ٢٤ ـ ٢٥ ، وانظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧) .

www.alukah.net

٥ ـ ماذكره ابن اللحام (٤١٥) ، من أنه قدروى المرُوذى ، وابن القاسم ، وأبو طالب ، عن أحمد : أنه لايجوز الرهن في السلم ، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر عبد العزيز ، مع أنه روى ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، أن المراد بقوله تعالى : «إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ » (٤١٦)السلم . وفيه ذكر الرهن .

ويجاب عن ذلك ، بأن من تنبه إلى أن المراد به السلم ، قال بجوازه . ولذلك يقول ابن قدامه (٤١٧) :« وروى حنبل (٤١٨) جوازه، ورخص فيه عطاء (٤١٩) ، ومجاهد (٤٢٠) ، وعمرو

---

(٤١٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ .

(٤١٦) البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٤١٧) المغنى ٤ / ٢٧٦ .

(٤١٨) هو أبو علي ، حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل ، كان ثقة ثبتا ، روى البزار ، قال : قال حنبل : جمعنا عمي أنا وأولاده : صالح وعبدالله ، وقرأ علينا المسند ، وما سمعه منه ـ يعني ثانيا ـ غيرنا ، وقال لنا : إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارجعوا إليه ، فإن وجدتموه فيه ، وإلا فليس بحجة . من مصنفاته كتاب التاريخ ، والفتن ، والمحنة . توفي بواسط سنة ٢٧٣ هـ ، وقد قارب الثمانين . (طبقات الحنابلة ١ / ١٤٣ ـ ١٤٥ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠٠ ، المطلع ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧ ، الأعلام ٢ / ٣٢١ ـ ٣٢٢) .

(٤١٩) هو أبو محمد ، عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي مولاهم المكى الأسود ، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر ، وهو أشبه ، وقد ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ومحدثهم . قال أبو حنيفة : مارأيت أحدا أفضل من عطاء ، وقال محمد بن عبدالله الديباج : مارأيت مفتيا خيرا من عطاء ، إنما كان مجلسه ذكر الله لايفتر ، فإن سئل ، أحسن الجواب ، وقال ابن عباس : تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء ؟ توفي بمكة سنة ١١٤ هـ على الأصح ، وقيل:سنة ١١٥ هـ . (وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٣ ـ ٤٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩ ، الأعلام ٥ / ٢٩) .

(٤٢٠) هو مجاهد بن جبر الإمام ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، المقرئ المفسر الحافظ مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، كان أحد أوعية العلم ، روى عنه خلق ، منهم قتادة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ابن دينـــار (٤٢١) ، والحـــكم (٤٢٢) ، ومـــالك ، والشـــافعي ، وإســـحاق (٤٢٣) ، وأصـــحاب الرأي ، وابن المنذر (٤٢٤) ، لقول

= والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار . قال مجاهد : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات ، أقف عند كل آيه أسأله فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ توفي سنة ١٠٣ هـ ، وله ثلاث وثمانون سنة ، وقيل : توفي سنة ١٠٠ هـ ، وقيل : سنة ١٠٢ هـ ، وقيل : سنة ١٠٤هـ. (تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ ـ ٩٣ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ، الأعلام ٦ /١٦١)

(٤٢١) هو عمروبن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، ومفتي مكة في زمانه ، ولد سنة ٤٦ هـ أو نحوها ، قال شعبة : مارأيت أحدا أثبت في الحديث من عمرو ، وقال ابن عيينة : كان لايدع المسجد ، كان يحمل على حمار ، ومارأيته إلا وهو مقعد ، وكان فقيها ، وقال ابن عيينة : ثقة ثقةثقة ، وقال أيضا : ماكان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ من عمرو بن دينار . توفي سنة ١٢٥ هـ أو سنة ١٢٦ هـ . (تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣ ـ ١١٤ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩ ـ ٣٠) .

(٤٢٢) هو الحكم بن عتيبة، الحافظ الفقيه، أبو عمر الكندى مولاهم، الكوفي شيخ الكوفة، قال عبدة ابن أبي لبابة: مابين لابتيها أفقه من الحكم، وقال العجلي ثقة ثبت فقيه، صاحب سنة واتباع . توفي سنة ١١٥ هـ ، وقيل: بل توفي سنة ١١٤ هـ . (تذكرة الحفاظ ١/١١٧، تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ - ٤٣٤) .

(٤٢٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن أبي الحسن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزى المعروف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦١ هـ وقيل سنة ١٦٣ هـ. وقيل سنة ١٦٦ هـ . عالم خراسان في عصره ، من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ ، طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه الإمام أحمدبن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ، وكان إسحاق ثقة في الحديث ، ذكره الدار قطني فيمن روى عن الشافعي ، وعده البيهقي من أصحاب الشافعي ، وقال الإمام أحمد بن حنبل : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ، وماعبر الجسر أفقه من إسحاق ، وقال الدارمي : ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه ، وقال فيه الخطيب البغدادى : اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . وقد رحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن . وله تصانيف . استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ ، وقيل سنة ٢٣٧ هـ ، وقيل سنة ٢٣٠ هـ . (وفيات الأعيان ١ / ١٧٩ ـ ١٨٠ ، الأعلام ١ / ٢٨٤) .

(٤٢٤) هو أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، كان إماما مجتهدا حافظا ورعا . له تصانيف ، منها كتاب الأوسط ، وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع ، =

www.alukah.net

الله تعالى :«يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ - إلى قوله - فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ»(٤٢٥) وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ، أن المراد به السلم .... » .

واستدل من فرق بين السبب المعين ، ونوع السبب ، فقال بقطعية دخول السبب المعين في العموم ، فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد ، وبظنية دخول نوع السبب في العموم ، فيجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد ، استدل لما قال به في السبب المعين ، بما استدل به من قال بقطعية دخول السبب مطلقا ، وعدم جواز إخراجه بالتخصيص بالاجتهاد ، وقد تقدم ذلك .

واستدل لما قال به في نوع السبب ، بأن مانقل عن أبي حنيفة - رحمه الله - في إخراج السبب عن عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد ، في قوله صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » ، المراد به نوع السبب ، مخصوصا منه السبب المعين ، وليس مراد أبي حنيفة السبب المعين .

وبيان ذلك ، أن في قوله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش » سببا معينا ، وهو ولد زمعة ، ونوع سبب ، وهو ولد الأمة المستفرشة ، وليس مراد أبي حنيفة في إخراجه السبب بالتخصيص ، السبب المعين ، وإنما مراده نوع السبب ، مخصوصا منه هذا السبب المعين ، فيكون المخرج ولد الأمة المستفرشة ، مخصوصا منه ولد زمعة (٤٢٦) .

والتفسير ، وكتاب السنن والإجماع والاختلاف . توفي سنة ٣٠٩ هـ ،وقيل : سنة ٣١٠ هـ ، وقيل سنة ٣١٨ هـ .(وفيات الأعيان ٣ / ٣٤٤ ، طبقات الشافعية ٣ / ١٠٢ - ١٠٨ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٨٢ - ٧٨٣) .

(٤٢٥) البقرة ، الآيتان ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٤٢٦) ينظر ابن الهمام وابن أمير الحاج : التحرير والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ ، التفتازاني : =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي هذا يقول ابن الهمام وابن أمير الحاج (٤٢٧) :« .... (السبب الخاص ولد زمعة ، ولم يخرجه) [أبو حنيفة] من الولد للفراش (فالمخرج نوع السبب) وهو ولد الأمة الموطوءة (مخصوصا منه) أي نوع السبب (السبب) الخاص ، وهو ولد زمعة » .

ويقول التفتازاني (٤٢٨) : « لاخفاء في أنه لايتصور إخراج السبب الخاص ، الذى ورد فيه الحكم ، وهو ولد زمعة ، ولم يجوز أبو حنيفة رحمه الله ذلك ، حتى قال الغزالي : إن أبا حنيفة إنما أخرج السبب عن العموم ، لأنه لم يبلغه السبب في قصة عبد بن زمعة ، فالأولى تقرير الشارح العلامة ، وهو أنه إن أريد السبب المعين ، نمنع الملازمة (٤٢٩) ، لجواز أن يكون دخوله قطعيا ، وإن أريد نوع ذلك ، نمنع بطلان اللازم بالاتفاق ، فإن أبا حنيفة رحمه الله أخرج المستفرشة ، أى ولدها عن عموم (الولد للفراش) مع وروده في الأمة ، على ماروي أنه كان لزمعة أمة يُلَمُّ بها وكانت له عليها ضريبة (٤٣٠) .... » .

ويقول الحسين ابن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد ، بعد عرضه لهذا المذهب (٤٣١) « .... وقد حمل كلام أبي حنيفة على هذا ، لأنه لم يقل بخروج وليدة زمعة بعينها ، وإنما أخرج نوع الأمة المستفرشة » .

= حاشيته على شرح العضد ١ / ١١٠ ، الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد : هداية العقول ٢ / ٢٢٣ .

(٤٢٧) التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ . (٤٢٨) حاشيته على شرح العضد ١ / ١١٠ .

(٤٢٩) يشير إلى مااستدل به القائلون بأن العبرة بخصوص السبب ، من أن اللفظ لو كان عاما ، لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد .

(٤٣٠) في ابن حجر : فتح الباري ١٢ / ٣٣ ، ٣٤ : « قال الخطابي ، وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما : .... وكانت لزمعة أمة ، وكان يلم بها ، فظهر بها حمل » .

(٤٣١) هداية العقول ٢ / ٢٢٣ .

www.alukah.net

وأجيب بأنه يمتنع أن يكون مراد أبي حنيفة ، إخراج نوع السبب ، وهو ولد الأمة المستفرشة مخصوصا منه السبب المعين ، وهو ولد زمعة ـ كما امتنع من قبل أن يكون مراده السبب المعين ـ لأن الأمة مالم تصر أم ولد عنده ليست فراشا (٤٣٢) ، وحينئذ لم يخرج نوع السبب ولا شخصه أصلا (٤٣٣) .

وفي هذا يقول ابن الهمام وشارحه ابن أمير الحاج (٤٣٤) :« (والتحقيق أنه) أي أبا حنيفة (لم يخرج نوعه أيضا ، لأنها مالم تصر أم ولد عنده) أي أبي حنيفة (ليست بفراش ، فالفراش المنكوحة) وهي الفراش القوي يثبت فيه النسب بمجرد الولادة ، ولا ينتفي إلا باللعان (وأم الولد) وهي فراش ضعيف إن كانت حائلا ، فيجوز تزويجها ، وفراش متوسط إن كانت حاملا ، فيمتنع تزويجها ، ويثبت نسب ولدها بلا دعوة ، وينتفي بمجرد نفيه في الحالين ، وهذا أوجه من قولهم : الفراش ثلاثة : قوي ، وهي المنكوحة ، ومتوسط ، وهي أم الولد ، وضعيف ، وهي الأمة الموطوءة التي لم يثبت لها أمومية الولد » .

وقد ذكرا بعد ذلك مباشرة ، ماقد يتبادر إلى الذهن ، من أن إطلاق الفراش على وليدة زمعة بعد قول عبد بن زمعة : ولد على فراش أبي ، يدل على أن الأمة مطلقا فراش ، سواء صارت أم ولد أم لا ، وأدخلا فيه الإجابة فقالا (٤٣٥) :« (وإطلاق الفراش على وليدة زمعة في قوله صلى الله عليه وسلم : «الولد للفراش» بعد قول عبد بن زمعة : ولد على فراش أبي ، لا يستلزم كون

---

(٤٣٢) ابن الهمام ، وابن أمير الحاج : التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

(٤٣٣) الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد : هداية العقول ٢ / ٢٢٣ .

(٤٣٤) التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

(٤٣٥) التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمة مطلقا فراشا ، لجواز كونها) أي وليدة زمعة (كانت أم ولد ، وقد قيل به) أي بكونها أم ولد له (دل عليه بلفظ وليدة ، فعيلة بمعنى فاعلة) » .

ومما تقدم ، يتبين أن أرجح المذاهب الثلاثة في حكم تخصيص السبب عن العموم بالاجتهاد ، هو مذهب من قال بأن السبب ، مقطوع بدخوله في العموم ، فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد .

الإجابة عن الدليل الثالث ، للقائلين بأن العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ

تقدم أن قلت : إن الإجابة عن هذا الدليل مبنية على حكم تخصيص السبب واخراجه عن العموم بالاجتهاد ، وعرضت ماذكر في ذلك من آراء ، ثم انتهيت إلى ترجيح القول بأنه مقطوع بدخوله في العموم ، فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الإجابة عن الدليل ، تكون بمنع الملازمة بين قصد العموم باللفظ ، وجواز تخصيص السبب بالاجتهاد ـ كما جاز تخصيص غيره من الصور الداخلة تحت العموم ـ .

وبيان وجه منع الملازمة ، أنه لاخلاف في أن اللفظ ورد بيانا لحكم السبب ، فكان مقطوعا به فيه ، فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد ، بخلاف غيره من الصور ، فإن الخلاف جار فى كونه بيانا لها أولا ، فكان تناوله لها مظنونا ، وهو

www.alukah.net

ظاهر فيها ، فلذلك جاز إخراجها عن عموم اللفظ ، بالتخصيص بالاجتهاد (٤٣٦).

وفي الإجابة عن هذا الدليل يقول الغزالي (٤٣٧) :« قلنا : لاخلاف أن كلامه ، بيان للواقعة ، لكن الكلام في أنه بيان له خاصة ، أو له ولغيره ، واللفظ يعمه ويعم غيره ، وتناوله له مقطوع به ، وتناوله لغيره ظاهر ، فلا يجوز أن يسأل عن شيء فيجيب عن غيره ، نعم يجوز أن يجيب عنه وعن غيره ، ويجوز أيضا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال ، كما قال لعمر : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ (٤٣٨) ، وقد سأله عن القبلة ، وقال للخثعمية : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىَ أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيه (٤٣٩)» .

ويقول الآمدي (٤٤٠) :« لاخلاف في كون الخطاب ، ورد بيانا لحكم السبب ، فكان مقطوعا به فيه ، فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد : بخلاف

---

(٤٣٦) ينظر : الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٩ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٦ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧١ ، ابن السبكي والجلال المحلي : جمع الجوامع وشرحه ٢ / ٧٤ ـ ٧٥ .

(٤٣٧) المستصفى ٢ / ٢١ .

(٤٣٨) رواه أبو داود عن جابر عن عمر بن الخطاب بلفظ «أرأيت لو مضمضت» انظر ابن الديبع : تيسير الوصول ٢ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، وكذلك رواه ابن حزم : الإحكام ٧ / ٩٦٧ .

(٤٣٩) حديث الخثعمية في السؤال عن الحج عن أبيها رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس ، لكن لم أر في شيء من ألفاظه (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته) بل فيها (نعم) وفيها (فحجي عنه) . انظر مختصر المنذري لصحيح مسلم ١ / ١٧٣ ، صحيح البخاري (المجرد) ٣ / ١٦ ، منتقى الأخبار ٤ / ٣١٩ ، تلخيص الحبير ٢ / ٢٢٤ ، نصب الراية ٣ / ١٥٦ .

(٤٤٠) الإحكام ٢ / ٢٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

غيره ، فإن تناوله له ظني ، وهو ظاهر فيه ، فلذلك جاز إخراجه عن عموم اللفظ بالاجتهاد » .

ويقول ابن الحاجب (٤٤١) :« أجيب بأنه اختص بالمنع ، لكونه مقطوعا بدخوله .... » .

ويقول العضد (٤٤٢) : « الجواب : لانسلم الملازمة ، فإنه [أى السبب] يختص من بين مايتناوله العموم بالمنع عن إخراجه ، للقطع بدخوله في الإرادة ، ولابعد أن يدل الدليل على إرادة خاص ، فيصير كالنص فيه ، والظاهر في غيره ، فيمكن إخراج غيره دونه .... » .

ويقول البخاري (٤٤٣) : « قلنا : إنما لايجوز لأنه داخل في الخطاب قطعا ، إذ الكلام في أنه بيان له ولغيره ، أم بيان له خاصة ، فإنه لايجوز أن يسأل عن شيء فيجيب عن غيره ، ولكن يجوز أن يجيب عنه وعن غيره » .

ويقول ابن قدامة (٤٤٤) : « ولايلزم من وجوب التعميم ، جواز تخصيص السبب ، فإنه لاخلاف في أنه بيان الواقعة ، وإنما الخلاف هل هو بيان لها خاصة أم لها ولغيرها ، فاللفظ يتناولها يقينا ، ويتناول غيرها ظنا ، إذ لايسأل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره ، إلا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال ، كما قال لعمر لما سأله عن القبلة للصائم : (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ) » .

---

(٤٤١) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

(٤٤٢) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، وانظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٦ .

(٤٤٣) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ ، وانظر الفنارى : فصول البدايع ٢ / ٧١ .

(٤٤٤) روضة الناظر ص ١٢٢ .

www.alukah.net

ويقول الطوفي (٤٤٥) : « .... السبب أخص بالحكم من غيره ، لاقتضائه له ، فلا يلزم جواز تخصيصه ، مثال ذلك أن هلال بن أمية لما قذف امرأته ، كان قذفه لها سببا لنزول آية اللعان ، وله بها اختصاص السبب بالمسبب ، فلو قيل له : لاتلاعن أنت ، وليلاعن غيرك من الناس ، لتعطلت قضيته مع أنها سبب ورود الحكم » .

ويقول الفتوحي (٤٤٦) : « ورد بأن السبب مراد قطعا ، بقرينة خارجية ، لورود الخطاب بيانا له ، وغيره ظاهر » .

الدليل الرابع من أدلة القائلين بأن العبرة بخصوص السبب ، لابعموم اللفظ : لو لم يكن العام مراداً به السبب بخصوصه ، لما كان لنقل السبب معه فائدة ـ إذ لافائدة لنقله ، سوى الدلالة على اقتصار اللفظ عليه ـ ، وإذا لم يكن لنقله فائدة ، كان نقله عبثا ، والعبث من العاقل ممنوع ، فضلا عن الشارع (٤٤٧) .

يقول الغزالي في بيان هذا الدليل (٤٤٨): «إنه لو لم يكن للسبب مدخل ، لما نقله الراوي ، إذ لافائدة فيه » .

---

(٤٤٥) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ورقة ١٨٩ .

(٤٤٦) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .

(٤٤٧) الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٢٤ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٨ ، الفناري : فصول البدايع ٢/٧٢، التفتازاني : التلويح ١ / ٦٣ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٣١٥ .

(٤٤٨) المستصفى ٢ / ٢١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقول الآمدي (٤٤٩) :« إنه لو لم يكن للسبب مدخل في التأثير ، لما نقله الراوي ، لعدم فائدته » .

ويقول ابن قدامة (٤٥٠) : « لو لم يكن للسبب تأثير .... ، لما نقله الراوي لعدم فائدته » .

ويقول ابن الحاجب (٤٥١) : « قالوا لو كان عاما ، لما اتفق على نقل السبب ، لعدم فائدته » .

ويقول البخاري (٤٥٢) : « لو كان عاما ، لم يكن في نقل السبب فائدة ، إذ لافائدة له إلا اقتصار الخطاب عليه ، وقد اتفقوا على نقله » .

ويقول العضد (٤٥٣) :« لو عم العام في السبب وغيره ، كان نسبته إليهما سواء ، وإذن لايختص السبب بحكم ، فلايكون لذكر السبب فائدة ، فلم يبالغوا في بيانه وتدوينه وحفظه متعبين أنفسهم في ذلك ، ولم يقع الاختلاف فيه عادة » .

ويقول الطوفي (٤٥٤) :« لولا اختصاص الحكم بسببه ، لما نقل الراوى

---

(٤٤٩) الإحكام ٢ / ٢٤٠ .

(٤٥٠) روضة الناظر ص ١٢٢ .

(٤٥١) منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ .

(٤٥٢) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ ، وانظر الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧٢ ، التفتازاني : التلويح ١ / ٦٣ ، الأسنوي : التمهيد ص ١٢٤ .

(٤٥٣) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، وانظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

(٤٥٤) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٨ .

www.alukah.net

السبب ، لأن نقله على هذا التقدير يكون عديم الفائدة ، إذ لافرق بين نقله وعدم نقله في عموم الحكم ، لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام ، وحافظوا على نقلها ، دل على اختصاص الحكم بالسبب » .

ويقول أبو النور زهير (٤٥٥) : « استدل أبو ثور والدقاق والقفال (٤٥٦) من الشافعية ، بأنه لو لم يكن العام مقصودا به السبب بخصوصه ، لكان ذكر السبب معه لافائدة فيه ، بل يكون عبثا ، والعبث من العاقل ممنوع ، فضلا عن الشارع » .

وقد أجيب عن هذا الدليل ، بأنا لانسلم انتفاء الفائدة في نقل السبب ، حين لايكون العام مرادا به السبب بخصوصه ، إذ لايلزم من انتفاء الفائدة المعينة انتفاؤها مطلقا .

فمن فوائد نقل السبب ، بيان تناول العام له يقينا ، فيمتنع إخراجه عن العموم بحكم التخصيص بطريق الاجتهاد .

ومنها معرفة أسباب التنزيل ، والسير ، والقصص ، واتساع علم الشريعة (٤٥٧) .

---

(٤٥٥) أصول الفقه ١ / ٣١٥ .

(٤٥٦) هو أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الشاشي ، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ . تقدمت ترجمته .

(٤٥٧) الغزالي : المستصفى ٢ / ٢١ ، الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ ، الاسنوي : التمهيد ص ١٢٤ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي هذا يقول الغزالي (٤٥٨) :« قلنا : فائدته ، معرفة أسباب التنزيل ، والسير ، والقصص ، واتساع علم الشريعة ، وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد .... » .

ويقول الآمدي (٤٥٩) : « إن فائدة نقل السبب ، إمتناع إخراجه عن العموم بطريق الاجتهاد ، ومعرفة أسباب التنزيل » .

ويقول ابن قدامة (٤٦٠) : « .... ولهذا كان نقل الراوي للسبب مفيدا ، ليبين به تناول اللفظ له يقينا ، فيمتنع من تخصيصه ، وفيه فوائد أخر ، من معرفة أسباب النزول ، والسير ، والتوسع في الشريعة » .

ويقول ابن الحاجب (٤٦١) : « قلنا:فائدته ، منع تخصيصه ، وهو (٤٦٢) معرفة أسباب التنزيل والأخبار » .

ويقول العضد (٤٦٣) : « لانسلم انتفاء الفائدة حينئذ ، إذ لايلزم من

= ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٧، الفناري : فصول البدايع ٢/٧٢، التفتازاني : التلويح ١ / ٦٣ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٨ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ١ / ٣١٥ .

(٤٥٨) المستصفى ٢ / ٢١ .

(٤٥٩) الإحكام ٢ / ٢٤١ .

(٤٦٠) روضة الناظر ص ١٢٢ .

(٤٦١) منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ .

(٤٦٢) هكذا في النسخة التى بين يدي ، ولعل لفظ (هو) زائد ، و (معرفة أسباب التنزيل) معطوفة على (منع تخصيصه) .

(٤٦٣) شرح مختصر المنتهى ٢ / ١١١ ، وانظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

www.alukah.net

انتفاء الفائدة المعينة انتفاؤها مطلقا ، بل فائدته ، منع تخصيصه بالاجتهاد ، ونفس معرفة الأسباب ، إذ ليس كل معرفة يراد العمل بها » .

ويقول البخاري (٤٦٤) : « قلنا : فائدته ، معرفة أسباب التنزيل ، والسير ، والقصص ، واتساع علم الشريعة ، وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد » .

وينقل الطوفي هذه الفوائد ، موضحا لها ، فيقول (٤٦٥) : « لانسلم أن نقل السبب ، لافائدة له ، بل له فوايد ، منها : بيان أخصية السبب بالحكم ، أى أن السبب أخص بالحكم من غيره من صوره ، ليمتنع تخصيصه على ماسبق فيه . ومنها : معرفة تاريخ الحكم بمعرفة سببه ، مثل أن يقال : قذف هلال بن أمية امرأته في سنة كذا ، فنزلت آية اللعان ، فنعرف تاريخها بذلك ، وفي معرفة التاريخ فايدة معرفة الناسخ والمنسوخ كما سبق . ومنها : توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها ، فيكثر ثواب المصنفين ، كالذين صنفوا أسباب نزول القرآن والمجتهدين بسعة محل اجتهادهم . ومنها : التأسي بوقايع السلف ، وماجرى لهم ، فيخف حمل المكاره على الناس كمن [قذف] زوجته ، فلاعنها ، فهو يتأسى بما جرى لهلال بن أمية وعويمر العجلاني في ذلك ، ويقول : هؤلاء خير مني ، وقد جرى لهم هذا ، فلي أسوة بهم (٤٦٦) . ومنها : أن نقل السبب يؤثر شبهة في وقوع مثل هذا الخلاف ، في هذه المسألة ، فإنه لو لم ينقل السبب ، لما اتسع للخصم أن يدعي اختصاص الحكم ، وهو يعني : الخلاف في

---

(٤٦٤) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ ، وانظر الأسنوي : التمهيد ص ١٢٤ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧٢ ، التفتازاني : التلويح ١ / ٦٣ .

(٤٦٥) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٩ ـ ١٩٠ .

(٤٦٦) هكذا في النسخة التي بين يدي ، ولعلها (يورث) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المسائل العلمية رحمة واسعة وتخفيف ، كما قررناه في القواعد الصغرى . إلى غير ذلك من الفوايد ، التى يمكن استخراجها من نقل السبب .

وإذا كان لنقله هذه الفوايد لم يصح قولكم : إن نقله عديم الفائدة ، لولا اختصاصه بسببه ، حتى يلزم من نقله اختصاص الحكم به » .

أما أبو النور زهير ، فيقول (٤٦٧) : « نوقش هذا ، بأن الفائدة من ذكر السبب ، بيان أن السبب داخل في العام قطعا ، فلا يجوز إخراجه عنه بقياس أو غيره ، ولو لم يذكر هذا السبب ، لجاز إخراجه عن العام بدليل يقتضي الإخراج، لأن العـــام قابل للتخصيص ، وأى فرد من أفراد ، محتمل لأن يكون غير مراد من العام » .

الدليل الخامس : لو قال قائل لغيره : تَغَدَّ عندى ، فقال : لا والله لا تغديت ، فإنه وإن كان جوابا عاما ، فمقصور على سببه ، حتى إنه لايحنث بغدائه عند غيره ، ولو لم يكن السبب مقتضيا لتخصيص اللفظ العام ، لما كان الأمر كذلك ، بل كان يعم كل تَغَدٍّ ، ويحنث بكل تغد (٤٦٨) .

وأجيب ، بأنا لانسلم أنه من قبيل هذه الحالة التي معنا ، بل هو من قبيل العام المستقل بنفسه الذى خرج مخرج الجواب ، وقد قلنا فيه ـ فيما سبق ـ : إنه

---

(٤٦٧) أصول الفقه ١ / ٣١٥ .

(٤٦٨) ينظر الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤٠ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمـل ص ٨٠ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتـــحبير ١ / ٢٣٧ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ .

www.alukah.net

يختص بسببه ، ويصير ماذكر في السؤال كالمعاد في الجواب ، وأن بعض العلماء رأى أن الكلام فيه يحتمل الابتداء ، فيكون عاما .

سلمنا أنه من قبيل الحالة التي معنا ، ولكنا لانسلم اقتصاره على سببه ، بل هو عام ، ولذلك فإنه يحنث بالتغدي عند غيره ، وهو المنقول ـ فى الأصح عن أحمد (٤٦٩) — وقـول زفـر (٤٧٠) .

سلمنا اقتصاره على سببه ، لكن ذلك لعادة أهل العرف بعضهم مع بعض ، فإن العادة جرت بينهم على أن مثل ذلك الجواب ، خاص بعدم الغداء عنده ، وليس الأمر كذلك ، في العام الوارد على سبب خاص ، بالنسبة إلى خطاب الشارع بالأحكام الشرعية (٤٧١) .

سلمنا أنه لافرق بين خطاب الشارع وغيره ، بالنسبة لورود العام على السبب الخاص ، وأن قوله : والله لا تغديت ، مقتصر على سببه ، لكن ذلك كما قلنا لعادة أهل العرف بعضهم مع بعض ، فالحكم تخلف في هذه الصورة عن عموم الدليل ، لعرف خاص فيه ، والتخلف لمانع ، لايقدح في الدليل ، ولايصرفه عما لايتحقق فيه المانع (٤٧٢) .

---

(٤٦٩) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ .

(٤٧٠) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

(٤٧١) الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ .

(٤٧٢) ينظر ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي هذا يقول الفتوحي (٤٧٣) : « رد بالمنع في الأصح عن أحمد ، وإن سلم كقول مالك ، فللعرف ولدلالة السبب على النية ، فصار كمنوي » .

ويقول الآمدي (٤٧٤) :« إن الموجب للتخصص بالسبب في الصورة المستشهد بها ، عادة أهل العرف بعضهم مع بعض ، ولا كذلك في الأسباب الخاصة ، بالنسبة إلى خطاب الشارع بالأحكام الشرعية » .

ويقول العضد (٤٧٥) :« الجواب : خرج ذلك عن عموم دليلنا لعرف خاص فيه ، والتخلف لمانع لايقدح في الدليل ولايصرفه عما يتحقق فيه المانع » .

ويقول ابن الهمام مع شارحه ابن أمير الحاج (٤٧٦) : « (وأجيب بأن تخصيصه)لعموم كل تَغَدٍّ (بعرف فيه) وهو عرف المجاورة ، الدال على أنه لايتغدى عنده (لا بالسبب) ، وتخلف الحكم عن الدليل لمانع لايقدح فيه ، فانتفى قول زفر بعمومه حتى لو كان حالفا على ذلك حنث ، ولو زاد على الجواب اليوم ثم تغدى عند غيره ، لم يحنث عند الشافعي أيضا إذا حلف عليه ، وقال أصحابنا : يحنث لظهور إرادة الابتداء دون الجواب ، حملا للزيادة على الإفادة دون الإلغاء .... » .

الدليل السادس : أن العام الوارد على سبب خاص ، جواب له ، والأصل

---

(٤٧٣) شرح الكوكب المنير ص ١٥٩.

(٤٧٤) الإحكام ٢ / ٢٤١ .

(٤٧٥) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١١ .

(٤٧٦) التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

www.alukah.net

في جواب السؤال ، أن يكون مطابقا له ، لكون الزيادة عديمة التأثير فيما يتعلق به غرض السائل ، بل قال بعض العلماء : إن المطابقة ، شرط في الجواب ، فلو كان هذا العام مراداً به العموم ، لم يكن مطابقا ، بل يصير ابتداء كلام ، فدل ذلك على أنه مراد به الاختصاص بسببه (٤٧٧) .

وفي هذا يقول الآمدي (٤٧٨) : « إنه إذا كان السؤال خاصا، فلو كان الجواب عاما ، لم يكن مطابقا للسؤال ، والأصل المطابقة ، لكون الزيادة عديمة التأثير فيما يتعلق به غرض السائل » .

ويقول ابن الحاجب (٤٧٩) : « قالوا : لو عم ، لم يكن مطابقا . » .

ويقول ابن قدامة (٤٨٠) : « ولأنه جواب ، والجواب يكون مطابقا للسؤال » .

ويقول الفتوحي (٤٨١) : « قالوا : لو عم ، لم يطابق الجواب السؤال » .

---

(٤٧٧) ينظر الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤٠ ، أبو الحسين البصري : المعتمد ١ / ٣٠٥ ، ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ ، البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ ، القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧٢ ، ابن الهمام وابن أمير الحاج : التحرير والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٨ ، ابن ملك : شرحه للمنار ١ / ٥٧١ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن ملك للمنار ١ / ٥٧١ .

(٤٧٨) الاحكام ٢ / ٢٤٠ ، وانظر أبا الحسين البصري : المعتمد ١ / ٣٠٥ .

(٤٧٩) منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ .

(٤٨٠) روضة الناظر ص ١٢٢ . (٤٨١) شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقول البخاري (٤٨٢) : « من شرط الجواب أن يكون مطابقا للسؤال ، وإنما يكون مطابقا بالمساواة ، وإذا أجريناه على عمومه ، لم يبق مطابقا بل يصير ابتداء كلام » .

ويقول الطوفي (٤٨٣) : « إن الحكم الوارد على سبب ، جواب له ، وجواب السؤال ، يجب أن يكون مطابقا له ، وإنما يكون ذلك ، باختصاص الحكم بمحل السبب » .

ويقول ابن ملك والرهاوي (٤٨٤) : « لأن الجواب إن جعل عاما ، لايطابق السؤال (والمطابقة من شرط الجواب) » .

وأجيب بأنه إن أريد بمطابقة الجواب للسؤال ، الكشف عنه ، وبيان حكمه ، فقد وجد (٤٨٥) ، وإن أريد بها أن يكون الجواب مساويا للسؤال ، فلا يكون بيانا لغير ماسئل عنه ، فلا نسلم أنها الأصل (٤٨٦) ، كما لانسلم أنها شرط (٤٨٧) . بل إن القول بأن المطابقة هي الأصل أو أنها شرط ، ممنوع ، عقلا ، وعادة ، وشريعة :

---

(٤٨٢) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ ، وانظر القرافي : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧٢ ، ابن الهمام وابن أمير الحاج : التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٧ .

(٤٨٣) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٨ .

(٤٨٤) شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوي عليه ١ / ٥٧١ .

(٤٨٥) الآمدي : الاحكام ٢ / ٢٤١ .

(٤٨٦) الآمدي الإحكام ٢ / ٢٤١ .

(٤٨٧) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن ملك ١ / ٥٧١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ .

www.alukah.net

أما عقلا ، فإنه لامنافاة في كون الجواب ، أعم من سببه ، « إذ لا يبعد أن يقصد الشارع بالزيادة عن محل السبب ، تمهيد الحكم وتقريره في المستقبل ، كما إذا قيل : زنى فلان ، أو سرق فلان ، فقال : من زنى فارجموه ، ومن سرق فاقطعوه ، فإن (فلانا) ، قد دخل في عموم (من) ، وتناوله الجواب ، ولم يناف ذلك تقرير حكم القطع في حق غيره (٤٨٨) » .

وأما عادة ، فلأن المجيب ، قد يزيد على قدر الجواب ، من غير إنكار يرد عليه (٤٨٩) .

وأما شريعة ، فيدل له ، أن الله سبحانه وتعالى لما سأل موسى (٤٩٠) عما في يمينه بقوله : « وَمَاتِلْكَ بِيَمِيْنِكَ يَامُوسَى (٤٩١)»قال : « هِيَ عَصَايَ ، أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا ، وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمي ، وَلِيَ فِيْهَا مَآرِب أُخْرَى» (٤٩٢) فقد كان يكفي في الإجابة قوله : « هي عصاي » ولكنه ذكر قوله : « أتوكأ عليها» إلخ ، ولم يكن مسئولا عنه ، ولو كان الاقتصار على نفس المسئول عنه هو الأصل أو أنه الشرط ، لكان بيان موسى عليه السلام لذلك ، على خلاف الأصل أو الشرط ، وهو بعيد (٤٩٣) .

---

(٤٨٨) الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٩١ .

(٤٨٩) البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ .

(٤٩٠) هو نبي الله ، موسى بن عمران بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام ، بلغ من العمر ١١٧ سنة ، اجتمع به نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ، وأشار عليه بالتردد إلى ربه تبارك وتعالى في تخفيف الصلاة ، فرضت خمسين صلاة ، فصارت إلى خمس ، فله علينا بذلك المنة صلى الله عليه وسلم . (المطلع ص ٤٥٦ ، قصص الأنبياء ص ١٥٥ ومابعدها) . (٤٩١) طه ، الآية ١٧ . (٤٩٢) طه ، الآية ١٨ .

(٤٩٣) ينظر البخاري : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن ملك ١ / ٥٧١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كما يدل له مارواه أحمد والترمذي ـ وقال : حسن صحيح ـ والنسائي وأبو اود وابن ماجه عن أبي هريرة من أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التوضىء بماء البحر ، قال : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٤٩٤) فلم يكن الجواب مساويا للسؤال ، إذ أنه صلى الله عليه وسلم أجاب عن السؤال وزاد ،وذلك بأن تعرض لحل الميتة ، ولم يكن مسئولا عنها ، ولو كان الاقتصار على نفس المسئول عنه هو الأصل أو أنه الشرط ، لكان بيان النبي صلى الله عليه وسلم لحل الميتة ، على خلاف الأصل ، أو الشرط ، وهو بعيد (٤٩٥) .

وفى هذا يقول الآمدى (٤٩٦) : « إن أرادوا بمطابقة الجواب للسؤال ، الكشف عنه وبيان حكمه ، فقد وجد ، وإن أرادوا بذلك ، ألا يكون بيانا لغير ماسئل عنه ، فلا نسلم أنه الأصل ، ويدل على ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التوضىء بماء البحر فقال :(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ) تعرض لحل الميتة ولم يكن مسئولا عنها ، ولو كان الاقتصار على نفس المسئول عنه هو الأصل ، لكان بيان النبي صلى الله عليه وسلم لحل الميتة ، على خلاف الأصل ، وهو بعيد » .

ويقول البخاري (٤٩٧) : « قلنا:إن أردتم باشتراط المطابقة ، أن يكون الجواب مساويا للسؤال ، فهو ممنوع عادة وشريعة .

---

(٤٩٤) الترمذي : الجامع ١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ابن تيمية : منتقى الأخبار الذى معه النيل ١ / ٢٤ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ١ / ٩ ـ ١١ ، الزيلعي : نصب الراية ١ / ٩٦ ـ ٩٨ .

(٤٩٥) ينظر الآمدي : الإحكام ٢ / ٢٤١ ، البخارى : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ ، الرهاوي : حاشيته لشرح ابن ملك ١ / ٥٧١ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ١٢٢ .

(٤٩٦) الإحكام ٢ / ٢٤١ .

(٤٩٧) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ ، وانظر الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧٢ ـ ٧٣ ، التفتازاني : التلويح ١ / ٦٣ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٣٠٧ .

www.alukah.net

أما عادة ، فلأن المجيب قد يزيد على قدر الجواب ، من غير إنكار يرد عليه .

وأما شريعة ، فلأنه تعالى لما سأل موسى عليه السلام عما في يمينه بقوله عَزَّ اسمه : (وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوْسَى)(٤٩٨) زاد موسى عليه السلام على قدر الجواب ، فقال : (هِيَ عَصَايَ ، أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا ، وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىَ غَنَمِي ، وَلِيَ فِيهاَ مَآرِبُ أُخْرَى)(٤٩٩) والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التوضئ بماء البحر ، قال : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ) ، فأجاب وزاد .

وإن أردتم (٥٠٠) باشتراطها ، الكشف عن السؤال وبيان حكمه ، فلا نسلم عدم المطابقة ، لأنه طابق وزاد ، فإن قيل : الأولى ترك الزيادة في الجواب ، رعاية للتناسب بينهما ، قلنا بأن إفادة الأحكام الشرعية أولى من رعاية الأحكام اللفظية » .

ويقول ابن الحاجب (٥٠١) : « قلنا:طابق وزاد ، وهو أحسن » .

ويقول ابن ملك (٥٠٢) : « قلنا : لانسلم ، وقد زاد النبي عليه السلام حين سئل عن التوضىء بماء البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ».

---

(٤٩٨) طه ، الآية ١٧ .

(٤٩٩) طه ، الآية ١٨ .

(٥٠٠) في النسخة التي بين يدي : « زاد »بدل « أردتم » وواضح أنه تحريف ، ولعل الصواب ، ماذكرنا .

(٥٠١) منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ .

(٥٠٢) شرح المنار ١ / ٥٧١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقول الرهاوي (٥٠٣) : « قلنا إن أردتم بالمطابقة المساواة ، فممنوعة ، لمجيء الزيادة في أفصح الكلام ، كقوله تعالى : (هيَ عَصـايَ ، أَتَـوَكَّأُ عليها ، وَأَهُشُّ بها على غنمي ، ولي فيها مَآربُ أخرى) في جواب قوله تعالى : (وماتلك بيمينك ياموسى) مع حصول الكفاية [بقوله :] (هي عصاي) . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ) في جواب السؤال عن جواز التوضىء بماء البحر ، وإن أردتم بها ، الكشف عن السؤال وبيان حكمه ، فلا نسلم عدم المطابقة ، لحصولها مع الزيادة » .

ويقول ابن قدامة (٥٠٤) : « وقولهم : تجب المطابقة ، قلنا : يجب أن يكون متناولا له ، أما أن يكون مطابقا له ، فكلا ، بل لايمتنع أن يسأل عن شيء ، فيجيب عنه وعن غيره ، كما سئل عن الوضوء بماء البحر ، فبين لهم حل ميتته » .

ويقول الطوفي (٥٠٥) : « .... إن عنيتم بمطابقة الحكم لسببه ، أن لايكون أعم منه ، ولا أخص ، فلا نسلم ذلك ، وإن عنيتم بالمطابقة أن يكون الجواب متناولا محل السؤال والسبب ، فهو صحيح ، لكنه لاينافي كون الجواب أعم من سببه ، إذ لايبعد أن يقصد الشارع بالزيادة عن محل السبب ، تمهيد الحكم وتقريره في المستقبل ، كما إذا قيل : زنى فلان ، أو سرق فلان ، فقال : من زنى فارجموه ، ومن سرق فاقطعوه ، فإن فلانا ، قد دخل في عموم (من) وتناوله الجواب ، ولم يناف ذلك تقرير حكم القطع في حق غيره ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب » .

---

(٥٠٣) حاشيته لشرح ابن ملك ١ / ٥٧١ .

(٥٠٤) روضة الناظر ص ١٢٢ .

(٥٠٥) شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٩٠ ـ ١٩١ .

www.alukah.net

ويقول الفتوحي (٥٠٦) : « رد طابق وزاد » .

الدليل السابع : لو كان العام الوارد على سبب خاص مرادا به العموم ، لكان حكما بأحد المجازات بالتحكم ، والحكم بأحد المجازات بالتحكم باطل .

وبيان ذلك ، أن العام الوارد على سبب خاص ، يعتريه ثلاثة مجازات محتملة : النصوصية على السبب فقط ، بمعنى أن العام نص في الفرد السببي الخاص ، الذى لأجله ورد العام ، دون غيره . أو النصوصية على السبب مع سائر الأفراد التي هو ظاهر فيها ، فيكون نصا في السبب ، وظاهرا في الباقي(٥٠٧). أو النصوصية على السبب مع بعض الأفراد التي هو ظاهر فيها . فلو قلنا بأن العام يحمل على السبب مع سائر الأفراد التي هو ظاهر فيها ، لكان حكما بأحد هذه المجازات الثلاثة على التعيين ، بالتحكم ، وذلك باطل (٥٠٨) .

هذا هو المسلك ، الذي سلكه ابن الحاجب ، والعضد،وابن الهمام ، وابن أمير الحاج ، في إيراد هذا الدليل .

ولهذا يقول ابن الحاجب (٥٠٩) : « قالوا : لوعم ، لكان حكما لأحد

---

(٥٠٦) شرح الكوكب المنير ص ١٥٩ .

(٥٠٧) إنما كانت هذه الصورة مجازا « لأن ظهور اللفظ في العموم ، قد فات بنصوصيته في صورة السبب ، حيث يتناولها بخصوصها بعد أن لم يكن ، فصار مصروفا عما وضع له إلى غير ماوضع له » . (انظر العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١١) .

(٥٠٨) ينظر ابن الحاجب : منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ ، العضد : شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، ابن الهمام وابن أمير الحاج : التحرير والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٨ .

(٥٠٩) منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المجازات بالتحكم ، لفوات الظهور بالنصوصية ، لأن مجازه مابقي وكل من أبعاضه » .

ويقول العضد (٥١٠) : « قالوا : لو كان عاما ، لكان حكما بأحد المجازات بالتحكم ، واللازم منتف . بيان الملازمة ، أن ظهوره في العموم ، قد فات بنصوصيته في صورة السبب ، حيث يتناولها بخصوصها بعد أن لم يكن ، فصار مصروفا عما وضع له إلى غير ماوضع له ، والسبب خاصة مع سائر الخصوصيات ، ومع بعضها ، ودونها ، مجازات له ، فكان الحمل على السبب مع سائر الخصوصيات على التعيين ، تحكما » .

ويقول ابن الهمام وشارحه ابن أمير الحاج (٥١١) : « (قالوا : لو عم) الجواب المسئول عنه وغيره (كان) العموم (تحكما بأحد مجازات محتملة) ثلاثة (نصوصية على السبب فقط) أي كون عموم الجواب نصا في الفرد السببي الخاص ، الذي لأجله ورد العام ، دون غيره (أو) نصوصية على السبب (مع الكل) أي سائر الأفراد التي هو ظاهر فيها ، والفرق بينه وبين العام ، الذي هو حقيقة ، أنه ظاهر في الجميع ، ومانحن فيه نص في بعض ، وظاهر في الباقي (أو) نصوصية على السبب مع (البعض) أي بعض الأفراد ، التي هو ظاهر فيها » .

هذا هو نص ماقالوه ، في إيراد هذا الدليل لمن قال : إن العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ .

---

(٥١٠) شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١١ .

(٥١١) التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٨ .

www.alukah.net

وواضح أن إيراده بهذه الطريقة ، لايصلح دليلا لهم ، وإنما يصلح ردا لمذهب خصومهم القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

ولهذا فإني أرى أن الفناري ، قد وفق في عرضه له بالطريقة التي يصلح بها أن يكون دليلا لمن قال : إن العبرة بخصوص السبب ، حيث قال (٥١٢): « إن ورود العام في هذا السبب ، صارف له إلى هذا المجاز ، ولاصارف إلى الخصوصيات الأخر ، فالحكم بتلك المجازات تحكم » .

وقد اختلفت أجوبة العلماء عن هذا الدليل : فقال بعضهم في الإجابة : إنه لامجاز هنا أصلا ، إذ المجاز ، إنما يتحقق بالاستعمال في المعنى الذى لم يوضع له اللفظ ، ولايتحقق بكيفية الدلالة ، من الظهور والنصوص ، واللفظ العام هنا قد استعمل في كل أفراده : السببي ، وغيره من الأفراد الأخرى ، فهو إذن حقيقة في العموم .

وقد ذكر ابن الهمام وابن أمير الحاج هذا ، وجعلاه أول جوابين ذكراهما عن هذا الدليل ، فقالا : (٥١٣) « (قلنا : لامجاز أصلا ، لأنه) أى المجاز إنما يتحقق (بالاستعمال في المعنى) الذي لم يوضع اللفظ له (لابكيفية الدلالة) من الظهور والنصوص (وقد استعمل) اللفظ العام الذي هو الجواب (في الكل) أي فرده السببي وباقي أفراده (فهو حقيقة) في العموم » .

وأجاب بعض العلماء ، بمنع نصوصية اللفظ العام في السبب ، وإنما هو

---

(٥١٢) فصول البدايع ٢ / ٧٣ .

(٥١٣) التحرير والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٨ ، وبما يقرب منه أجاب الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧٣ ، فارجع إليه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

متناول له كغيره من الأفراد ، وإنما استدل على القطع بعدم خروجه عن العموم ، بأمر خارج من اللفظ ، وهو لزوم انتفاء الجواب بخروجه .

وعلى هذا ، فالعام باق على ظاهره ، ولم يفت ظهوره بالنصوصية في السبب ، إذ أن ذلك ليس من اللفظ ، بل من أمر خارج عنه (٥١٤) .

وهذا هو ماذكره ابن الحاجب ، حيث قال (٥١٥) : « قلنا : بل حكم بظاهره والنص خارجي ، ولو سلم فحكم بالدليل » .

وهو مااقتصر عليه العضد ، حيث قال (٥١٦) : « الجواب بأنه باق على ظاهره ، ولم يفت ظهوره بالنصوصية في السبب ، لأنه لم يدل على السبب ، بل ذلك خارج من مفهوم اللفظ ، وقد علم بقرينة ، وهو وروده فيه ، فعلم أنه لم يخرج عن العموم ، لا أنه أريد من اللفظ بخصوصه » .

وقد جعله ابن الهمام وشارحه ابن أمير الحاج ، ثاني جوابين عن هذا الدليل ، فقالا (٥١٧) : « (وأيضا نمنع نصوصيته) أى اللفظ العام بالنسبة إلى الفرد السببي (بل تناوله للسبب كغيره) من الأفراد (وإنما يثبت بخارج) عن اللفظ ، وهو لزوم انتفاء الجواب [و] (القطع بعدم خروجه) أي الفرد السببي (من الحكم) » .

---

(٥١٤) ينظر ابن الحاجب : المنتهى ص ٨٠ ، العضد : شرح مختصر المنتهى ٢ / ١١١ ، ابن الهمام وابن أمير الحاج : التحرير والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٨ .

(٥١٥) منتهى الوصول والأمل ص ٨٠ .

(٥١٦) شرح مختصر المنتهى ٢ / ١١١ .

(٥١٧) التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٨ .

www.alukah.net

ولكنهما وجها لهذا الجواب نقدا ، وهو أن القطع بعدم خروج السبب ، محقق للنصوصية ، وبهذا يندفع منع نصوصية اللفظ العام في السبب ، ويكون في الجواب الذى ذكراه ـ فيما قبل ـ كفاية ـ كما قالا ـ

فقالا بعد ذكر هذا الجواب (٥١٨) : « لكن على هذا قال المصنف (ولايخفى أن الخارج حينئذ) أى حين كونه سببا للقطع بعدم خروجه (محقق للنصوصية ، لأنها) أي النصوصية (أبدا لاتكون من ذات اللفظ ، إلا إن كان) اللفظ (علما إن لم يتجوز بها) أى بالأعلام ، فإن تُجُوِّزَبها فهي كغيرها ، إنما تكون نصوصيتها بخارج .... ثم مانحن فيه ليس من الأعلام ، فلا يتم هذا الجواب ، وفيما قبله كفاية » .

والذي يظهر لي ، أن القطع بعدم خروج السبب وإن حقق النصوصية ، إلا أنه لايدفع مامنعت فيه ، فإن النصوصية الممنوعة ، هي نصوصية اللفظ العام بالنسبة للفرد السببي ، والنصوصية المحققة ، ماكانت من غير اللفظ ، بل من أمر خارج عن اللفظ وهو لزوم انتفاء الجواب .

الدليل الثامن : الحال تدل على أن العام الوارد على سبب خاص ، مقصور على سببه ، وبهذا تكون العبرة بخصوص السبب ، لابعموم اللفظ(٥١٩)

وقد تولى السرخسي الإجابة عن هذا بقوله (٥٢٠) : « فيكون ذلك عملا بالسكوت وتركا للعمل بالدليل ، لأن الحال مسكوت عنه ، والاستدلال

---

(٥١٨) التحرير، والتقرير والتحبير ٢٣٨/١ .

(٥١٩) ينظر السرخسي : أصول الفقه ٢٧٢/١ .

(٥٢٠) المصدر نفسه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بالمسكوت ، يكون استدلالا بلا دليل ، فكيف يجوز باعتباره ترك العمل بالدليل ، وهو المنصوص » .

ولو سلمنا أن الحال دليل يستدل به ، واعتبرنا العمل بدلالتها ، إلا أنه يقابلها عندنا دليل منصوص ، ولاشك أن رعاية دلالة المنصوص ، أولى من رعاية دلالة الحال ، لأنه أقوى .

وقد أورد ابن ملك معنى هذا الدليل ، لاعلى أنه دليل لمن قال بقصر العام على سببه ، بل على أنه استفسار عن وجه ترجيح القول بأنه يعم السبب وغيره ، مما يدخل تحته ، على القول بقصره على سببه ، فقال (٥٢١) : « فإن قلت : في رعاية الزيادة إلغاء دلالة الحال ، وهي كون الجواب مختصا بالسؤال ، وفي رعاية دلالة الحال إلغاء الزيادة ، فلم رجحتم رعاية الزيادة ؟ » .

وقد أجاب عن ذلك بقوله (٥٢٢) : « قلت : رعاية المنطوق ، أولى من رعاية الدلالة ، لأنه أقوى » .

الدليل التاسع : السبب مع الحكم ، كالعلة مع المعلول ، فكما أن المعلول يتعلق بالعلة ، فيختص بها ، إذ الأصل عدم علة أخرى ، فكذلك الحكم يختص بسببه ، بجامع الإثارة في السبب والعلة ، فالسبب مثير للحكم ، والعلة مثيرة للمعلول ، وهذا دليل على اقتصار العام على سببه (٥٢٣) .

---

(٥٢١) شرحه للمنار ١ / ٥٧١ .

(٥٢٢) المصدر نفسه .

(٥٢٣) ينظر البخارى : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧٣ .

www.alukah.net

وفي هذا يقول البخارى (٥٢٤) : « احتج من قال بالتخصيص مطلقا ، بأن السبب لما كان هو الذى أثار الحكم ، لأنه لم يكن موجودا قبله ، تعلق به تعلق المعلول بالعلة ، فيختص به » .

ويقول الفنارى (٥٢٥) : « إن السبب مثير للحكم ، كالعلة مع المعلول ، فيختص به ، إذ الأصل عدم علة أخرى » .

وأجيب بأن السبب الذي نبحثه ، ليس هو هذا المؤثر ، وإنما هو السبب الداعي إلى الخطاب على طريق الورود ، لاعلى طريق الوجوب والتأثير ، فلا يرد ماقلتم ، حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثر ، كان الحكم متعلقا به أيضا ، فيختص به ، مالم يظهر سبب آخر (٥٢٦) .

وفي هذا يقول البخارى (٥٢٧) : « نقول : ليس الكلام في مثل هذا السبب ، حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثر ، كان الحكم متعلقا به أيضا » .

ويقول الفنارى (٥٢٨) : « قلنا : ليس الكلام في ذا ، فإن السبب المؤثر يختص الحكم به ، مالم يظهر آخر » .

المذهب الراجح

كان حديثنا فيما مضى عن حكم العام المستقل ، الذى هو أعم من السبب في

---

(٥٢٤) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ .

(٥٢٥) فصول البدايع ٢ / ٧٣ .

(٥٢٦) ينظر البخارى : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧٣ .

(٥٢٧) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٧ .

(٥٢٨) فصول البدايع ٢ / ٧٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذلك الحكم لاغير ، حين يكون خاليا من قرينة تدل على التعميم أو التخصيص ، ومن نية المتكلم به الجواب دون قصد لمعنى ماجاء زيادة على مقدار الجواب ، فذكرنا أن العلماء اختلفوا في حكمه على مذهبين :

الأول : أن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب ، فلا يسقط عموم اللفظ بالسبب الذى ورد عليه .

الثاني : أن العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، فيسقط عموم اللفظ بالسبب الذى ورد عليه .

وذكرنا أدلة كل من المذهبين ، وناقشنا ماهو قابل للمناقشة ، وانتهى بنا البحث إلى رجحان مذهب القائلين : إن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، لسلامة أدلتهم مما يضعفها من نقاش ، ولما ورد على أدلة المذهب الآخر من مناقشات .

ولعل مما يقوي جانب هذا المذهب ، أن أذكر بعض العبارات التي وردت في بعض كتب العلماء ، التي تدل على أنه أقوى من المذهب الآخر :

فابن الحاجب ، يقول فيه (٥٢٩) : « فالجمهور أنه عام » .

والبخارى ، يقول (٥٣٠) : « اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص ، يجرى على عمومه عند عامة العلماء » .

---

(٥٢٩) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .

(٥٣٠) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ .

www.alukah.net

ومحمد علي بن حسين ، يقول (٥٣١) : « العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب ، فيستدلون أبداً بظاهر العموم ، وإن كان في غير مورد سببه » .

والعضد يقول (٥٣٢) : « قال الأكثرون : المعتبر عموم اللفظ » .

وابن أمير الحاج ، يقول تفسيرا لابن الهمام (٥٣٣) : « (وأما) الجواب (المستقل العام على سبب خاص ، فللعموم) عند الأكثر » .

والآمدى يقول (٥٣٤) : « والمختار ، إنما هو القول بالتعميم إلى أن يدل الدليل على التخصيص » .

والتلمساني يقول (٥٣٥) : « إذا ورد العام على سبب خاص ، فإنه لايقصر عليه عند المحققين من الأصوليين » .

والفتوحي يقول فيه (٥٣٦) : « هو الصحيح » .

وزكي الدين شعبان يقول (٥٣٧) : « والصحيح من هذه الآراء ، أن ورود

---

(٥٣١) تهذيب الفروق ١ / ١١٤ .
(٥٣٢) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ .
(٥٣٣) التحرير ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٥ .
(٥٣٤) الإحكام ٢ / ٢٣٩ .
(٥٣٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٦٠ .
(٥٣٦) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .
(٥٣٧) أصول الفقه الإسلامى ص ٣٣٩ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

العام بناء على سبب خاص ، لايخرجه عن عمومه ، ولايجعله خاصا بذلك السبب ، بل يكون شاملا له ولغيره من كل ماينطبق عليه معناه » .

وعباس حمادة يقول (٥٣٨) : « والصحيح من هذه الأقوال ، أن ورود العام على سبب خاص ، لايؤثر في عمومه ، بل يبقى حكمه عاما لجميع الأمة » .

والغزالي يصف المذهب الآخر بأنه خطأ ، فيقول (٥٣٩) : « ورود العام على سبب خاص ، لايسقط دعوى العموم .... ، وقال قوم : يسقط عمومه ، وهو خطأ ».

فوصف هؤلاء العلماء لهذا المذهب ، بأنه مذهب الجمهور ، وعامة العلماء ، وأنه المعتبر عند الفقهاء والأصوليين ، وأنه قول الأكثر ، وأنه المختار ، وأنه مذهب المحققين من الأصوليين ، وأنه الصحيح ، وأن المذهب الآخر المخالف له خطأ ، وصفهم له بهذه الأوصاف ، وتخطئة المذهب المخالف له ، كلها تقوي جانب رجحانه على المذهب المخالف له .

---

(٥٣٨) أصول الفقه ٤٤٧ .

(٥٣٩) المستصفى ٢ / ٢١ .

www.alukah.net

عدم الفرق في كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

بين أن يكون السبب سؤالا أو حادثة وقعت

ومن خلال ماتقدم بحثه لحكم العام المستقل ، الذى هو أعم من السبب في ذلك الحكم ، لاغير ، حين يكون خاليا من قرينة تدل على التعميم أو التخصيص ، ومن نية المتكلم به الجواب دون قصد لمعنى ماجاء زيادة على مقدار الجواب ، من خلال ذلك ، يتبين أني لم أُفَرِّقْ بين أن يكون السبب سؤالا ، أو حادثة وقعت ، ولذلك كان السبب في بعض الأمثلة التي ذكرتها سؤالا ، كسبب آية الظهار ، وبعضها وقوع حادثة ، كسبب حديث : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » .

وأيضا فإني أدير الأدلة على السبب مطلقا ، دون تفصيل بين أن يكون السبب سؤالا أو وقوع حادثة .

إلى غير ذلك مما مَرَّ في البحث ، من ذكري للسبب غير مقيد بكونه سؤالا أو وقوع حادثة .

وعدم التفريق ، هو مذهب أكثر العلماء ، ولذلك ساقه مساق الاختيار له كل من الآمدي (٥٤٠) ، وابن الحاجب (٥٤١) ، والعضد (٥٤٢) ، والبخاري(٥٤٣) ،

(٥٤٠) الإحكام ٢ / ٢٣٩ .
(٥٤١) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ .
(٥٤٢) شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ .
(٥٤٣) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والفناري (٥٤٤) ، وابن أمير الحاج (٥٤٥) ، وعبد الوهاب خلاف (٥٤٦) ، وعباس حمادة (٥٤٧) .

وذهب بعض العلماء ، كأبي الفرج ابن الجوزى (٥٤٨) ـ من أصحاب الحديث ـ إلى الفرق بين أن يكون السبب ، سؤال سائل أو وقوع حادثة .

فإن كان السبب سؤال سائل ، فإن اللفظ العام ، يختص بسببه . وإن كان وقوع حادثة ، فإنه لايختص بسببه ، بل يكون جاريا على عمومه (٥٤٩) .

واستدلوا لهذا التفريق ، بأن الظاهر في إيراد اللفظ العام بعد سؤال السائل ، أن يكون جوابا عن السؤال ، وكونه جوابا ، يقتضي اقتصاره على سببه .

---

(٥٤٤) فصول البدايع ٢ / ٧٠ .

(٥٤٥) التقرير والتحبير ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٥٤٦) أصول الفقه ص ١٨٩ .

(٥٤٧) أصول الفقه ص ٤٤٧ .

(٥٤٨) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن عبدالله القرشي التيمي البكري البغدادي ، الحافظ المفسر الفقيه الواعظ الأديب ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ وقته وإمام عصره ، ولد ببغداد ، على خلاف في تاريخ ولادته ، فقيل سنة ٥٠٨ هـ ، وقيل سنة ٥٠٩ هـ ، وقيل سنة ٥١٠ هـ ، وقيل غير ذلك . وله من التصانيف نحو ٣٠٠ مصنف ، منها : زاد المسير (في التفسير) وتلبيس إبليس ، وصيد الخاطر ، والموضوعات . توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ .(وفيات الأعيان ٢ / ٣٢١ ـ ٣٢٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٩ ـ ٤٣٣ ، جلاء العينين ص ١٥٨ ـ ١٦٠ ، الأعلام ٤ / ٨٩ ـ ٩٠) .

(٥٤٩) البخارى : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧٠ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٥ .

www.alukah.net

والظاهر في إيراد اللفظ العام بعد وقوع حادثة قبل أن يسأل عنها ، أن يكون عاما ، وكونه كذلك ، يقتضي ألا يقتصر على سببه ، بل يعمه ويعم غيره مما يدخل تحته (٥٥٠) .

وفي هذا يقول البخاري (٥٥١) :« واحتج من فَرَّقَ بين وروده بناء على وقوع حادثة ، وبين وروده بناء على سؤال سائل ، بأن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه ، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ ، إذ لامانع منه ، وليس كذلك إذا سئل عنه ، لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداء ، وإنما أورده ليكون جوابا عن السؤال ، وكونه جوابا عنه ، يقتضي قصره عليه » .

ويقول الفناري (٥٥٢) : « إن الظاهر في بيان حكم للحادثة ، إرادة مقتضى اللفظ ، إذ لامنافاة ، وفي جواب السؤال قصد المطابقة ، والقصر عليه ، والتصريح بخلافه ، لايمنع الظهور » .

ويجاب عن هذا الدليل ، بمنع أن يكون الظاهر اقتصار العام على سببه حين يكون سؤالا ، وذلك لأنه مجرد دعوى ، يقابلها دعوى أقوى منها ، وهي أن الظاهر عدم اقتصاره على سببه فهي أقوى من دعوى أن الظاهر اقتصاره على سببه ، إذ أنها مؤيدة بما يدل لها ، كما تقدم في أدلة القائلين بالتعميم .

وقد أجاب الفنارى عنه بقوله (٥٥٣) : « قلنا : ذلك الظهور ، مستفاد من

---

(٥٥٠) ينظر البخارى : كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ ، الفناري : فصول البدايع ٢ / ٧٣ .

(٥٥١) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ .

(٥٥٢) فصول البدايع ٢ / ٧٣ .

(٥٥٣) فصول البدايع ٢ / ٧٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

دلالة الحال ، وظهور العموم ، من صريح الزيادة في المقال ، كي لايلزم إلغاؤها ، والعمل بالناطق مع الصراحة ، أولى منه بالمُبَطَّن مع الدلالة » .

ثمرة الخلاف

ترتب على الخلاف بين العلماء في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ـ حين يرد العام بناء على سبب خاص ـ خلاف في أحكام بعض المسائل التي وردت على هذا الطريق ، فمن يرى أن العبرة بعموم اللفظ ، يقول بعموم الحكم في كل فرد يدخل تحت هذا العام ، ومن يرى أن العبرة بخصوص السبب ، يخص الحكم بالسبب الذي ورد عليه اللفظ . وهذا يعتبر من ثمرات الخلاف .

وقد ذكر الأسنوي (٥٥٤) ، والزنجاني (٥٥٥) ، وابن اللحام(٥٥٦) ، وابن رجب (٥٥٧) ، وغيرهم من العلماء ، مسائل من هذا النوع ، اختلف العلماء في أحكامها بناء على اختلافهم في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب .

ومن ذلك :

١ ـ ماروواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله

---

(٥٥٤) شرح المنهاج ٢ / ١٦٠ ، التمهيد ص ١٢٥ .

(٥٥٥) تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٤ ـ ١٩٥ .

(٥٥٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥ .

(٥٥٧) القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ .

www.alukah.net

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَيس من البِرِّ الصَّـــــومُ في السفـر (٥٥٨) » .

فاللفظ في هذا الحديث عام .

أما السبب الذى ورد عليه الحديث ، فهو خاص ، وهو المشقة التي حصلت عليهم بالصوم في السفر (٥٥٩) .

ومن أجل النظر إلى عموم اللفظ ، قال ابن اللحام (٥٦٠) : « إن الأفضل عندنا في السفر ، الفطر مطلقا ، سواء وجد مشقة أو لم يجد ، أخذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ من الْبِرّ الصِّيامُ في السَّفَرِ) [أو قوله صلى الله عليه وسلم] : (ليس من البِرِّ أن تَصُوموا في السَّفر (٥٦١)) » .

---

(٥٥٨) البخارى : الصحيح (الذى معه فتح الباري) ٤ / ١٨٣ ، المنـذري : مختصر صحيح مسلم ١ / ١٦٠ ، ابن الديبع : تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢ / ٤٠٠ ـ ٤٠١ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، السيوطي : الجامع الصغير ٢ / ١٣٧ ، الزيلعي : نصب الراية ٢ / ٤٦١ .

(٥٥٩) انظر المصادر أنفسها ماعدا السيوطي ، وانظر كذلك ابن حجر : فتح الباري ٤ / ١٨٣ ومابعدها .

(٥٦٠) القواعد والفوائدالأصولية ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

(٥٦١) هذان اللفظان للحديث رواهما الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر. (انظر صحيح البخارى الذى معه فتح البارى ٤ / ١٨٣ ، مختصر صحيح مسلم للمنذري ١ / ١٦٠ ، تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٢ / ٤٠٠ ـ ٤٠١ ، تلخيص الحبير ٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، الجامع الصغير ٢ / ١٣٧ ، نصب الراية ٢ / ٤٦١) كما رواهما الإمام أحمد في مسنده ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والطبراني في معجمه ، والطبري ، عن كعب بن عاصم الأشعرى . (انظر فتح الباري ٤ / ١٨٤ ، تلخيص الحبير ٢ / ٢٠٥ ، نصب الراية ٢ / ٤٦١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأما من نظر إلى خصوص السبب ، فإنه يقصر أفضلية الفطر في السفر على حال المشقة ، دون غيرها (٥٦٢) .

٢ ـ ومن ذلك ، ماثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت (٥٦٣) :« أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في بيع الْعَرَايا (٥٦٤)»

فاللفظ الذى ورد في جواز بيعها عام ، فإن الألف واللام للاستغراق .

ولكنه ورد على سبب خاص وهو حاجة المشتري ، وذلك بأن لايكون للرجل مما يشتري به الرطب غير التمر (٥٦٥) .

ويدل لذلك ، ماذكره ابن اللحام (٥٦٦) ، من أن الشيخ أبا محمد ابن قدامة

---

(٥٦٢) انظر هذا مفصلا في ابن دقيق العيد : أحكام الأحكام ١ / ١٠ ، ابن حجر : فتح الباري ٤ / ١٨٣ ـ ١٨٥ .

(٥٦٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصارى الخزرجي النجاري ، المقرئ الفرضي ، كاتب وحي النبي صلى الله عليه وسلم ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعمره إحدى عشرة سنة ، فأسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم خط اليهود ، فجود الكتابة وكتب الوحي ، وحفظ القرآن وأتقنه ، وأحكم الفرائض ، وشهد الخندق ومابعدها ، وانتدبه الصديق لجمع القرآن ، فتتبعه وتعب على جمعه ، ثم عينه عثمان لكتابة المصحف وثوقا بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته . توفي سنة ٤٥ هـ ، وقيل سنة ٥٤ هـ ، وقيل سنة ٥٥ هـ . (تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠ ، الإصابة ١ / ٥٦١ ـ ٥٦٢) .

(٥٦٤) ابن تيمية : منتقى الأخبار (الذى معه نيل الأوطار) ٥ / ٢٢٦ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٦ ، ابن حجر : بلوغ المرام ٣ / ١٦ ، ١٧ ، زين الدين العراقي : تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ٦ / ١٣٠ ـ ١٣١ .

(٥٦٥) ينظر الأسنوى : شرح المنهاج ٢ / ١٦٠ ، التمهيد ص ١٢٥ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٤ .

(٥٦٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٤ ، وانظر هذا النص في الكافي ٢ / ٦٤ .

www.alukah.net

« قال في كتابه الكافي : إنّ محمود بن لبيد (٥٦٧) قال : قلت لزيد بن ثابت : (مَاعَراياكُم هذه ؟ فَسَمَّى رجالا مُحتاجين من الأنْصار ، شَكَوْا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرُّطَبَ يَأتي ، وَلا نَقْدَ بِأيْديهِم يَتَبَايعُون (٥٦٨) به رُطَباً يَأكلُونَه ، وَعِنْدَهُم فُضُولٌ من التَّمرْ ، فَرَخَّصَ لهم أن يَتَبَايَعُوا الْعـريَّةَ (٥٦٩) بِخَرْصِهَا من التَّمْر يَأكُلونَه (٥٧٠) رُطَباً) وعزاه الشيخ أبو محمد في الكافي إلى الصحيحين (٥٧١) » .

فمن نظر إلى عموم اللفظ ، قال بجواز بيع العرايا ، دون اشتراط حاجة المشتري ، فلا يختص الجواز بالفقراء .

ومن نظر إلى خصوص السبب ، قال بأن الجواز مشروط بحاجة المشتري ، فيختص بالفقراء . (٥٧٢) .

ولهذا يقول الأسنوي (٥٧٣) :« ومـن تفـاريع هذه القاعـدة ، اختـلاف أصحابنا في أن العرايا هل يختص بالفقراء أم لا ، فإن اللفظ الوارد في جوازه

---

(٥٦٧) هو أبو نعيم ، محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، الأنصاري الأوسي الأشهلي ، أمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة ، اختلف في صحبته ، وكان قليل الحديث ، مات سنة ٩٦ هـ ، وقيل : سنة ٩٧ هـ . (الإصابة ٣ / ٣٨٧ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٦٥ ـ ٦٦) .

(٥٦٨) في الكافي (يبتاعون) بدل (يتبايعون) .

(٥٦٩) في الكافي (يبتاعوا العرايا) بدل (يتبايعوا العرية) .

(٥٧٠) في الكافي (يأكلونها) بدل(يأكلونه) .

(٥٧١) فقد قال أبو محمد ابن قدامة في الكافي ٢ / ٦٤ : « متفق عليه » .

(٥٧٢) ينظر الاسنوى : شرح المنهاج ٢ / ١٦٠ ، التمهيد ص ١٢٥ ، ابـن اللحـام : القواعـد والفوائد الأصولية ٢ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٥٧٣) شرح المنهاج ٢ / ١٦٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عام ، وقد قالوا : إنه ورد على سبب ، وهو الحاجة ، ولما كان الراجح هو الأخذ بعموم اللفظ ، كان الراجح عدم الاختصاص » .

ويقول (٥٧٤) « ومن فروعها اختلاف أصحابنا في أن العرايا هل يختص بالفقراء أم لا ، فإن اللفظ الوارد في جوازه عام ، وقد قالوا : إنه ورد على سبب ، وهو الحاجة إلى شرائه ، وليس عندهم مايشترون به إلا التمر » .

وقال ابن اللحام (٥٧٥) : « وادعى بعض المتأخرين من الشافعية أن أصحابهم اختلفوا : هل يشترط حاجة المشتري أم لا ؟ وأن الخلاف بينهم يبنى على الخلاف في الأخذ بعموم اللفظ ، أو بخصوص السبب » .

ولكنه لم يرتض ماذكروه من خلاف ، ذلك أن الخلاف مبني ـ كما قلنا ـ على الاختلاف في النظر إلى عموم اللفظ أو خصوص السبب ، وماذكروه من السبب الخاص ، الذى ورد عليه الحديث ، غير صحيح عنده .

ولهذا فإنه قال بعد أن ذكر ماقاله الشيخ أبو محمد ابن قدامة في كتابه الكافي في أن سبب جواز بيع العرايا ، حاجة المشتري قال (٥٧٦) :« قلت : وقد قال الإمام أبو عبدالله ابن عبد الهادى (٥٧٧) في كتابه التنقيح ـ عن عزو

---

(٥٧٤) التمهيد ص ١٢٥ .

(٥٧٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ .

(٥٧٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

(٥٧٧) هو الامام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الجماعيلي الأصل الصالحي ، أبو عبدالله ، ولد سنة ٧٠٤ هـ ، وهو من أصحاب الشيخ تقي الدين ابن تيمية . له كتاب التنقيح . نقح به كتاب التعليق لابن =

www.alukah.net

الشيخ في الكافي الحديث إلى الصحيحين ـ : هذا وهم ، فإن الحديث لم يخرج في الصحيحين ، بل ولا في السنن ، وليس لمحمود بن لبيد رواية في شيء من الكتب الستة ، بل وليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد ، ولا السنن الكبير للبيهقي ، قال : وقد فتشت عليه في كتب كثيرة ، فلم أر له سندا ، وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب بيع العرايا بلا إسناد ، وأنكر عليه ابن داود الظاهرى (٥٧٨) ذلك ، ورد عليه ابن سريج (٥٧٩) في إنكاره ، والله أعلم » .

وكما ذكر ابن اللحام هذا الكلام في هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عبدالهادى، ذكر ابن حجر والشوكاني فيه كلاما نحو ما تقدم .

= الجوزى الذى ألفه ابن الجوزي متعقبا فيه القاضي أبا يعلى في الأحاديث التي أوردها في كتابه « الخلاف الكبير » . وقد سمى ابن الجوزى كتابه هذا « التحقيق في مسائل التعليق » . وجاء ابن عبد الهادى ونقح هذا الكتاب . توفي ابن عبد الهادى سنة ٧٤٤ هـ .
(جلاء العينين ص ٣٤ ـ ٣٥ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٨ ، المدخل ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، ٢٤٢ ، التاج المكلل ص ٤١٠ ـ ٤١١) .

(٥٧٨) هو ابو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهرى ، ابن الإمام داود الظاهري ، الذى ينسب إليه المذهب الظاهرى ، فقيه أديب مناظر شاعر ، قال الصفدي : الإمام ابن الإمام ، من أذكياء العالم ، أصله من أصبهان ، ولد ببغداد سنة ٢٥٥ هـ ، وعاش بها ، كان يلقب بعصفور الشوك ، لنحافته وصفرة لونه ، له كتب منها : الزهرة (في الأدب) والوصول إلى معرفة الأصول ، والانتصار على محمد بن جرير وعبدالله بن شرشير وعيسى بن إبراهيم الضرير ، واختلاف مسائل الصحابة . توفي ببغداد مقتولا سنة ٢٩٧ هـ . (وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٠ ـ ٣٩٢ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧١ ، الأعلام ٦ / ٣٥٥) .

(٥٧٩) هو أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، فقيه الشافعية في عصره ، ولد في بغداد سنة ٢٤٩ هـ . ، كان يلقب بالباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعي ، فنشره في أكثر الآفاق ، وكان حاضر الجواب ، له مناظرات ومساجلات مع محمد ابن داود الظاهرى ، وله نظم حسن . وله نحو ٤٠٠ مصنف . توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .
(تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ ـ ٢٩٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٩ ـ ٥١ ، طبقات الشافعية ٣ / ٢١ ـ ٣٩ ، الأعلام ١ / ١٧٨ ـ ١٧٩) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقال ابن حجر بعد أن ذكر هذا الحديث(٥٨٠) :« هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم والمختصر بغير إسناد ، فقال : قيل لمحمود بن لبيد ، أوقال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما زيد بن ثابت وإما غيره : ماعراياكم هذه ؟ قال : فلان ، وفلان ، وسمى رجالا محتاجين ، فذكره ، وذكره في اختلاف الحديث ، فقال : والعرايا التي أرخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر محمود بن لبيد ، قال : سألت زيد ابن ثابت ، فقلت : ماعراياكم هذه ؟ فذكر نحوه ، وذكره البيهقي في المعرفة عن الشافعي معلقا أيضا ، وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي ، ورد عليه ابن سريج إنكاره ، ولم يذكر له إسنادا ، وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعي له إسنادا ، فبطل أن يكون فيه حجة ، وقال الماوردى (٥٨١) : لم يسنده الشافعي ، لأنه نقله من السير » . ثم قال ابن حجر (٥٨٢) : « قال الشيخ الموفق في الكافي بعد أن ساق هذا الحديث : (متفق عليه) وهو وهم منه » .

وقال الشوكاني (٥٨٣) : « واستدلوا بما أخرجه الشافعي في مختلف الحديث عن زيد بن ثابت ، أنه سمى رجالا محتاجين » . فذكر الحديث ، ثم قال (٥٨٤):

---

(٥٨٠) تلخيص الحبير ٣ / ٢٩ ـ ٣٠ .

(٥٨١) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردي ، الفقيه الشافعي ، كان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد ، وفوض إليه القضاء ببلدان كثيرة . من تصانيفه : أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والحاوى (في فقه الشافعية) . توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ (تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٢ ـ ١٠٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ، طبقات الشافعية ٥ / ٢٦٧ ـ ٢٨٥ ، الأعلام ٥ / ١٤٦ ـ ١٤٧) .

(٥٨٢) تلخيص الحبير ٣ / ٣٠ .

(٥٨٣) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٨ .

(٥٨٤) المصدر نفسه .

www.alukah.net

« ويجـــاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة ، أما أولا ، بالقدح في هذا الحديث ، فإنه أنكره محمد بن داود الظاهرى على الشافعي ، وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعي له إسنادا ، فبطل » .

ومن أجل قناعة ابن اللحام بأن المسألة لاتحتمل النظرين ، قال بعد ذكره لادعاء بعض المتأخرين من الشافعية ـ ولعله يقصد الأسنوي ـ بأن أصحابهم اختلفوا : هل يشترط حاجة المشتري أولا ، وبأن الخلاف بينهم يبنى على الخلاف في الأخذ بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ، قال بعد ذكره لذلك (٥٨٥) : « وفيما قاله نظر ، لأن السبب ، الحديث الذى ذكره الشيخ في الكافي ، وقد تقدم كلام ابن عبد الهادى فيه ، ولو ثبت لم يلزم منه التعدي إلى المعنـى ، لأن الرخصة إنما كانت لقوم موصوفين بصفة الفقر ، وكان الأصل المنع ثبت معنا في هذه الصورة الخاصة لمعنى لايوجد في غيرها من الصور قلنا به ، والباقي على مقتضى الأصل .

ثم قول أبي هريرة وزيد : (رَخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العَرَايا) ينصرف الألف واللام إلى المعهود الذى قد أبيح لمن اتصف بصفة الفقر ، والله أعلم » .

٣ ـ ومن ذلك ، قول الله تعالى : « وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ (٥٨٦) » .

فلفظ الآية عام في منع حل متروك التسمية سواء كان الترك عمـدا أم نسيانا ، أم كان لم يذكر اسم الله عليه لكونه ميتة .

---

(٥٨٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ .

(٥٨٦) الأنعام ، الآية ١٢١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولكنها وردت على سبب خاص ، وهو الميتة ، « فإن العرب كانوا يأكلونها ، ويجادلون بها المسلم بأكلهم مما أماتوه ، وامتناعهم مما أماته الله تعالى ، فسمى الذبح باسم الله ، إذ العرب كانت تسمي الذبح بسملة ، ويدل على ذلك سياق الآية ومابعدها (٥٨٧) » .

فمن نظر إلى عموم الآية ، قال إنه لايحل متروك التسمية عمدا أو نسيانا ، ولذلك يقول ابن اللحام (٥٨٨) : « .... متروك التسمية ، لايحل عندنا على الصحيح من المذهب ، أخذا بعموم قوله تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) » . كما لايحل مالم يذكر اسم الله عليه ، كالميتة ، وماذكر عليه غير اسم الله .

ومن نظر إلى خصوص السبب ، كالشافعي ، قال : إنه لايمتنع حل متروك التسمية ، سواء كان تركها عمدا أم نسيانا ، وإنما يقتصر منع الحل على محل السبب وهو الميتة (٥٨٩) .

وتوسط أبو حنيفة ، فقال : إن كان ترك التسمية عمدا ، فلا يحل ، نظرا إلى عموم الآية ، وإن كان تركها نسيانا ، فيحل ، إخراجا لذلك من العموم بدليل مخصص (٥٩٠) .

---

(٥٨٧) الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٤ ـ ١٩٥ ، وانظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٧٤/٧ ـ ٧٥ .

(٥٨٨) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٤ .

(٥٨٩) الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٤ ، وانظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٧٥/٧ .

(٥٩٠) الزنجاني : تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٥ ، وانظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٧٥ .

www.alukah.net

ولهذا يقول الزنجاني (٥٩١) : « ويتفرع على هذا الأصل أن قوله تعالى : (وَلاَتَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَر اْسمُ الله عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ)(٥٩٢) لايمنع حل متروك التسمية عند الشافعي رضي الله عنه ، سواء تركها عامدا أو ناسيا ، تخصيصا للآية بمحل السبب ، وهو الميتة .... ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لايحل إذا تركها عامدا ، اتباعا لظاهر العموم ، وإخراج الناسي منه ، كان لدليل مخصص ، كما في سائر العمومات » .

٤ ـ ومن ذلك ، ماقاله ابن رجب (٥٩٣) ، من أنه « لودعي إلى غداء ، فحلف لايتغدى ، فهل يحنث بغداء غير ذلك المحلوف بسببه ؟ على وجهين » .

فمن نظر إلى عموم اللفظ ، قال : إنه يحنث . ومن نظر إلى خصوص السبب ، قال : إنه لايحنث « وجزم القاضي في الكفاية ، وصاحب المحرر بعدم الحنث (٥٩٤) » .

٥ ـ ومن ذلك ، ماقاله ابن رجب أيضا (٥٩٥) : « لو حلف على عبده أو زوجته أو لغريمه : لايخرج إلا بإذنه ، ثم باع العبد ، وطلق الزوجة ، ووفى الغريم ، فهل تنحل يمينه ، على وجهين » فمن نظر إلى عموم اللفظ ، قال بأنها لاتنحل يمينه ، ومن نظر إلى خصوص السبب ، قال بأنها تنحل .

---

(٥٩١) تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(٥٩٢) الأنعام ، الآية ١٢١ .

(٥٩٣) القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣٠٠ .

(٥٩٤) ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٣٠٠ .

(٥٩٥) المصدر نفسه ، وانظر مزيدا من هذه المسائل التي اختلف في أحكامها ، بناء على الاختلاف في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب في ص ٣٠٠ ـ ٣٠١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦ ـ ومن ذلك ، ماذكره الأسنوي (٥٩٦) : من أنه « إذا دعي إلى موضع فيه منكر ، فحلف أنه لايحضر في ذلك الموضع ، فإن اليمين يستمر وإن رفع المنكر ، كما قاله الرافعي » . وذلك نظرا إلى عموم اللفظ ، أما من نظر إلى خصوص السبب ، فيقول بأنه يرتفع بارتفاع المنكر .

٧ ـ ومن ذلك ، ماذكره الأسنوى أيضا (٥٩٧) ، من أنه « إذا سلم على جماعة وفيهم رئيس هو المقصود بالسلام ، فهل يكفي رد غيره ؟ على وجهين ، حكاهما الماوردى » . فمن نظر إلى عموم اللفظ قال بأنه يكفي رد غيره ، ومن نظر إلى خصوص السبب ، قال : إنه لايكفي .

مذهب الشافعي في العام المستقل الوارد على سبب خاص

ذكرنا فيما مضى خلاف العلماء في حكم العام ، الذى هو أعم من السبب في ذلك الحكم لاغير ، حين يكون خاليا من قرينة تدل على التعميم أو التخصيص ، ومن نية المتكلم به الجواب دون قصد لمعنى ماجاء زيادة على مقدار الجواب ، من حيث كون العبرة بعموم اللفظ الوارد على سبب خاص ، أو بخصوص هذا السبب ، وتبين لنا أن بعضهم قال : العبرة بعموم اللفظ ، وبعضهم قال : العبرة بخصوص السبب .

وقد نقل عن الشافعي كلا القولين ، وحيث كان التحقيق في القول الذى

---

(٥٩٦) التمهيد ص ١٢٥ .

(٥٩٧) التمهيد ص ١٢٥ .

www.alukah.net

قال به ، يستحق أن يفرد بالبحث ، وَعَدْنا ـ عند ذكرنا للقولين ومن قال بهما من العلماء ـ أن نفرد التحقيق فيما قال به ، فنقول :

ذكر إمام الحرمين في البرهان ، أن الشافعي يرى أن العبرة بخصوص السبب ، لابعموم اللفظ ، فقال (٥٩٨) : « إنه الذى صح عندي من مذهب الشافعي » . ونقله عنه الإمام فخر الدين الرازى في كتابه (المحصول) .

كما ذكر الآمدي (٥٩٩) وابن الحاجب (٦٠٠) ، أنه المنقول عن الشافعي .

وقد تابعهم على نقل ذلك كثير من العلماء ، كالأسنوي (٦٠١) ، والعضد (٦٠٢) ، وابن ملك (٦٠٣) والزنجاني (٦٠٤) ، والقرافي (٦٠٥) ، والبخاري (٦٠٦) ، والفناري (٦٠٧) ، وابن الهمام (٦٠٨) ، وشارحه ابن أمير الحاج (٦٠٩) ، وأبي النور زهير (٦١٠) .

---

(٥٩٨) اقتبسه الأسنوى : شرحه للمنهاج ٢ / ١٥٩ .

(٥٩٩) الإحكام ٢ / ٢٣٩ .

(٦٠٠) منتهى الوصول والأمل ص ٧٩ . (٦٠١) شرح المنهاج ٢ / ١٥٩ .

(٦٠٢) شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ .

(٦٠٣) شرح المنار ١ / ٥٧١ .

(٦٠٤) تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ .

(٦٠٥) اقتبسه الطوفي : شرح مختصر الروضة ، مخطوطة مكتبة الحرم المكي ، ورقة ١٨٧ .

(٦٠٦) كشف الأسرار ٢ / ٥٨٦ .

(٦٠٧) فصول البدايع ٢ / ٧٠ .

(٦٠٨) التحرير الذى مع التقرير والتحبير ١ / ٢٣٥ .

(٦٠٩) التقرير والتحبير ١ / ٢٣٥ . (٦١٠) أصول الفقه ٢ / ٣١٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ونقل عنه القول بأن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب ، وذكر ذلك بعض العلماء ، كالأسنوي (٦١١) ، وابن اللحام (٦١٢) ، والفتوحي (٦١٣) ، وأبي النور زهير (٦١٤) .

فقال الأسنوي (٦١٥) : « إذا ورد دليل بلفظ عام ، مستقل بنفسه ، ولكن على سبب خاص ... فالعبرة بعموم اللفظ .... وهذا مذهب الشافعي ، نص عليه في الأم ، في باب مايقع به الطلاق ، وهو بعد باب طلاق المريض » .

وقال ابن اللحام ـ حين أراد أن يذكر المذهبين في هذه المسألة ـ (٦١٦) : « أحدهما : العبرة بعموم اللفظ ، وهو قول أحمد وأصحابه والحنفية ، ونص عليه الشافعي في الأم في باب مايقع به الطلاق ، وهو بعد طلاق المريض .... » . والأمر كما ذكره الأسنوي وابن اللحام ، فقد نص الشافعي عليه في الأم في باب مايقع به الطلاق ومالا يقع ، لكن هذا الباب ليس بعد باب طلاق المريض ، بل هو بعد باب الطلاق الذى تملك فيه الرجعة (٦١٧) .

وقال فيه الفتوحي (٦١٨) :« .... ولم يقتصر على سببه عند أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما .... » .

(٦١١) التمهيد ص ١٢٤ .
(٦١٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ .
(٦١٣) شرح الكوكب المنير ص ١٥٨ .
(٦١٤) أصول الفقه ٢ / ٣١٥ .
(٦١٥) التمهيد ص ١٢٤ .
(٦١٦) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ .
(٦١٧) انظر الأم ٥ / ٢٥٩ .
(٦١٨) شرح الكوكب المنير ص ١٥٧ ـ ١٥٨ .

www.alukah.net

وقال أبو النور زهير (٦١٩) : « .... وهذا صريح في أن العبرة عنده بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب » .

واحتج من نقل القول عن الشافعي : بأن العبرة بخصوص السبب ، لابعموم اللفظ ، بما قاله إمام الحرمين في (البرهان) : « إنه الذى صح عندي من مذهب الشافعي (٦٢٠) » . ونقله عنه الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول) .

وقد بين الإمام فخر الدين الرازي في (مناقب الشافعي) في معرض الرد لهذا القول ـ السبب الذى دعا إمام الحرمين إلى أن ينسب هذا القول إلى الشافعي ، وهو أن الشافعي يرى أن الأمة إذا اتخذها السيد فراشا له ، ثم أتت بولد ، فإن هذا الولد يلحقه ، سواء أقَرَّ به أم لم يُقِرَّ به .

وحجته في ذلك ، ماتقدم من قصة عبد بن زمعة حينما اختصم هو وسعد بن أبي وقاص في المولود ، الذى ولدته جارية زمعة ، فسعد بن أبي وقاص يقول : هو ابن أخي عهد إليَّ أنه منه ، وعبد بن زمعة يقول : هو أخي ولد على فراش أبي ، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة ، وقال : « هو لك ياعبد » ثم قال : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

ولما خالف أبو حنيفة رحمه الله في هذا الحكم ، وقال : إن الولد ، لايلحق بالسيد إلاّ إذا أقَرَّبه ، وجعل الفراش في الحديث خاصا بالزوجة دون الأمة ،

---

(٦١٩) أصول الفقه ٢ / ٣١٦ .

(٦٢٠) اقتبسه الأسنوي : شرح المنهاج ٢ / ١٥٩ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٥ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اعترض الشافعي على قول أبي حنيفة هذا ، بأن الحديث قد ورد على سبب خاص ، وهو الأمة دون الزوجة .

ففهم إمام الحرمين من هذا الاعتراض ، أن الشافعي يقول : العبرة بخصوص السبب (٦٢١) .

وقد ورد على هذه الحجة مناقشة ، ومعارضة :

أما المناقشة ، فإن من نقل عن الشافعي هذا القول ، إنما نقله فهما ، معتمدا في هذا الفهم على هذا الاعتراض الذى اعترض به على أبي حنيفة ، فتوهم من هذا أنه يقول : إن العبرة بخصوص السبب ، والواقع أن مراده من هذا الاعتراض ، أن العام إذا ورد على سبب خاص ، كان السبب الخاص داخلا في العموم ، ولايجوز إخراجه عنه بالتخصيص بالاجتهاد ، والحديث المتقدم ، ورد على سبب خاص ، وهو الأمة دون الزوجة ، فكانت الأمة داخلة في الفراش قطعا ، فكيف يسوغ لأبي حنيفة إخراج الأمة من هذا العموم ، ويقول : إن الأمة لايلحق ولدها بالسيد إلا عند الإقرار (٦٢٢) .

وفي هذا يقول الأسنوى (٦٢٣) : « ونقله الآمدى وابن الحاجب وغيرهما عن الشافعي ، أنه يقول بأن العبرة بخصوص السبب ، معتمدين على قول

---

(٦٢١) ينظر الأسنوي : شرح المنهاج ٢ / ١٦٠ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ ، أبو النور زهير ٢ / ٣١٦ .

(٦٢٢) ينظر الأسنوى : شرح المنهاج ٢ / ١٦٠ ، ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٥ ، أبو النور زهير ٢ / ٣١٦ .

(٦٢٣) شرح المنهاج ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

www.alukah.net

إمام الحرمين في البرهان : إنه الذى صح عندي من مذهب الشافعي ، ونقله عنه في المحصول .... ، وأما ماقاله إمام الحرمين ، فقد قال فخر الدين في مناقب الشافعي : إنه التبس على ناقله ، وذلك لأن الشافعي رحمه الله يقول : إن الأمة تصير فراشا بالوطء ، حتى إذا أتت بولد يمكن أن يكون من الواطئ لحقه ، سواء اعترف به أم لا ، لقصة عبد بن زمعة لما اختصم هو وسعد بن أبي وقاص في المولود ، فقال سعد : هو ابن أخي عهد إليَّ أنه منه ، وقال عبد بن زمعة : هو أخي ولد على فراش أبي من وليدته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الأمة لاتصير فراشا بالوطء ، ولا يلحقه الولد إلا إذا اعترف به ، وحمل الحديث المتقدم على الزوجة ، وأخرج الأمة من عمومه ، فقال الشافعي : إن هذا قد ورد على سبب خاص ، وهي الأمة ، لا الزوجة ، قال الإمام فخر الدين : فتوهم الواقف على هذا الكلام أن الشافعي يقول : إن العبرة بخصوص السبب ، ومراده أن خصوص السبب لايجوز إخراجه عن العموم بالاجماع ، كما تقدم ، والأمة هي السبب في ورود العموم ، فلا يجوز إخراجها » .

ويقول ابن اللحام (٦٢٤) : « قال الجويني : وهو الذى صح عندنا من مذهب الشافعي ، قال الامام فخر الدين في مناقب الشافعي عن قول إمام الحرمين : ومن نقل هذا عن الشافعي ، فقد التبس على ناقله ، وذلك لأن الشافعي يقول : إن الأمة تصير فراشا بالوطء ، حتى إذا أتت بولد يمكن أن يكون من الوطء لحقه ، سواء اعترف به أم لا ، لقصة عبد بن زمعة .

---

(٦٢٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وذهب أبو حنيفة إلى أن الأمة لاتصير فراشا بالوطء ، ولا يلحقه الولد إلا إذا اعترف به ، وحمل قوله عليه السلام:(الولد للفراش) على الزوجة ، وأخرج الأمة من عمومه ، فقال الشافعي : إن هذا قد ورد على سبب خاص ، وهي الأمة ، لا الزوجة .

قال الإمام فخر الدين : فتوهم الواقف على هذا الكلام ، أن الشافعي يقول : إن العبرة بخصوص السبب ، وإنما أراد الشافعي أن خصوص السبب لايجوز إخراجه عن العموم ، والأمة هي السبب في ورود العموم ، فلا يجوز إخراجها » .

ويقول ابن أمير الحاج بعد ذكر هذا القول عن الشافعي (٦٢٥) :« .... اعتمادا على قول إمام الحرمين في البرهان : إنه الذى صح عندي من مذهب الشافعي .... وبين فخر الدين الرازي في مناقبه وهم ناقل الأول عنه بما يعرف ثَمَّةَ » .

ويقول أبو النور زهير (٦٢٦) : « نقل الآمدى وابن الحاجب وإمام الحرمين ، أن الشافعي يقول : العبرة بخصوص السبب ، لابعموم اللفظ .

ثم بين الأسنوى مااستند إليه الناقلون في نقلهم ، وأن هذا محض توهم ، مستندا في ذلك إلى ماقاله الإمام الرازى » . ثم ساق ماذكره الأسنوى ، بعبارة واضحة شاملة . ثم ذكر في آخر ذلك قوله (٦٢٧) : « ففهم إمام الحرمين

---

(٦٢٥) التقرير والتحبير ١ / ٢٣٥ .

(٦٢٦) أصول الفقه ٢ / ٣١٥ ، ٣١٦ . (٦٢٧) أصول الفقه ٢ / ٣١٦ .

www.alukah.net

وتبعه في ذلك الآمدى وابن الحاجب ـ من هذا الاعتراض ، أن الشافعي يقول بخصوص السبب » .

ثم قال (٦٢٨) : « والواقع ليس كذلك ، بل مراد الشافعي من هذا الاعتراض ، أن العام إذا ورد على سبب خاص ، كان السبب الخاص داخلا في العام ، ولايصح إخراجه عنه ، والحديث السالف ورد على سبب ، هو الأمة ، دون الزوجة ، فكانت الأمة داخلة في الفراش قطعا ، فكيف يصح لأبي حنيفة أن يخرجها عنه ويقول : إن الأمة لايلحق ولدها بالسيد إلا عند الإقرار » .

المعارضـــة:

وأما المعارضة التي وردت على حجة الناقلين عن الشافعي القول بأن العبرة بخصوص السبب ، لابعموم اللفظ ، فمن وجهين :

الوجه الأول : أن الشافعي ، لايقول بأن العبرة بخصوص السبب ، بل يرى أن العبرة بعموم اللفظ ، بدليل عبارته في كتاب (الأم) حيث قال (٦٢٩): « ولاتصنع الأسباب شيئا ، إنما تصنعه الألفاظ ، لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ، ولايكون مبتدأ الكلام الذى له حكم فيقع ، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا ، لم يصنعه بما بعده ، ولم يمنع مابعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل » .

فظاهر قوله : « ولاتصنع الأسباب شيئا،إنما تصنعه الألفاظ»أن السبب لايؤثر ، وإنما الذى يؤثر هو اللفظ .

---

(٦٢٨) أصول الفقه ٢ / ٣١٦ .

(٦٢٩) الأم ٥ / ٢٥٩ ، وقد اقتبسه الأسنوي : شرح المنهاج ٢ / ١٥٩ ـ ١٦٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويؤيد هذا قوله :« ولم يمنع مابعده أن يصنع ماله حكم » فإنه يفيد أن السبب لايمنع اللفظ من أن يعمل بما اشتمل عليه من حكم ، وهذا صريح تمام الصراحة في أن العبرة عنده بعموم اللفظ،لابخصوص السبب : وهو يرد ماقاله الناقلون عنه ، بأن العبرة عنده بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ (٦٣٠) .

وفي هذا يقول الأسنوى بعد أن ذكر أن الإمام الجويني قال : إنه الذى صح عندي من مذهب الشافعي ، يقول (٦٣١) : « وماقاله الإمام مردود ، فإن الشافعي رحمه الله ، قد نص على أن السبب لاأثر له ، فقال في الأم ، في باب مايقع به الطلاق ، وهو بعد طلاق المريض (٦٣٢) ، مانصه : (ولايصنع السبب شيئا ، إنما يصنعه الألفاظ ، لأن السبب قد يكون ، ويحدث الكلام على غير السبب ، ولايكون مبتدأ الكلام الذى [له] حكم ، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا ، لم يصنعه لما بعده ، ولم يمنع مابعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل) هذا لفظه بحروفه ، ومن الأم نقلته ، فهذا نص بيّن دافع لما قاله ، ولاسيما قوله : ولم يمنع مابعده إلخ (٦٣٣) »-

ويقول ابن أمير الحاج بعد أن ذكر ماقاله الإمام الجويني (٦٣٤) :« لكنه مردود كما قال الأسنوى ، بنصه في الأم على أن السبب لايصنع شيئا ، إنما يصنعه الألفاظ .... » .

---

(٦٣٠) ينظر الأسنوي : شرح المنهاج ٢ / ١٥٩ ـ ١٦٠ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ١ / ٢٣٥ ، أبو النور زهير ٢ / ٣١٥ ـ ٣١٦ .

(٦٣١) شرح المنهاج ٢ / ١٥٩ ـ ١٦٠ .

(٦٣٢) الصواب أنه بعد باب الطلاق الذى تملك فيه الرجعه ، كما ذكرنا ذلك سابقا .

(٦٣٣) بمقابلة هذا النص الذى نقله الأسنوي ، وقال فيه : هذا لفظه بحروفه ، ومن الأم نقلته ، بمقابلته بالنص الذى نقلناه من الأم ، يوجد اختلاف بسيط في بعض الألفاظ ، لايختلف به المعنى . ولعل مرد هذا الاختلاف ، إلى اختلاف نسخ الأم .

(٦٣٤) التقرير والتحبير ١ / ٢٣٥ .

www.alukah.net

ويقول أبو النور زهير (٦٣٥) : « قد ناقش الأسنوى هذا ، وأثبت أن الشافعي لايقول بذلك ، بل يرى أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، واستند في ذلك إلى عبارة الشافعي في كتاب الأم ، حيث قال : (ولايصنع السبب شيئا إنما يصنعه الألفاظ) وقال : (وإذا لم يصنع السبب شيئا في نفسه ، لم يصنعه لما بعده ، ولم يمنع مابعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل) فإن ظاهر قوله : ولايصنع السبب شيئا ، إنما يصنعه الألفاظ ، أن السبب غير مؤثر ، وإنما المؤثر اللفظ فقط ، ويعضد ذلك قوله : (لم يمنع مابعده أن يصنع ماله حكم) فإنّ معنى هذا أن السبب لايمنع اللفظ من أن يعمل بما اشتمل عليه من الحكم ، وهذا صريح في أن العبرة عنده بعموم اللفظ لابخصوص السبب » .

الوجه الثاني : ماذكره ابن برهان ، قال (٦٣٦) : « قالوا : فإن كان اللفظ على عمومه ، فلماذا قدم الشافعي العموم الْعَرِيَّ عن السبب ، على العموم الوارد على سبب ؟ قلنا : ماأورده من السبب ، وإن لم يكن مانعا من الاستدلال ، ومانعا من التعلق به ، فإنه يوجب ضعفا ، فقدم الْعَرِيَّ عن السبب لذلك »

قال الأسنوى بعد أن ذكر هذا عن ابن برهان وأنه انتهى كلامه ، قال (٦٣٧) : « وهذه الفائدة التي حصلت بطريق العرض ، فائدة حسنة » .

---

(٦٣٥) أصول الفقه ٢ / ٣١٥ ـ ٣١٦ .

(٦٣٦) الوجيز ، اقتبسه الأسنوي : شرح المنهاج ٢ / ١٦٠ ، وابن برهان ، هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان ، الفقيه الشافعي البغدادي ، ولد ببغدادسنة٤٧٩هـ . كان متبحرا في الأصـــول والفروع والمتفق والمختلف ، وقد غلب عليه الأصول ، وكان يضرب به المثل في حل الاشكال ، ولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد شهرا واحدا وعزل ، ثم تولاها ثانيا يوما واحدا وعزل أيضا .
من تصانيفه : كتاب الوجيز (في أصول الفقه) . توفي ببغداد سنة ٥١٨ هـ ، وقيل : سنة ٥٢٠ هـ . (وفيات الأعيان ١ / ٨٢ ، الأعلام ١ / ١٦٧) .

(٦٣٧) شرح المنهاج ٢ / ١٦٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هل كلام غير الشارع ككلام الشارع في أن الصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب

تحدثنا في هذا الفصل ، عن خلاف العلماء في حكم العام ، الذى هو أعم من السبب في ذلك الحكم لاغير ، حين يكون خاليا من قرينة تدل على التعميم أو التخصيص ، ومن نية المتكلم به الجواب دون قصد لمعنى ماجاء زيادة على مقدار الجواب ، من حيث كون العبرة بعموم اللفظ الوارد على سبب خاص ، أو بخصوص هذا السبب . وترجح لنا مذهب من قال : إن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب .

ومما ينبغي التنبيه إليه أننا قصدنا بذلك الحديث ، كلام الشارع ، وعلى الرغم من ذلك ، لم يخل مما يدل على أنه يدخل فيه كلام غير الشارع (٦٣٨) ، فيسرى عليه الخلاف ، ويكون الراجح فيه ، هو ماترجح في كلام الشارع ، وهو القول بأن العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب . لكننا نفرد هذه المسألة بالبحث ، رغبة في أن تأخذ كل قضية حقها الكامل في البحث ، فنقول :

اختلف العلماء فيما إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص، في كلام غير كلام الشارع، في أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب، أو أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ (٦٣٩) ، كما اختلفوا في الراجح من القولين . فهل الراجح

---

(٦٣٨) انظر على سبيل المثال مانقلناه في تحرير المذهبين عن ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ والطوفي في أدلة القائلين بالتعميم : الدليل الأول ، والوجه الأول والثالث من الدليل الثالث ، والدليل الرابع ، والخامس ، والسادس . وانظر في أدلة التخصيص : الدليل الثاني ، والخامس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع من هذا البحث .

(٦٣٩) ينظر ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ ، السرخسي : أصـــول الفقه ١ / ٢٧٢ ، النسفي وابن ملك : متن المنار وشرحه ١ / ٥٧٠ ـ ٥٧١ .

www.alukah.net

القول بعموم اللفظ ، كما كان الأمر كذلك على الصحيح في كلام الشارع ، أو القول بخصوص السبب ، بخلاف كلام الشارع (٦٤٠) .

فقيل بأن العبرة بعموم اللفظ ، وهذا هو اختيار الآمدى ، كما هو واضح من عرضه لأدلة التعميم والتخصيص في كلام الشارع ، فإنه ذكر بعضها عاما يتناول كلام غير الشارع (٦٤١) ، وقد رجح القول بالعموم ، واختيار البزدوى (٦٤٢) والسرخسي (٦٤٣) ، والنسفي وابن ملك (٦٤٤) ، حيث رجحوا في العام إذا ورد على سبب خاص أن العبرة بالعموم ، وقد ساقوا من الأدلة ماهو نص في كلام غير الشارع ، فقال البزدوى (٦٤٥) : « .... إذا قيل : إنك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة .... [فقال] إن اغتسلت الليلة أو في هذه الدار ، فعبدى حر ، صار مبتدئا ، احترازاً عن إلغاء الزيادة ..... » .

وقال السرخسي (٦٤٦) : « .... أن يكون مستقلا بنفسه ، زائدا على مايتم به الجواب ، بأن يقول : إن تغديت اليوم ، أو إن اغتسلت الليلة ، فموضع الخلاف هذا الفصل ، فعندنا لايختص مثل هذا العام بسببه ، لأن في تخصيصه به إلغاء الزيادة ، وفي جعله نصًّا مبتدأ ، اعتبار الزيادة التي تكلم بها ، وإلغاء الحال والعمل بالكلام لابالحال ، فإعمال كلامه مع إلغاء الحال ، أولى من إلغاء

---

(٦٤٠) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ .
(٦٤١) ينظر الإحكام ٢ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .
(٦٤٢) أصول الفقه ٢ / ٥٩٠ .
(٦٤٣) أصول الفقه ١ / ٢٧٢ .
(٦٤٤) متن المنار وشرحه ١ / ٥٧٠ ـ ٥٧١ .
(٦٤٥) أصول الفقه ٢ / ٥٩٠ .
(٦٤٦) أصول الفقه ١ / ٢٧٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بعض كلامه ، وفيما لايستقل بنفسه قيدناه بالسبب ، باعتبار أن الكل صار بمنزلة المذكور ، وبمنزلة كلام واحد ، فلا يجوز إعمال بعضه دون البعض ، ففي هذا الموضع ، لأن لايجوز إعمال بعض كلامه وإلغاء البعض ، كان أولى .... » .

وقال النسفي وشارحه ابن ملك (٦٤٧) :«(وإن زاد) أى المتكلم الكلام (على قدر الجواب ، لايختص بالسبب ، ويصير مبتدئا) أى كلاما آخر غير متعلق بما قبله ، كما إذا قال في جواب الداعي إلى الغداء : إن تغديت اليوم فعبدى حر ، فإن العام لايختص بالسبب ، بل يتناوله وغيره ، يعني إذا تغدى في ذلك اليوم في أى وقت كان ، يحنث .... (حتى لاتلغى الزيادة) وهو ذكر اليوم ، وفي إلغاء كلامه فساد لايخفى » .

وهو أيضا اختيار العضد (٦٤٨) وأبي الخطاب (٦٤٩) .

وهو أيضا اختيار القاضي في المجرد (٦٥٠) ، وأبي الفتح الحلواني (٦٥١) ، وغير هؤلاء .

---

(٦٤٧) متن المنار وشرح ابن ملك له ١ / ٥٧٠ ـ ٥٧١ .

(٦٤٨) شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٠ .

(٦٤٩) التمهيد ، مخطوط ، ورقة ٦٦ ، وانظر ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ .

(٦٥٠) ينظر ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ ، ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ . والمقصود بالقاضي صاحب المجرد ، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . تقدمت ترجمته . وانظر في نسبة المجرد إليه : المرداوي : الإنصاف ١ / ١٣ ـ ١٤ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٢ .

(٦٥١) ينظر ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ ، ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ .

www.alukah.net

وقد أخذوه من نص أحمد فيمن قال : لله عليَّ أن لاأصيد من هذا النهر ، لظلم رآه فيه ، ثم زال الظلم ، فقال أحمد : النذر يوفى به (٦٥٢) .

وكذلك أخذوه من قاعدة المذهب ، فيمن حلف لايكلم هذا الصبي ، فصار شيخا ، أنه يحنث بتكليمه ، تغليبا للتعيين على الوصف (٦٥٣) .

وقيل : إن العبرة بخصوص السبب ، لابعموم اللفظ ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي ، وأبي البركات على التفصيل الذى سنذكره عنه (٦٥٤) .

ولهذا كان الصحيح عند أبي محمد المقدسي وأبي البركات فيمن حلف لايكلم هذا الصبي فصار شيخا ، أنه لايحنث (٦٥٥) .

واختار أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، ماقاله جده أبو البركات (٦٥٦) على التفصيل الذى سنذكره عن أبي البركات .

واستدل أبو محمد المقدسي ، على اختيار أن العبرة بخصوص السبب في كلام

---

(٦٥٢) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ ، وانظر ابن رجب : القواعد في الفقه الاسلامي ص ٢٩٩ .

(٦٥٣) ابن رجب : القواعد في الفقه الاسلامي ص ٢٩٩ .

(٦٥٤) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ . والمقصود بأبي البركات ، مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . وهو جد الإمام تقي الدين ابن تيمية . وقد تقدمت ترجمته . والمقصود بأبي محمد المقدسي ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . تقدمت ترجمته .

(٦٥٥) ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ .

(٦٥٦) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

غير الشارع ، على عكس كلام الشارع ، بأن غير الشارع لايريد بيان الأحكام ، فلا تكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير السبب ، فيختص حينئذ بمحل السبب ، أما الشارع فيريد بيان الأحكام ، فتكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير السبب ، فلا يختص حينئذ بمحل السبب (٦٥٧) .

وصاحب المحرر أبو البركات ، فصل فيما اختار سابقا ، فقال : صور ورود اللفظ العام على سبب خاص في كلام غير الشارع ، إما أن تكون نهيا وماأشبهها ، وإما أن لاتكون كذلك . فإن لم تكن صور نهي وماأشبهها ، فالعبرة بخصوص السبب .

وإن كانت صور نهي وماأشبهها ، كمن حلف لايدخل بلدا ، لظلم رآه فيه ، ثم زال الظلم ، فإن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، فلا تنحل اليمين ، وإن دخل البلد حنث (٦٥٨) . وقد اختار أبو العباس هذا التفصيل الذى اختاره جده أبو البركات ، ولهذا أجاب عن النص الذى ساقه عن أحمد من اختار أن العبرة بعموم اللفظ (٦٥٩) ، وهو فيمن قال : للَّه عليَّ ألا أصيد من هذا النهر ، لظلم رآه فيه ، ثم زال الظلم ، فإن أحمد قال : النذر يوفى به (٦٦٠) أجاب بالفرق بين صورة النهي وغيرها ، فالعبرة في اللفظ الوارد على سبب خاص في صورة النهي وماأشبهها بعموم اللفظ ، والعبرة في غير صورة النهي وماأشبهها بخصوص السبب (٦٦١) . وهذا النص عن أحمد من النوع الأول ، فتكون العبرة فيه بعموم اللفظ .

---

(٦٥٧) ينظر ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ .

(٦٥٨) ينظر ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ .

(٦٥٩) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

(٦٦٠) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ ، ابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ .

(٦٦١) ابن اللحام : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ .

www.alukah.net

قال ابن رجب حين عرض الوجه الأول في هذه المسألة ، وهو أن العبرة بعموم اللفظ ، وذكر أنهم أخذوه من قاعدة المذهب ، فيمن حلف لايكلم هذا الصبي فصار شيخا ، أنه يحنث بتكليمه ، قال (٦٦٢) : « والوجه الثاني : لايحنث ، وهو الصحيح عند صاحبيْ المغني (٦٦٣) والمحرر » .

وقال ابن اللحام (٦٦٤) : « والوجه الثاني : الأخذ بخصوص السبب، لابعموم اللفظ ، وهو اختيار أبي البركات وأبي محمد المقدسي ، وفرق صاحب المغني بين كلام الشارع وغيره ، بأن الشارع يريد بيان الأحكام ، فلا يختص بمحل السبب ، لكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير السبب .

واستثنى صاحب المحرر صور النهي ومأأشبهها ، كمن حلف لايدخل بلداً لظلم رآه فيه ، ثم زال الظلم ، وجعل العبرة فيها بعموم اللفظ ، وعدَّى صاحب المغني الخلاف إليها .

واختار أبو العباس ماقاله جده ، وفرق بين مسألة النهي المنصوصة ، بأن نص أحمد إنما هو في النذر ، والناذر إذا قصد التقرب بنذره لزمه الوفاء مطلقا ، كما منع المهاجرون من العود إلى ديارهم التي تركوها لله ، وإن زال المعنى الذى تركوها لأجله ، فإن ترك شيء لله يمنع العود فيه مطلقا ، وإن كان لسبب قد يتغير ، كما نهي المتصدق أن يشتري صدقته .

وقد يكون جده لحظ هذا المعنى ، حيث خص صورة النهي بالحنث مع الإطلاق ، بخلاف غيرها من الصور » .

---

(٦٦٢) القواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ .

(٦٦٣) صاحب المغني ، هو أبو محمد موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .

(٦٦٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تنبيـــه

تقدم في مطلع هذا الفصل أن ورود اللفظ العام بناء على سبب خاص ، لايخلو من أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يخرج العام مخرج الجزاء للسبب الذى تقدمه ، وذكرنا من أمثلة ذلك ، مارواه البخاري ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم سَها فَسَجَدَ (٦٦٥) ، ومارواه أحمد والبخاري ومسلم والبيهقي ، من أن مَاعِزاً زَنى فَرُجِمَ (٦٦٦) .

الحالة الثانية : أن يكون اللفظ العام غير خارج مخرج الجزاء للسبب الذى تقدمه ، ولايستقل بنفسه . وذكرنا من أمثلة ذلك ، مالو قال الرجل : أليس لي عندك كذا ؟ فيقول الآخر : بلى .

الحالة الثالثة : أن يستقل العام بنفسه ، ولكنه خرج مخرج الجواب ، وهو غير زائد على مقدار الجواب . وذكرنا لها أمثلة .

الحالة الرابعة : أن يستقل العام بنفسه ، ويكون زائدا على مقدار الجواب .

---

(٦٦٥) البخارى : صحيحه (المجرد من فتح الباري) ٢ / ٦٠ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٢ / ٣ ، الزيلعي : نصب الراية ٢ / ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٦٦٦) ابن تيمية والشوكاني : منتقى الأخبار ونيل الأوطار ٧ / ٩٢ ، ابن حجر : تلخيص الحبير ٤ / ٥١ ـ ٥٢ .

www.alukah.net

وذكرنا أقسام هذه الحالة ، ومثَّلنا لكل قسم .

ومما ينبغي التنبيه إليه ، أن نحو « فسجد » و « فرجم » في الحالة الأولى ، و « بلـى » في الحالة الثانية ، وكذلك ماذكر من أمثلة للحالة الثالثة ، ليست ألفاظا عامة بالمعنى المصطلح عليه عند العلماء ، فإن نحو « فرجم » نكرة في سياق الإثبات ، فلا تَعُمُّ ، وكذلك « بلى » (٦٦٧) . ولهذا قال ابن ملك (٦٦٨) : « إن إطلاق المصنف [أى النسفي] لفظ العام على الأقسام الأربعة ، مشكل ، لأن نحو : (رجم) ليس بعام ، لكونه نكرة في سياق الإثبات ، وكذا نحو بلى » .

وقد حاول بعض العلماء أن يبين المراد بالعام هنا ، فقال : « لايكون المراد بالعام على ذلك ماهو المصطلح ، كما لايخفى ، بل مايصلح أن يكون في نفسه جزاء للأسباب المتعددة ، أو جوابا لأنواع الكلام (٦٦٩) .

ولكن ابن ملك ، لم يرتض أن يكون هذا هو المراد بالعام هنا ، فقال (٦٧٠): « وماقيـــل إنه عام من حيث الأسباب ، لأن قوله : (فرجم) لو لم ينتقل سببه ، لاحتمل أنه رجم لِرِدَّة ، أو قتل بغير حق ، وكذا قوله : (نعم ، وبلى) يحتمل أن يكون جوابا لأنواع الكلام (٦٧١) ، فمردود ، لأن دلالته عليهـا بالاقتضاء ، ولاعموم له ، وحينئذ لايصح تخصيص بعض الأسباب » .

---

(٦٦٧) ابن ملك : شرحه للمنار ١ / ٥٧١ .

(٦٦٨) شرح المنار ١ / ٥٧١ .

(٦٦٩) زاده : حاشيته لشرح المنار ١ / ٥٧١ .

(٦٧٠) شرح المنار ١ / ٥٧١ .

(٦٧١) أى من الايجاب والسلب والاستفهام ونحوها ، وعموم القسمين الأخيرين ظاهر ، لأن المصدر الذى عليه الكلام نكرة في سياق النفي ، لأن الشرط في معنى النفي ، فيعـم ، (انظـر الرهاوي . حاشيته لشرح ابن ملك ١ / ٥٧١) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد اختار في الجواب عن هذا الإشكال ، أنه إنما أطلق عليها لفظ العموم تغليبا للعام ، وإلا فهي من باب المطلق ، أو أنه إنما أريد بالعام حيث أطلق عليها ، المعنى الذى يشمل العام والمطلق ، وهو عدم التعيين مجازا ، فقال[٦٧٢]: « والأشبه في الجواب أن يقال : إنه من باب التغليب ، لأن الاختلاف في العام والمطلق لما كان واحدا ، أطلق لفظ العام تغليبا ، على أن المطلق عام عند الخصم ، أو أراد بالعام المعنى الذى يشملهما وهو عدم التعيين مجازا » .

ويمكن الجواب عن الحالة الأولى بأن العموم في (فرجم) و (فسجد) جاء من عموم العلة في كل منهما ، إذ العلة في السجود هي السهو ، والعلة في الرجم هي الزنى بطريق الإيماء ، وهو مسلك من مسالك العلة المعترف بها ، والحكم حينئذ يعتبر عاما بعموم علته ، كما تقرر في الأصول .

---

(٦٧٢) شرحه للمنار ١ / ٥٧١ ـ ٥٧٢ .

www.alukah.net

أصول القوانين الوضعية على أن العبرة بعموم اللفظ

لا بخصوص السبب

مارجحناه في كلام الشارع وغيره ، من أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب في العام الذى هو أعم من السبب في ذلك الحكم لاغير ، حين يكون خاليا من قرينة تدل على التعميم أو التخصيص ، ومن نية المتكلم به الجواب دون قصد لمعنى ماجاء زيادة على مقدار الجواب ، جارٍ في أصول القوانين الوضعية ، فإن العبرة فيها بعموم اللفظ لابخصوص سببه ، ولهذا يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف (٦٧٣) : « وعلى هذا أصول القوانين الوضعية ، فمادة تحديد سن الزواج عامة ، ولاعبرة بخصوصيات الواقعة ، أو الوقائع التي كانت سببا في تشريعها ، والمواد التي منعت سماع دعوى الزواج أو الطلاق أو النفقة في بعض الحالات عامة ، ولاعبرة بخصوصيات الوقائع التي كانت سببا في تشريعها (٦٧٤) ، والمادة الخامسة عشرة بعد المائة من الدستور ، التي كانت

---

(٦٧٣) أصول الفقه ، ص ١٩٠ ـ ١٩١ .

(٦٧٤) ينظر فيما تقدم محمد يوسف موسى : أحكام الأحوال الشخصية ، ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، هاشم محمد مهنا : الأهلية والمجالس الحسبية في مصر ص ٤٤١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

توجب التجديد النصفي كل خمس سنوات عامة (٦٧٥) ، ولا عبرة بخصوصيات السبب الذى بني عليه تشريعها ، لأن السبب كما قال الإمام الشافعي لايصنع شيئا إنما يصنعه الألفاظ » .

---

(٦٧٥) هي المادة الموجودة في القانون الدستورى الصادر سنة ١٩٢٣ م بمصر في عصر الملكية ، وهي التي توجب تجديد نصف أعضاء مجلس النواب كل خمس سنوات (انظر الأستاذ السيد صبرى : القانون الدستوري) وقد ذكر ذلك عنه أيضا الدكتور عثمان خليل : القانون الدستورى ، الكتاب الأول (في المبادئ الدستورية العامة) ص ٣٣ .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعد هذه الجولة التي أمضيناها مع « السبب عند الأصوليين » في فصوله ومباحثه ، نقف حيث انتهت بنا مباحثه ، ونرسم خلاصة هذه الجولة وأهم النتائج التي انتهت إليها ، ثم نتقدم ببعض المقترحات التي هدى إليها البحث . فنقول :

١ ـ استهلت هذه الجولة الموضوع بتمهيد في معنى الحكم وأقسامه وتعريف كل قسم ، إذ السبب وثيق الصلة بهذا ، حيث إنه أحد أقسام الحكم الوضعي ، فذهب التمهيد يعرف الحكم ويقسمه إلى عقلي وعادي وشرعي ، ويقسم العقلي والعادي إلى أقسامهما الفرعية .

وحيث كان الحكم الشرعي هو الذي يحتاج إليه الباحث في علم الفقه وأصوله ، فقد ذهب التمهيد يُبَيِّنُ تعريفه عند كل من الأصوليين والفقهاء ويشرح التعريفين ويبيّن وجهة كل واحد من الفريقين في تعريفه ، كما ذهب يبين الخلاف في تقسيمه إلى تكليفي ووضعي أو أنه لا أقسام له وأنه واحد لا يتعدد ، بحيث إنه يشمل معنى الاقتضاء والتخيير ، والحكم الوضعي راجع إلى ما يسمى بالحكم التكليفي ، فلا تقسيم إذن للحكم الشرعي .

وقد سلك للدخول على ذلك بيان معنى كل من الحكم التكليفي والوضعي ، حتى يكون الإنسان على بينة من حقيقتيهما عند عرض أدلة المختلفين في تقسيمه أو عدم تقسيمه .

وقد كانت النتيجة التي انتهى إليها البحث ، أن الراجح تقسيم الحكم الشرعي ، وأن الخلاف في التقسيم وعدمه ، لا تظهر له ثمرة عملية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كما بين التمهيد أقسام الحكم التكليفي باعتبار الطلب ونوعه عند كل من الجمهور والحنفية ، وفصل القول في آراء العلماء في وجه إدخال الندب والكراهة والإباحة تحت أقسام الحكم التكليفي .

ثم مضى التمهيد يبين ما حصل من الخلاف الكثير في أنواع الحكم الوضعي وعدتها ، واقتصر على التعريف بالأنواع المشهورة ، وهي السبب ، والعلة ، والشرط ، والمانع ، والعزيمة والرخصة ، والصحة والبطلان والفساد ، مبينا وجهة نظره في الاقتصار عليها .

وفي بحث العزيمة والرخصة تطرق التمهيد إلى الخلاف في أي النوعين يدخلان : أفي الحكم التكليفي أم في الوضعي ؟ وقد انتهى إلى إدخالهما في الوضعي .

كما أنه في بحث الصحة والبطلان والفساد تطرق إلى الخلاف في أيٍّ الأنواع تدخل ؟ أفي الأحكام الشرعية التكليفية ، أم في الوضعية ، أم أنها أمور عقلية لا علاقة لها بأحكام الشرع .

وقد كانت النتيجة التي انتهى إليها في هذا ، ترجيح القول بأنها أحكام وضعية . كما أنه في هذا البحث بين منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات وعدم التفرقة بينهما .

وعلى ضوء ما تقدم من حقيقة الحكم التكليفي والوضعي وأمثلتهما والأحكام التي تجري عليهما ، استطاع التمهيد أن يبرز الفروق بين الحكم التكليفي والوضعي ويحصرها في الأمور الآتية :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأول : أن حقيقة الحكم التكليفي الطلب أو التخيير ، أما الوضعي فحقيقته مخالفة لذلك كل المخالفة ، فهو لا يحمل شيئا من الطلب أو التخيير ، بل غاية ما يحمله جعل الشارع شيئا لشيء آخر وربطه به .

الثاني : أن الحكم التكليفي مقصود بذاته حين يكون طلبا ، وقد يقصد به ذات الفعل،لكن لا على التعيين للفعل أو الترك،بل على التخيير بينهما ، لكن قصد ذات الشيء موجود ، وإن لم يوجد التعيين لنوع المقصود من فعل أو ترك .

أما الحكم الوضعي فليس مقصودا بذاته .

الثالث : أن الحكم التكليفي ـ كما يراه بعضهم ـ هو الأحكام الخمسة : الإيجاب ، والتحريم ، والندب ، والكراهة ، والإباحة . أما الوضعي ، فينحصر في الأسباب ، والشروط ، والموانع ، والصحة ، والبطلان ، والعزائم ، والرخص .

الرابع : أن الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف به ، وقدرته على الفعل المكلف به ، وكونه من كسبه . أما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه علم المكلف ، ولا قدرته على الفعل المكلف به ، ولا كونه من كسبه ، إلا قاعدتان اشترط فيهما ما اشترط في الحكم التكليفي ، وهما : الأسباب التي هي جنايات وأسباب للعقوبات ، وأسباب انتقال الأملاك .

الخامس : أن الخطاب في الحكم التكليفي ، يتعلق دائما بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا ، أما في الحكم الوضعي ، فإن الخطاب قد يكون متعلقا بفعل المكلف ، وقد يكون متعلقا بفعل غير المكلف ، وقد لا يكون متعلقا بفعل الإنسان مطلقا .

السادس : أن الأحكام التكليفية كلها من تكليف الشارع وحده ، أما الأحكام الوضعية ، فقد تكون من الشارع وضعا وإنشاء ، وقد تكون من المكلف إنشاء لا وضعا .

ومن أجل ما بين العلة والسبب من أمور كثيرة يتفقان فيها ، فقد ذهب التمهيد يوطئ لموضوع البحث ببيان مذاهب العلماء في معنى العلة .

٢ - وقد سجل الفصل الأول البحث في حقيقة السبب ، وفي بحثه له قسمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : معنى السبب، وفيه تطرق إلى ما قيل في معناه من حيث اللغة، ثم انتقل إلى ذكر معناه الاصطلاحي مبينا الخلاف في ذلك ومنشأه ، ومقارنا بين كل معنى قيل فيه وبين المعاني التي قيلت في العلة لبيان أوجه التباين أو التشابه بينهما، ولهذا الغرض نفسه أجرى مقارنة بين المعنى الواحد للسبب الذي قال به أحد العلماء أو جملة منهم، أجرى مقارنة بينه وبين المعنى الذي قال به في العلة .

وفي نهاية بحث هذا المبحث أعلن عن أن التعريف الذي ستدور عليه دراستنا للسبب ، هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي . وهو تعريف يشمل ما كانت المناسبة بينه وبين الحكم ظاهرة تدركها عقولنا ، أو غير ظاهرة لا تدركها عقولنا .

كما أعلن عن أن دراستنا للسبب ، ستتناول السبب بالمعنى الذي ذكره العلماء في تخصيص العام بالسبب الخاص ، وهو الداعي إلى الخطاب على طريق الورود ، لا على طريق الوجوب والتأثير .

www.alukah.net

أما المبحث الثاني ، فهو أسباب الأحكام ، وفيه ذكر خلاف العلماء في أن للأحكام أسبابا أو لا ، وحصر الخلاف في ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إثبات الأسباب للأحكام كلها .

المذهب الثاني : إنكار الأسباب للأحكام كلها .

المذهب الثالث : إثبات الأسباب للأحكام سوى العبادات .

وقد كانت النتيجة التي انتهى إليها ترجيح مذهب من قال بإثبات الأسباب للأحكام كلها . وفي هذا المذهب تطرق إلى الخلاف بين المعتزلة والغزالي في أن السبب مؤثر في الحكم بذاته ، أو أنه مؤثر فيه لا بذاته ، وأعطى القول الذي رآه حقا في هذا .

ثم تطرق إلى ثلاثة أبحاث مهمة ، هي بيان أن نصب السبب سببا ، حكم شرعي ، وفائدة نصب الأسباب أسبابا للأحكام ، والطرق التي بها يعرف السبب .

ثم عقد بحثا فصل فيه الأحكام مع بيان سبب كل حكم على طريقة المتأخرين من الأصوليين الحنفية ، وذكر الخلاف في سبب الحكم حيث وجد،مع الأدلة وترجيح المختار .

وأعقب هذا بطريقة المتقدمين من الأصوليين الحنفية في أسباب الأحكام في العبادات ، ثم ختم ذلك بالموازنة بين الطريقتين ، لبيان ما اتفقتا فيه وما اختلفتا فيه ، ولبيان قرب إحداهما من الأخرى .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ ـ أما الفصل الثاني ، فقد سجل البحث في تقسيم السبب باعتبارات مختلفة ، وقد بلغت عدة مباحث هذا الفصل تسعة عشر مبحثا ، كل واحد منها يمثل تقسيما مستقلا للسبب ، وفي طليعتها تقسيم السبب باعتبار ما يطلق عليه اسم السبب ، وهو ما سجله المبحث الأول من هذا الفصل ، وفي بحثه له ذكر الخلاف في أن السبب ينقسم من هذه الناحية إلى أربعة أقسام : سبب حقيقي ، وسبب في معنى العلة ، وسبب مجازي ، وسبب له شبهة العلة . أو أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : سبب حقيقي ، وسبب في معنى العلة ، وسبب مجازي .

وبين معنى كل واحد ، وحكمه ، وَمَثَّلَ له ، كما ذكر وجهة كل من الرأيين في التقسيم ، ومورد القسمة للسبب في هذا التقسيم ، ثم ختم البحث فيه بذكر اصطلاح الحنابلة في تقسيم السبب من هذه الناحية .

ثم أخذ هذا الفصل يتابع البحث في المباحث ، حتى وصل إلى المبحث الحادي عشر ، وهو تقسيم السبب من حيث المشروعية وعدمها ، وفي بحثه له بين أن السبب ينقسم من هذه الناحية إلى قسمين : سبب مشروع وسبب ممنوع ، وعرف كلا منهما ومثل له ، ثم ذكر رأي بعض الباحثين في هذا التقسيم من حيث نفيه له وزعمه أن المجال لا يسمح بإقحام السبب الممنوع ، بحجة أننا إنما نبحث تقسيم السبب الشرعي ، والسبب الممنوع ليس من الشرعي في شيء ، ولكنه تصدى لهم بالمناقشة التي أسفرت عن بطلان قولهم ، ورجحان قول من قسم السبب الشرعي من حيث المشروعية وعدمها إلى هذين القسمين .

وفي المبحث الثاني عشر بحث تقسيم السبب المشروع لحكمة من حيث العلم أو الظن بوقوع الحكمة به أو عدم ذلك ، وذكر فيه أنه إذا علم أو ظن وقوع الحكمة به ، فلا إشكال في المشروعية ، أما إذا لم يعلم ولم يظن وقوع

www.alukah.net

الحكمة به ، فهو على ضربين : الأول : ألاَّ يعلم ولا يظن وقوع الحكمة به ، لعدم قبول المحل لتلك الحكمة ، فترتفع المشروعية أصلا .

الثاني : ألاَّ يعلم ولا يظن وقوع الحكمة به لأمر خارجي ، مع قبول المحل لها . وهو موضع خلاف بين الأصوليين ، فالجمهور يقولون ببقاء السبب على مشروعيته ، وبعض الأصوليين يمنع من بقاء السبب سببا في هذا النوع .

وبعد أن ساق هذا الفصل أدلة المختلفين وما يرد على كل من المناقشة ، أعلن أن تحرير الخلاف غير دقيق ، ذلك أن السبب الذي لا يعلم ولا يظن وقوع الحكمة به لأمر خارجي مع قبول المحل لها ، تحته قسمان :

القسم الأول : أن يُتَوَهَّمَ وقوع الحكمة به ، وهذا لا خلاف في بقاء السبب على مشروعيته .

القسم الثاني : أن يُعْلَمَ عدم وقوع الحكمة به ، وهذا هو محل الخلاف .

ثم مضى هذا الفصل يتابع بحثه في مباحثه حتى وصل المبحث الثامن عشر ، وهو تقسيم السبب من حيث زمن ثبوت المسبب إلى ما يتقدم مسببه عليه وإلى ما لا يتقدم مسببه عليه ، وفي ثنايا بحثه له بين ما انفرد به ابن عبدالسلام من المخالفة في بحث بعض جزئياته .

ولما استوفى ذلك بحثا ، بين أن هذا التقسيم هو منهج القرافي ومن تابعه ، وهو مبني على وقوع ما يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية ، وذكر أنه منهج منتقد ، إذ لا يجوز تقدم المسبب على سببه ، ثم مضى يستدل لذلك ، ويجيب عن الأمثلة التي ذكرها القرافي وغيره ممن تابعه في القول بوقوع ما

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يتقدم مسببه عليه من الأسباب الشرعية . وبعد أن خلص له ذلك مضى يبين منهج غير القرافي ومتابعيه في السبب الشرعي من حيث زمن ثبوت مسببه .

٤ ـ وحيث كانت هناك أمور تشتبه بالسبب ، فقد سجّل الفصل الثالث البحث في إزالة هذا الاشتباه بعنوان (الفرق بين السبب وما قد يكون بينه وبينه نوع اتصال) وعقد له ثمانية مباحث ، خصص لكل مبحث نوعا من الأنواع التي تشتبه بالسبب : بين فيه معناه ، ومثل له ، واستوعب خصائصه ، ثم خلص في كل نوع بمقتضى المقارنة بين خصائصه وخصائص السبب إلى الفرق بينهما .

٥ ـ ثم جاء الفصل الرابع مسجلا البحث في حكم القياس في الأسباب . وقد مهّد لذلك ببيان معناه في اللغة والاصطلاح وبيان معنى القياس في الأسباب ، ونراه في المعنى الاصطلاحي لقياس الطرد قد اعترف بأن أسلم تعريف له ، ما اختاره ابن الهمام وعزاه أمير بادشاه إلى الجمهور ، وهو « مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي ، لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة » .

ثم خاض في بحث حكم جريان القياس في الأسباب وكونه حجة فيها ، فذكر أن من العلماء من جوّز جريان القياس في الأسباب ، فيكون حجة فيها ، ومنهم من منع جريان القياس في الأسباب ، فلا يكون حجة فيها ، وعرض أدلة المذهبين ، وما يرد عليها من مناقشات ، وما يمكن الإجابة به عن بعض هذه المناقشات .

وقد انتهى في ذلك إلى نتيجتين هامتين :

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولى : أن الخلاف بين القائلين بجواز القياس في الأسباب والقائلين بالمنع، لا يترتب عليه ثمرة .

الثانية : أن الراجح هو مذهب المانعين للقياس في الأسباب .

٦ ـ أما الفصل الخامس ، فقد جاء مسجلا البحث فيما يشبه السبب ، وعقد لذلك ثلاثة مباحث :

أما المبحث الأول ، ففي العلة اسما ومعنى لا حكما . وقد بين فيه ضابطها ، ووجه مشابهتها للسبب ، وأردف ذلك بأمثلة وضّح فيها انطباقها على الممثل له ووجه الشبه فيها بالسبب .

ولم يفته أن يسجل على التفتازاني (في التلويح) وَهْمَه في تفسيره لصدر الشريعة (في التنقيح) بأن مرض الموت ، والجرح ، من قبيل علة العلة ، وهما من قبيل العلة اسما ومعنى لا حكما .

كما لم يفته أن يبين أن العلة اسما ومعنى لا حكما ، قد توجد غير مشابهة للسبب .

وأما المبحث الثاني ، ففي العلة معنى لا اسما ولا حكما ، وقد اتبع في توضيحه الخطوات التي اتبعها في المبحث الأول ، وبين أن هذا المبحث هو علة العلة . وانطلاقا من هذا ، مضى يبحث ثلاث نقاط مهمة :

الأولى : هل تخلو علة العلة عن مشابهتها للسبب .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الثانية : إذا كانت علة العلة لا تخلو عن مشابهتها للسبب ، فما النسبة بينها وبين العلة اسما ومعنى لا حكما .

وفي هذا سجل أن بينهما عموما وخصوصا من وجه .

الثالثة : ما جرى من الخلاف في أن علة العلة ، علة معنى لا اسما ولا حكما ، أو أنها علة اسما ومعنى لا حكما . وكانت النتيجة التي انتهى إليها ، ترجيح الرأي المشهور،وهو أن علة العلة ، علة معنى لا اسما ولا حكما .

وأما المبحث الثالث ، ففي الشرط ، وفي بحثه له ، ذكر أقسامه ، مع بيان حقيقة كل قسم وتوضيحه بالأمثلة ، ثم استنتج من ذلك ما كان منها يشبه السبب ، ووجه مشابهته له .

٧ ـ وحيث إن الأسباب إنما تشرع من أجل ما يترتب عليها من المسببات ، فقد جاء الفصل السادس مسجلا البحث فيما فيه ارتباط بين السبب والمسبب ، وعقد لذلك تسعة عشر مبحثا .

وبحث في المبحث الأول مشروعية الأسباب من حيث استلزامها لمشروعية المسببات وعدم ذلك ، وبيّن فيه أن الأسباب إذا تعلق بها أحكام شرعية تكليفية ، فإنه لا يلزم أن تتعلق تلك الأحكام بمسبباتها ، ثم عرض شبهة من يقول بالاستلزام ، وانتهى بعد ذلك إلى رجحان قول من قال بعدم الاستلزام .

كما عرض طريقة الشاطبي ومن تابعه من الباحثين المحدثين في الاستدلال لكون مشروعية الأسباب لا تستلزم مشروعية المسببات ، وناقشها مناقشة

www.alukah.net

موضوعية ، إذ أنها طريقة تخالف واقع المسببات ، كما أنها تخالف ما قاله الشاطبي نفسه في صدر المسألة .

ثم مضى يتابع بحثه في هذه المباحث ، حتى وصل إلى المبحث الحادي عشر ، وهو أن الأسباب الممنوعة ، قد يترتب عليها أحكام ضمنية ومصالح تبعية ، فسجل في بحثه ـ فيما سجل ـ مناقشته للشاطبي في جعله القصد بالسبب المسبب الذي منع لأجله ، مصلحة من شأن العاقل أن يقصد إليها ، وهي مناقشة مبنية على ما يعضدها من أدلة .

وبحث في المبحث الثاني عشر تداخل الأسباب وتساقطها ، فأوضح معنى التداخل بين الأسباب ، وأن الأصل عدمه ، وذكر ما ورد منه في أبواب الشريعة ، والصور التي تتأتى في التداخل بين الأسباب ، ومنهج ابن رجب في التداخل .

ثم أوضح معنى تساقط الأسباب ، وأن الأصل عدمه ، كما ذكر قسمي تساقط الأسباب .

ثم استنتج مما تقدم أوجه الاتفاق والافتراق بين قاعدتي تداخل الأسباب وتساقطها .

ثم مضى في البحث حتى وصل إلى المبحث السادس عشر ، وهو حكم الشرط إذا دخل على السبب في أنه هل يمنع انعقاده سببا في الحال ، أو لا يمنع انعقاده سببا في الحال ، وإنما يكون تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجوده . فعرض الخلاف في ذلك مع بيان دليل كل فريق ، ثم فرع مسائل على الخلاف في هذه القضية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي المبحث السابع عشر بحث حكم السبب عند الشك في طريانه ، من حيث الإلغاء والاعتبار ، فبين أن القاعدة المجمع عليها من حيث الجملة ، أن كل سبب شك في طريانه ، فهو ملغى ، فلا يترتب عليه مسببه ، بل يجعل ذلك السبب كالمعدوم فلا يترتب عليه الحكم ، كما أوضح تعذر الوفاء بهذه القاعدة المجمع عليها من حيث الجملة ، في الطهارات من جميع الوجوه .

ثم أتى بعد ذلك إلى بحث بقية المباحث التي عقدها .

٨ ـ ثم جاء الفصل السابع مسجلا البحث في مباحث متفرقة ، وعقد في ذلك سبعة مباحث .

وقد كان المبحث الأول في حالات الشك ، باعتبار نصبه سببا وعدم نصبه . وقد تحصَّل له من ذلك أن الشك ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما ألغاه صاحب الشرع بالإجماع ، فلم يعتبره سببا للحكم .

الثاني : ما اعتبره صاحب الشرع بالإجماع سببا للحكم .

الثالث : ما اختلف في نصبه سببا .

وكان المبحث الثاني فيما إذا كان وجوب الشيء مطلقا غير مقيد بسبب ، لكنه في الخارج يتوقف على سبب ، فهل يكون الخطاب الدال على وجوب ذلك الشيء دالاً أيضا على وجوب السبب أو لا ؟ .

www.alukah.net

وقد عرض فيه خلاف العلماء فيما إذا كان هذا السبب الذي يتوقف عليه وجود ذلك الشيء في الخارج ، مقدورا للمكلف ، عرض خلافهم في أن الدليل الدال على وجوب ذلك الشيء ، هل يكون دالا أيضا على وجوب هذا السبب الذي يتوقف عليه ذلك الشيء من حيث الوجود ، أو لا يكون ذلك الدليل دالا على وجوبه ، وإنما يكون وجوبه مستفادا من الدليل الذي دل عليه استقلالا .

وقد كانت النتيجة التي انتهى إليها ، رجحان مذهب جمهور الأصوليين ، وهو أن الخطاب الدال على وجوب الشيء ، يدل أيضا على وجوب السبب الذي يتوقف وجود ذلك الشيء في الخارج عليه ، وتكون دلالته عليه التزامية .

ثم مضى في بحث المباحث حتى وصل إلى المبحث الخامس ، وهو الفرق بين قاعدة الإيجابات التي يتقدمها سبب تام ، وبين قاعدة الإيجابات التي هي أجزاء الأسباب . فذكر فيه أن الإيجابات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما اتفق على أن السبب التام تقدمه .
الثاني : ما اتفق على أنه جزء السبب .

الثالث : ما اختلف فيه ، هل هو من القسم الأول ، أو من القسم الثاني .

وقد بين حكم كل قسم من هذه الأقسام ، من حيث جواز تأخيره عن السبب وعدم جواز ذلك ، وحكى الخلاف فيما فيه خلاف .

وجاء المبحث السادس ، وهو الفرق بين السبب ودليل تقدم السبب . فأوضح الفرق بينهما ، وفرع على مقتضاه مسائل .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما المبحث السابع ، فقد كان في الفرق بين قاعدة الأسباب الفعلية ، وقاعدة الأسباب القولية . وقد تحصّل له أن الفرق بينهما يتم من ثمانية وجوه .

ولم يكتف بعدّها ، بل أردفها بما يوضحها من مسائل .

ولم ينس أن يذكر رأي ابن القيم في بعض ما ذكر من الفروق من حيث عدم صلاحيتها فروقا .

٩ ـ تلك الفصول السابقة كانت تسجل أبحاثا في السبب ، بمعنى كونه وصفا ظاهرا منضبطا ، دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي ، سواء كانت المناسبة بينه وبين الحكم ظاهرة ، تدركها عقولنا ، أم غير ظاهرة ، لا تدركها عقولنا .

وحيث كان للسبب في اصطلاح الأصوليين معنى آخر غير هذا ، وذلك هو الداعي إلى الخطاب على طريق الورود ، لا على طريق الوجوب والتأثير ، وهو ما يتحقق في ورود اللفظ العام بناء على سبب خاص .

حيث كان الأمر كذلك ، فإننا نجد الفصل الثامن ينقلنا إلى بحث هذا المعنى للسبب في دائرة ما يتحقق فيه ، ويسمه بتخصيص العام بالسبب الخاص .

وقد مهّد لذلك ببيان معنى العام والتخصيص في اللغة والاصطلاح .
ثم ذكر أن لورود اللفظ العام بناء على سبب خاص أربع حالات :
الحالة الأولى : أن يخرج العام مخرج الجزاء للسبب الذي تقدمه .

www.alukah.net

الحالة الثانية : أن يكون اللفظ العام غير خارج مخرج الجزاء للسبب الذي تقدمه ، ولا يستقل بنفسه ، أي لايفهم بدون ما تقدمه من السبب .

الحالة الثالثة : أن يستقل العام بنفسه ، أي يفهم معناه بدون ما تقدمه من السبب ، ولكنه خرج مخرج الجواب ، وهو غير زائد على مقدار الجواب .

وقد وضحها بالأمثلة،وبين حكمها . فذكر أن الأولى يختص العام فيها بسببه . وذكر الخلاف في الثانية ، مبطلا ما حكاه ابن ملك والعضد من الاتفاق على أن العام فيها يختص بسببه ، لكنه انتهى إلى ترجيح القول بأن العام فيها يختص بسببه .

كما ذكر أن الحالة الثالثة تحتمل اختصاص العام فيها بسببه ، كما تحتمل عدم اختصاصه به .

أما الحالة الرابعة : فهي أن يستقل العام بنفسه ـ أي يفهم بدون ما تقدمه من السبب ـ ويكون زائدا على مقدار الجواب .

وبين أن هذه الحالة ، لا يخلو الأمر فيها من أن يكون العام أعم من السبب في غير ذلك الحكم ، أو أن يكون أعم منه في ذلك الحكم لا غير .

فأما العام الذي هو أعم من السبب في غير ذلك الحكم ، فقد اتفق العلماء على أن العبرة فيه بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما العام الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم لا غير ، فإنه لا يخلو من حالة واحدة من أربع حالات : إما أن يوجد قرينة تدل على التعميم . أو يوجد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قرينة تدل على التخصيص . أو لا يوجد شيء من هاتين القرينتين ، لكن المتكلم نوى الجواب ، دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب . أو لا يوجد شيء من ذلك مطلقا .

فأما الحالة الأولى ، وهي ما إذا وجد قرينة تدل على التعميم ، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، بلا خلاف كما ذكره بعض العلماء .

وأما الحالة الثانية ، وهي ما إذا وجد قرينة تدل على التخصيص ، فإن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .

وأما الحالة الثالثة ، وهي ما إذا نوى المتكلم الجواب ، دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب فإنه يُدَيَّنُ - أي يصدق - فيما بينه وبين الله تعالى ، وتصير تلك الزيادة للتوكيد ، لكنه لا يُدَيَّنُ قضاء .

وبهذا تكون العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ ، ديانة لا قضاء .

وأما الحالة الرابعة ، وهي أن يكون هذا العام الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم لا غير ، خاليا من قرينة تدل على التعميم ، ومن قرينة تدل على التخصيص ، ولم يكن المتكلم به ناويا الجواب ، فهي محل خلاف بين العلماء ، هل العبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أو العبرة فيها بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .

وقد عرض هذا الفصل هذين القولين ، وذكر من قال بهما وأدلة كل فريق وما يرد عليه من مناقشة . والثمرة المترتبة على هذا الخلاف .

www.alukah.net

وقد كانت النتيجة التي انتهى إليها ، رجحان مذهب القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

***

كما تطرق هذا الفصل إلى حكم تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد . فبيَّن أنه إن كان هناك قرينة تدل على قطعية دخول السبب في العموم ، فهو محل اتفاق على قطعية دخوله وعدم جواز تخصيصه وإخراجه عنه بالاجتهاد .

وإن لم يكن هناك قرينة تدل على قطعية دخوله في العموم ، فهو محل خلاف بين العلماء : فقيل : إنه مقطوع بدخوله في العموم ، فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد ، وقيل : إنه مظنون دخوله في العموم ، فيجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد ، وقيل : إن السبب إن كان معيناً ، فمقطوع بدخوله في العموم ، فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد ، وإن كان نوع السبب ، فمظنون الدخول في العموم ، فيجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد .

وقد كانت النتيجة التي انتهى إليها ، رجحان مذهب من قال : إن السبب مقطوع بدخوله في العموم ، فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد .

كما حقق القول فيما عزي إلى أبي حنيفة رحمه الله من تجويزه إخراج السبب عن عموم اللفظ بالتخصيص بالاجتهاد .

***

ولما كان الشافعي رحمه الله ، قد نقل عنه كلا القولين في حكم العام الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم لا غير ، حين يكون خاليا من قرينة تدل على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التعميم أو التخصيص ، ومن نية المتكلم به الجواب ، دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب ، وكان التحقيق في القول الذي قال به من هذين القولين ، يستحق أن يفرد بالبحث . لما كان الأمر كذلك ، صنع هذا الفصل ذلك ، وقد كانت النتيجة التي انتهى إليها ، ترجيح القول بأنه يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

***

وحيث كان الحديث فيما تقدم مقصوداً به كلام الشارع ، فقد أردفه بالبحث في كلام غير الشارع ، وقد تحصل من بحثه أن للعلماء فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

المذهب الثاني : أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .

المذهب الثالث : الفرق بين صور النهي وما أشبهها ، وبين غيرها ، فإن كانت صور نهي وما أشبهها ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإن كانت غير صور نهي وما أشبهها ، فالعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .

***

ثم ختم الفصل بحثه ببيان أن واقع أصول القوانين الوضعية على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

١٠ ـ وقد بدا لنا في أثناء البحث في هذا الموضوع مقترحات نتقدم ببعضها فيما يلي :

www.alukah.net

أولا : أن السبب عند الأصوليين له من الأهمية ما يجعله حقيقا بأن يدرس بصفة مستقلة في كتاب مستقل أيضا .

ثانيا : أنه يتعين على الحكومات الإسلامية تكوين هيئات علمية لتحقيق هذا التراث الضخم في علم أصول الفقه الاسلامي ، الذي ما زال حبيس خزائن الكتب ، قابعا في أوراقه الأصلية ، لم تهيأ له الوسائل ليأخذ طريقه إلى دور الطباعة . كما يتعين عليها طباعة ما يستحق الطبع ـ وما أكثره ـ مما تم أو يتم تحقيقه من هذه المخطوطات . كما يتعين عليها إعادة طبع ما نفد مما طبع من نفائس هذا الفن .

ويتعين عليها أيضا تكوين هيئات علمية للإشراف على ما ينشره الباحثون المحدثون ، لتلافي ما يقع فيه من أخطاء ، وتقويمه التقويم الصحيح الذي به يعرف استحقاقه للنشر أو عدمه .

وإني لمتفائل بأن هذه الهيئات العلمية ، سَتَحُدُّ من هذا الخلط العجيب في المباحث التي نشاهدها فيما ينشر ، ومن هذه السرقات التي صارت عادة سيئة يحترفها بعض الباحثين .

ثالثا : ينبغي أن تفهرس مؤلفات العلماء السابقين فهرسة حديثة تكشف كل محتويات ما في الكتاب . كما ينبغي أن يقوم الباحثون المحدثون بذلك فيما ينشرونه من بحوث .

رابعاً : الاهتمام بالموضوعات التي تبين سماحة الشريعة ويسرها ، ومراعاتها للمصالح ، وكمالها ، وخلودها ، ونحو ذلك ، وتشجيع الباحثين للكتابة فيها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خامسا : ينبغي أن تكون البحوث المقررة للقواعد ، مقرونة بالتطبيق عليها بما يندرج تحتها من مسائل ، إذ المقصود منها معرفة أحكام هذه المسائل ، حيث هي التي يحتاج إليها العامل في عمله .

سادسا : أوصي بإعادة طباعة ثلاثة كتب هي : الموافقات للشاطبي ، والفروق للقرافي ، وكشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ، وأن تكون هذه الطباعة قائمة على الأصول الفنية للطبع ، ولا سيما الفروق وكشف الأسرار ، حيث يفقدان في طباعتهما الموجودة بأيدينا الأصول الفنية أكثر مما يفقدها كتاب الموافقات .

كما أوصي بفهرسة هذه الكتب الثلاثة فهرسة حديثة تكشف كل محتوياتها .

وأوصي أيضا بتعاهد الجامعات والمعاهد بدراستها والرجوع إليها .

سابعا : والمعاني الأصولية شديدة التأثر ، فهي تتأثر بأدنى تحريف أو تصحيف في عبارة أو كلمة ، وهو ما يعانيه الباحثون عند الاطلاع على كتب الأصول ، وهذا التحريف أو التصحيف أو نحوهما راجع ـ بعد تحقيق الكتاب ـ إلى الأخطاء التي يرتكبها عُمَّالُ الطباعة ، وهذا جدير بالاقتراح بألا تَمَسَّ هذه الكتب إلا أيْدٍ مُدَرَّبَةٌ تدريبا ممتازا على أصول الطباعة الفنية .

وبهذا نتلافى مايمكننا تلافيه من أخطاء ، ونخرج للباحثين كتبا خالية مما يعانون فيها بسببه .

والحمد لله أولا وآخرا .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَمَّ الجزء الثالث من كتاب :

« السبب عند الأصوليين »

وبه تَمَّ الكِتاب

والحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رتَّبْنا المصادر

بحسب الحروف الهجائية

لمـــا اشـــتهر به المؤلف مع عدم

اعتبار هذه الملحقات (ابن ، أبو ، أل)

www.alukah.net

١ ـ القرآن الكريم .

الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . (المتوفى سنة ٦٣١ هـ) .

٢ـ الإحكام في أصول الأحكام . تعليق عبد الرزاق عفيفي ، الرياض ، مطبعة مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الأولى .

٣ ـ منتهى السول في علم الأصول (وهو مختصر كتابه : الإحكام في أصول الأحكام) . طبع على نفقه إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية ، ومحمد علي صبيح وأولاده ، مطبعة محمد علي صبيح ، تصحيح مدير الجمعية العلمية (عبد الوصيف محمد) .

ابن الأثير : أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري . (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ) .

٤ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) . تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٨ - ١٣٧٤ هـ ، الطبعة الأولى .

الأسنوي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي . (المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) .

٥ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول . الناشر : مكتبة النهضة العربية بمكة المكرمة ، سنة ١٣٨٧ هـ (مصوَّر عن طبعة مكتبة دار الإشاعت الإسلامية سنة ١٣٥٣ هـ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦ ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول . مصر ، مطبعة السعادة ، دون تاريخ .

الأصبهاني : أبو الفرج الأصبهاني علي بن الحسين . (المتوفى سنة ٣٥٦ هـ) .
٧ ـ كتاب الأغاني . نسخة مصورة سنة ١٣٨٣ هـ عن طبعة دار الكتب المصرية .

ابن الألوسي : السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي . (المتوفى سنة ١٣١٧ هـ) .
٨ ـ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين . مصر ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨١ هـ .

الأمبابي : الشمس الأمبابي . (المتوفى سنة ١٣١٣ هـ) .
٩ ـ تقريرات الأمبابي على حاشية البيجوري على متن السنوسية . مصر ، مطبعة محمد عاطف ، مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد شقرون .

الأمير : البدر المنير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير . (المتوفى سنة ١١٨٢ هـ) .
١٠ ـ الدراية لحقائق الغاية والهداية . (حاشية على هداية العقول) دون تاريخ .

الأمير : محمد بن محمد الأمير . (المتوفى سنة ١٢٣٢ هـ) .
١١ ـ حاشية الأمير على شرح عبد السلام بن إبراهيم المالكي لجوهرة التوحيد

www.alukah.net

للإمام اللقاني . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٦٨ هـ .

أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه . (المتوفى سنة ٩٨٧ هـ تقريبا) .

١٢ ـ تيسير التحرير (وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام) . مصر . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تصحيح الشيخ محمد بخيت المطيعي ، سنة ١٣٥٢ هـ .

ابن أمير الحاج : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج . (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ) .

١٣ ـ التقرير والتحبير (وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام) . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ - ١٣١٧هـ.الطبعة الأولى .

ابن أمير المؤمنين : الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد . (المتوفى سنة ١٠٥٠ هـ) .

١٤ ـ هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول . (دون تاريخ) .

بابا التنبكتي : الحافظ أبو العباس سيدي أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن أقيث عرف ببابا التنبكتي .

١٥ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج . مصر ، مطبعة المعاهد ، سنة ١٣٥١ هـ ، الطبعة الأولى .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

البخاري : شيخ المحدثين الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) .
١٦ ـ صحيح أبي عبدالله البخاري . تحقيق محمود النواوي وآخرين ، الناشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، مطبعة الفجالة بالقاهرة ، سنة ١٣٧٦ هـ .

البخاري : علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري . (المتوفى سنة ٧٣٠ هـ) .
١٧ ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي . طبع في المكتب الصنايع بتصحيح أحمد رامر ، وبمعرفة حسن حلمي الريزوي ، سنة ١٣٠٧ هـ .

البدخشي : محمد بن حسن البدخشي (المتوفى سنة ٩٢٢ هـ ، أو سنة ٩٢٣ هـ) .
١٨ ـ مناهج العقول في شرح منهاج الأصول . مصر ، مطبعة السعادة ، دون تاريخ .

ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران (المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ) .
١٩ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . المطبعة المنيرية ، دون تاريخ .

البزدوى : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي . (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ) .
٢٠ ـ أصول الفقه . طبع في المكتب الصنايع بتصحيح أحمد رامر ، وبمعرفة حسن حلمي الريزوي ، سنة ١٣٠٧ هـ .

www.alukah.net

ابن بشكوال : أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال . (المتوفى سنة ٥٧٨ هـ) .

٢١ ـ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم . مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، سنة ١٣٧٤ هـ .

البصري : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (المتوفى سنة ٤٣٦ هـ) .

٢٢ ـ كتاب المعتمد في أصول الفقه .

٢٣ ـ زيادات المعتمد .

٢٤ ـ القياس الشرعي .

كل هذه الثلاثة بتهذيب وتحقيق محمد حميد الله ، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي ، المطبعة الكاثوليكية في بيروت سنة ١٣٨٤ ـ ١٣٨٥ هـ ، نشر المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .

البعلي : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . (المتوفى سنة ٧٠٩ هـ) .

٢٥ ـ المطلع على أبواب المقنع . بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، سنة ١٣٨٥ هـ ، الطبعة الأولى .

البغدادي : الحافظ أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) .

٢٦ ـ تاريخ بغداد . الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

البغدادي : إسماعيل باشا البغدادي .
٢٧ ـ هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين . طبعه بالأوفست مكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي بطهران ، سنة ١٣٨٧هـ ، الطبعة الثالثة .

البيجوري : إبراهيم بن محمد البيجوري . (المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ) .
٢٨ ـ حاشية البيجوري على متن السنوسية . مصر ، مطبعة محمد عاطف ، مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبدالسلام بن محمد بن شقرون .

البيضاوي : عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي .(المتوفى سنة ٦٨٥هـ) .
٢٩ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول .(نسخة مجردة عن الشروح) . القاهرة ، مطبعة كردستان العلمية ، سنة ١٣٢٦ هـ .
٣٠ ـ نسخة أخرى (معها شرحها : نهاية السول للأسنوي) مصر ، مطبعة السعادة ، دون تاريخ .

الترمذي : الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي . (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ،أو سنة ٢٧٥ هـ) .
٣١ ـ جامع الترمذي (الذي معه شرحه : تحفة الأحوذي) . الناشر محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، القاهرة ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٣ هـ ، الطبعة الثانية .

ابن تغري بردي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي (المتوفى سنة ٨٧٤ هـ) .
٣٢ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .

www.alukah.net

التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني . (المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، أو سنة ٧٩٢ هـ) .

٣٣ ـ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح . مصر ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى سنة ١٣٢٧ هـ .

٣٤ ـ حاشية التفتازاني على شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق والمطبعة الخيرية ، سنة ١٣١٦ - ١٣١٩ هـ ، الطبعة الأولى.

آل تيمية : مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني (المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) .

وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ) .

وتقي الدين ابو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني . (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ) . .

٣٥ ـ المسودة في أصول الفقه . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، القاهرة ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٤ هـ .

ابن تيمية : مجد الدين أبو البركات (انظر آل تيمية) .

٣٦ ـ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (الذي معه شرحه نيل الأوطار) مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأخيرة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس (انظر آل تيمية) .
٣٧ ـ الرسالة التدمرية . تحقيق محمد حامد الفقي ، مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٤ هـ ، الطبعة الثالثة .
٣٨ ـ مجموع الفتاوى . مطابع الرياض سنة ١٣٨١ ـ ١٣٨٦ هـ ، الطبعة الأولى .

الجرجاني : الإمام عبدالقاهر الجرجاني . (المتوفى سنة ٤٧١ هـ) .
٣٩ ـ دلائل الإعجاز . تعليق وشرح محمد عبدالمنعم خفاجي ، الناشر مكتبة القاهرة . القاهرة ، مطبعة الفجالة ، سنة ١٣٨٩ هـ ، الطبعة الأولى .

جرير : بن عطية بن حذيفة الخطفى (المتوفى سنة ١١٠ هـ) .
٤٠ ـ ديوان جرير ، بشرح محمد بن حبيب ، تحقيق الدكتور نعمان محمد أمين طه ، القاهرة ، مطابع دار المعارف ، سنة ١٩٦٩ م .

ابن جني : أبو الفتح عثمان بن جني (المتوفى سنة ٣٩٢ هـ) .
٤١ ـ الخصائص . تحقيق محمد علي النجار ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٧١ هـ ، الطبعة الثانية .

الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري . (المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ، أو سنة ٣٩٨ هـ) .
٤٢ ـ الصحاح في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية) . إعداد وتصنيف : نديم مرعشلي ، أسامة مرعشلي . تقديم الشيخ عبدالله العلايلي ، بيروت ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٩٧٤ م ، الطبعة الأولى .

www.alukah.net

ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب . المالكي . (المتوفى سنة ٦٤٦ هـ) .

٤٣ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٦ هـ الطبعة الأولى ، تصحيح السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي .

٤٤ ـ مختصر المنتهى الأصولي . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، والمطبعة الخيرية ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٩ هـ ، الطبعة الأولى .

حاجي خليفة : مصطفى بن عبدالله ، الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي (المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ) .

٤٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . المطبعة البهية ، سنة ١٣٦١ هـ .

الحاكم : الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري . (المتوفى سنة ٤٠٥ هـ) .

٤٦ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث . الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض .

ابن حجر : الحافظ شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ) .

٤٧ ـ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، مصر ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، طبعة جديدة بالأوفست مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ بمطبعة السعادة بمصر .

٤٨ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام . القاهرة ، مطبعة الإمام ، من مطبوعات الإدارة العامة للمعاهد والكليات بالرياض .
٤٩ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . تصحيح وتنسيق وتعليق عبدالله هاشم اليماني المدني ، القاهرة ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، سنة ١٣٨٤ هـ .

٥٠ ـ تهذيب التهذيب . دار صادر ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، حيدر آباد الدكن .

٥١ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية . القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة ، سنة ١٣٨٤ هـ .

٥٢ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة . تحقيق محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٥ هـ ، الطبعة الثانية .

٥٣ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري . المطبعة السلفية ومكتبتها . رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبَّه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبد الباقي . وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب .

ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) .
٥٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام . مصر ، مطبعة الإمام .

www.alukah.net

حسان : حسين حامد حسان.
٥٥ ـ أصول الفقه . القاهرة ، المطبعة العالمية ، سنة ١٩٧٠ م .

٥٦ ـ الحكم الشرعي عند الأصوليين . الناشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة ١٩٧٢ م ، الطبعة الأولى .

ابن حسين : محمد علي بن حسين المالكي . (المتوفى سنة ١٣٦٧هـ) .
٥٧ ـ تقرير الشيخ محمد علي بن حسين المالكي على حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي . مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٨ هـ .

٥٨ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية . مطبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن الحلبي : رضي الدين محمد بن إبراهيم ، الشهير بابن الحلبي ، وقال صاحب الأعلام : المعروف بابن الحنبلي . (المتوفى سنة ٩٧١ هـ) .
٥٩ ـ أنوار الحوالك على شرح المنار لابن ملك ، المطبعة العثمانية ، سنة ١٣١٩ هـ .

حمادة : عباس متولي حمادة .
٦٠ ـ أصول الفقه . الناشر : دار النهضة العربية ، مطبعة دار التأليف بمصر ، سنة ١٣٨٨ هـ ، الطبعة الثانية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحنبلي : شاكر بن راغب الحنبلي . (المتوفى سنة ١٣٧٨ هـ) .
٦١ ـ أصول الفقه الإسلامي . مطبعة الجامعة السورية ، سنة ١٣٦٨ هـ ، الطبعة الأولى .

الخضري : محمد عفيفي الباجوري المعروف بالشيخ الخضري . (المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ) .
٦٢ ـ أصول الفقه مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الرابعة .

أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، المشهور بأبي الخطاب . (المتوفى سنة ٥١٠ هـ) .
٦٣ ـ التمهيد ، مخطوط بدار الكتب الظاهرية .

خلاف:عبد الوهاب خلاف بك . (المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ تقريبا) .
٦٤ ـ علم أصول الفقه . نشر الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٨٨ هـ ، الطبعة الثامنة .

ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان . (المتوفى سنة ٦٨١ هـ) .
٦٥ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٦٧ هـ ، الطبعة الأولى .

خليل : الدكتور عثمان خليل .
٦٦ ـ القانون الدستوري (الكتاب الأول : في المبادئ الدستورية العامة) القاهرة ، مطبعة مصر ، سنة ١٩٥٦ م .

www.alukah.net

دراز : عبد الله ابن الشيخ محمد بن حسنين دراز . (المتوفى سنة ١٣٥١ هـ) .
٦٧ ـ شرح الموافقات للشاطبي . مصر ، مطبعة المكتبة التجارية ، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .

ابن دقيق العيد : الحافظ المجتهد محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد . (المتوفى سنة ٧٠٢ هـ) .
٦٨ ـ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تحقيق محمد حامد الفقي ، ومراجعة أحمد محمد شاكر ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ .

ابن الديبع : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر المعروف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي . (المتوفى سنة ٩٤٤ هـ) .
٦٩ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث . القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، سنة ١٣٨٢ هـ .

٧٠ ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (مختصر جامع الأصول من حديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمجد الدين أبي السعادات محمد بن الأثير الجزري) . الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة ١٣٨٨ هـ .

الذهبي : الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (المتوفى سنة ٧٤٨ هـ) .
٧١ ـ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام . الناشر : مكتبة القدسي ، سنة ١٣٦٧ هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٧٢ ـ تذكرة الحفاظ . بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، مصورة عن نسخة مطبوعة بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ، طبعة ثالثة . سنة ١٣٧٧ هـ .

٧٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق محمد علي البجاوي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الأولى .

الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . (المتوفى سنة ٥٠٢ هـ) .

٧٤ ـ المفردات في غريب القرآن . تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٨١ هـ ، الطبعة الأخيرة .

ابن رجب : الحافظ الفقيه زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي . (المتوفى سنة ٧٩٥ هـ) .

٧٥ ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا مع جوامع الكلم ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٦٩ هـ ، الطبعة الثانية .

٧٦ ـ الذيل على طبقات الحنابلة ، مصر ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ . تصحيح محمد حامد الفقي .

٧٧ ـ القواعد في الفقه الإسلامي . راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، طبع مؤسسة الفكر العربي للطباعة ، سنة ١٣٩١ هـ ، الطبعة الأولى .

www.alukah.net

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (جد ابن رشد الفيلسوف) . (المتوفى سنة ٥٢٠ هـ) .

٧٨ ـ كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائل المشكلات . مصر ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى .

ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، (الفيلسوف ، حفيد أبي الوليد المذكور آنفا) . (المتوفى سنة ٥٩٥ هـ).

٧٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . القاهرة ، مطبعة الاستقامة .

رضا : محمد رشيد رضا . (المتوفى سنة ١٣٥٤ هـ) .

٨٠ ـ تعليق محمد رشيد رضا على رسالة التوحيد للإمام محمد عبده . مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٦٥ هـ ، الطبعة الحادية عشرة .

الرهاوي : شرف الدين يحيى الرهاوي المصري (المتوفى في القرن العاشر الهجري بعد سنة ٩٤٢ هـ) .

٨١ ـ حاشية الرهاوي على المنار للنسفي وشرحه لابن ملك . المطبعة العثمانية ، سنة ١٣١٩ هـ .

الزحيلي : وهبه الزحيلي .

٨٢ ـ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي . دمشق ، المطبعة العلمية ، سنة ١٣٨٨ هـ ، الطبعة الثانية .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الزركلي : خير الدين الزركلي .
٨٣ ـ الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٩ هـ .

الزمخشري : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري . (المتوفى سنة ٥٣٨ هـ) .
٨٤ ـ أساس البلاغة . تحقيق عبد الرحيم محمود ، القاهرة ، مطبعة أولاد أورفاند ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأولى .

الزنجاني : أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (المتوفى سنة ٦٥٦ هـ) .
٨٥ ـ تخريج الفروع على الأصول . تحقيق محمد أديب صالح ، مطبعة جامعة دمشق ، سنة ١٣٨٢ هـ . الطبعة الأولى .

زهير : بن أبي سلمى . (المتوفى سنة ١٣ قبل الهجرة) .
٨٦ ـ ديوان زهير بن أبي سلمى بشرح الإمام ثعلب . القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة ١٣٦٣ هـ .

الزيلعي : الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي . (المتوفى سنة ٧٦٢ هـ) .
٨٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية . مطبوعات المجلس العلمي ، سنة ١٣٩٣ هـ ، الطبعة الثانية .

www.alukah.net

ابن السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . (المتوفى سنة ٧٧١ هـ).
٨٨ ـ جمع الجوامع . مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٨ هـ .

٨٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، مصر ، المطبعة الحسينية ، الطبعة الأولى .

٩٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى ، (نسخة ثانية) . تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو ، مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ هـ ، الطبعة الأولى .

السخاوي : الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي . (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ) .
٩١ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . بيروت ، منشورات دار مكتبة الحياة .

٩٢ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . قدمه وترجم للمؤلف عبدالوهاب عبداللطيف ، صححه وعلق حواشيه عبدالله محمد الصديق ، دار الأدب العربي للطباعة ، سنة ١٣٧٥ هـ .

السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ في أحد الأقوال) .
٩٣ ـ أصول السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، القاهرة ، مطابع دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٩٤ ـ المبسوط (المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة) . بيروت ، دار المعارف للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، مصورة عن النسخة المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر ، سنة ١٣٣١ هـ .

السنوسي : أبو عبدالله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي . (المتوفى سنة ٨٩٥ هـ) .

٩٥ ـ السنوسية.مصر ، مطبعة محمد عاطف ، مطبوعات مكتبة ومطبعة عبدالسلام بن محمد بن شقرون .

السهيلي : أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي . (المتوفى سنة ٥٨١ هـ) .

٩٦ ـ كتاب الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام . مصر ، مطبعة الجمالية ، سنة ١٣٣٢ هـ .

سيلان : الحسين بن يحيى سيلان . (المتوفى سنة ١١١٠ هـ) .

٩٧ ـ ضياء من رام الوصول إلى خفيات هداية العقول (دون تاريخ) .

السيوطي : الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . (المتوفى سنة ٩١١ هـ) .

٩٨ ـ بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة . بيروت ، نشر دار المعرفة .

٩٩ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٣ هـ ، الطبعة الرابعة .

www.alukah.net
١٠٠ ـ شرح شواهد المغني . القاهرة ، المطبعة البهية ، سنة ١٣٢٢ هـ .

الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . (المتوفى سنة ٧٩٠ هـ) .
١٠١ ـ الموافقات في أصول الشريعة مصر ، مطبعة المكتبة التجارية ، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .

ابن الشاط : سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبدالله المعروف بابن الشاط. (المتوفى سنة ٧٢٣ هـ) .
١٠٢ ـ أدرار الشروق على أنواء الفروق (حاشية على الفروق) . مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٤ هـ ، الطبعة الأولى .

الشافعي : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي . (المتوفى سنة ٢٤٠ هـ) .
١٠٣ ـ الأم . القاهرة ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، سنة ١٣٨١ هـ ، الطبعة الأولى ، تصحيح محمد زهري النجار .

الشربيني: عبدالرحمن بن محمد الشربيني . (المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ) .
١٠٤ ـ تقريرات الشربيني على جمع الجوامع لابن السبكي . مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٨ هـ .

الشريف التلمساني : أبو عبدالله محمد بن أحمد الشهير بالشريف التلمساني. (المتوفى سنة ٧٧١ هـ) .
١٠٥ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . تونس ، الطابع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والناشر : الشيخان محمد شمام وإبراهيم بن الأمين ، المطبعة الأهلية ، سنة ١٣٤٦ هـ ، الطبعة الأولى .

الشريف الجرجاني : علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني . (المتوفى سنة ٨١٦ هـ) .

١٠٦ ـ حاشية الشريف الجرجاني على شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ هـ ، الطبعةالأولى .

شعبان:زكي الدين شعبان .

١٠٧ ـ أصول الفقه الإسلامي . منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق ، بيروت ، مطابع دار الكتب ، سنة ١٩٧١ م ، الطبعة الثانية .

١٠٨ ـ نظرية الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون . الناشر : دار النهضة العربية ، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة ١٩٦٨ م ، الطبعة الأولى .

الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني . (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) .

١٠٩ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، سنة ١٣٤٩ هـ .

١١٠ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . القاهرة ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٤٨ هـ ، الطبعة الأولى .

www.alukah.net

١١١ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأخيرة .

الشهرستاني : أبو الفتح محمد بن أبي القاسم عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني . (المتوفى سنة ٥٤٨ هـ) .

١١٢ ـ الملل والنحل . القاهرة ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . (المتوفى سنة ٤٧٦ هـ) .

١١٣ ـ اللمع في أصول الفقه . مصر . مطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٦ هـ ، الطبعة الأولى ، تصحيح محمد بدر الدين النعساني .

١١٤ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي . مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

صالح : الدكتور محمد أديب صالح .

١١٥ ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية .

١١٦ ـ مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط . المطبعة التعاونية ، سنة ١٣٨٧ هـ .

صديق حسن خان بهادار : السيد أبو الطيب صديق بن حسن بن علي المعروف بصديق حسن خان بهادار . (المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١١٧ ـ التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول . تصحيح وتعليق الدكتور عبدالحكيم شرف الدين ، المطبعة الهندية العربية ، سنة ١٣٨٢ هـ .

١١٨ ـ حصول المأمول من علم الأصول ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٧ هـ .

صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (المتوفى سنة ٧٤٧ هـ) .

١١٩ ـ تنقيح الأصول مصر ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، سنة ١٣٢٧ هـ .

١٢٠ ـ التوضيح في حلّ غوامض التنقيح . مصر ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، سنة ١٣٢٧ هـ .

طاش كبرى زاده : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده . (المتوفى سنة ٩٦٨ هـ) .

١٢١ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم . مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري عبد الوهاب أبو النور ، مصر ، مطبعة الاستقلال الكبرى .

الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . (المتوفى سنة ٣١٠ هـ) .

١٢٢ ـ جامع البيان عن تاويل القرآن . حققه وعلق حواشيه محمود شاكر ، وراجعه وخرج أحاديثه أحمد شاكر ، طبعة دار المعارف .

www.alukah.net

الطوفي : نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦ هـ في أصح القولين) .

١٢٣ ـ شرح مختصر الروضة في الأصول . مخطوط بدار الكتب الظاهرية ، رقمه ٥٨٥٣ (نسخة كاملة في مجلد واحد) .

١٢٤ ـ شرح مختصر الروضة في الأصول (نسخة ثانية) مخطوط بدار الكتب الظاهرية ، ورقمه ٢٨٩٢ ، وهو المجلد الثاني من مجلدين .

١٢٥ ـ شرح مختصر الروضة في الأصول . (نسخة ثالثة) مخطوط بمكتبة الحرم المكي ، وهو الجزء الثاني من ثلاثة أجزاء .

ابن عبدالبر : الحافظ المحدث أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي المالكي . (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) .

١٢٦ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بهامش الإصابة) . مصر ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، طبعة جديدة بالأوفست مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ بمطبعة السعادة بمصر .

عبدالحميد : محمد محيي الدين عبدالحميد .

١٢٧ ـ النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد . مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٧٥ هـ ، الطبعة الثانية .

ابن عبدالسلام : الإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء ، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي . (المتوفى سنة ٦٦٠ هـ) .

١٢٨ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام . القاهرة ، مطبعة الاستقامة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ابن عبدالوهاب : سليمان ابن الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب . (المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ) .
١٢٩ ـ حاشية الشيخ سليمان على المقنع لابن قدامة . المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة الثانية .

عبده : الإمام محمد عبده بن حسن خير الله . (المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ) .
١٣٠ ـ رسالة التوحيد . مصر ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٦٥ هـ ، الطبعة الحادية عشرة .

العجلوني : إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي . (المتوفى سنة ١١٦٢ هـ) .
١٣١ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . الناشر : مكتبة القدسي ، القاهرة ، سنة ١٣٥١ هـ .

العراقي : الحافظ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي . (المتوفى سنة ٨٠٦ هـ) .
١٣٢ ـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد . الناشر : دار المعارف ، سورية ، حلب .

العراقي : الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي . (المتوفى سنة ٨٢٦ هـ) .
١٣٣ ـ طرح التثريب في شرح التقريب (شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) . الناشر : دار المعارف ، سورية ، حلب .

ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . (المتوفى سنة ٥٤٣ هـ) .

www.alukah.net

١٣٤ ـ أحكام القرآن . تحقيق علي محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٧٦ ـ ١٣٧٨هـ ، الطبعة الأولى .

عزمي زاده : الشيخ مصطفى بن پير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده . (المتوفى سنة ١٠٤٠ هـ) .

١٣٥ ـ حاشية زاده على المنار للنسفي وشرحه لابن ملك . المطبعة العثمانية ، سنة ١٣١٩ هـ .

العضد : أبو الفضل عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي . (المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) .

١٣٦ ـ شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق والمطبعة الخيرية ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٩ هـ .

العطار : حسن بن محمد العطار . (المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ) .

١٣٧ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع لابن السبكي مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٨ هـ .

عفيفي : عبدالرزاق عفيفي عطية .

١٣٨ ـ تعليقه على الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . الرياض ، مطبعة مؤسسة النور ، سنة ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الأولى .

العليمي : أبو اليمن مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (المتوفى سنة ٩٢٨ هـ) .

١٣٩ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مصر، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ هـ .

ابن العماد : المؤرخ الفقيه الأديب أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي . (المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ) .
١٤٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب . بيروت ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع .

الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) .
١٤١ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل . تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، بغداد ، مطبعة الإرشاد،سنة ١٣٩٠ هـ ، الطبعة الأولى .

١٤٢ ـ المستصفى من علم الأصول . مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٦ هـ ، الطبعة الأولى .
١٤٣ ـ المنخول من تعليقات الأصول . تحقيق محمد حسن هيتو ، طبع سنة ١٣٩٠ هـ .
الغزي : نجم الدين أبو المكارم وأبو السعود محمد بن محمد بن بدر الدين الغزي . (المتوفى سنة ١٠٦١ هـ) .
١٤٤ ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة . حققه وضبط نصه جبرائيل سليمان جبور ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت .

ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . (المتوفى سنة ٣٩٥ هـ) .
١٤٥ ـ معجم مقاييس اللغة . تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، سنة ١٣٦٦ ـ ١٣٧١هـ .

فاضل : عبدالواحد عبدالرحمن .
١٤٦ ـ الأنموذج في أصول الفقه . بغداد ، مطبعة المعارف ، سنة ١٣٨٩ هـ ، الطبعة الأولى .

www.alukah.net

ابن فرحون : قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي . (المتوفى سنة ٧٩٩ هـ) .

١٤٧ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . مصر ، مطبعة المعاهد ، سنة ١٣٥١ هـ ، الطبعة الأولى .

الفناري : شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري . (المتوفى سنة ٨٣٤ هـ) .

١٤٨ ـ فصول البدايع في أصول الشرايع . مطبعة الشيخ يحيى أفندي سنة ١٢٨٩ هـ .

الفيروزابادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزابادي . (المتوفى سنة ٨١٧ هـ في أحد الأقوال) .

١٤٩ ـ القاموس المحيط . مصر . مطبعة السعادة ، سنة ١٣٣٢هـ .

الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . (المتوفى سنة ٧٦٠ هـ في أحد الأقوال) .

١٥٠ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٦٩ هـ ، صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ، مصطفى السقا .

قاضي زاده : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي . (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ) .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٥١ ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام) . نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ .

القاضي : مختار القاضي .

١٥٢ ـ نظرية السبب في الالتزامات المدنية . القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، سنة ١٣٨٢ هـ . الطبعة الأولى

ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . (المتوفى سنة ٦٢٠ هـ) .

١٥٣ ـ روضة الناظر وجنة المناظر (في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل) . القاهرة ، المطبعة السلفية ، سنة ١٣٧٨ هـ .

١٥٤ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي بدمشق للطباعة والنشر ، سنة ١٣٨٢ هـ ، الطبعة الأولى .

١٥٥ ـ المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي . مصر،مطبعة الإمام .

القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي . (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) .

١٥٦ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة ١٣٩٣ هـ ، الطبعة الأولى .

www.alukah.net

١٥٧ ـ الفروق . مصر ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٤٤ هـ ، الطبعة الأولى .

القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . (المتوفى سنة ٦٧١ هـ) .

١٥٨ ـ الجامع لأحكام القرآن . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، سنة ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الثالثة (مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية) .

القزويني : جلال الدين محمد بن عبدالرحمن القزويني . (المتوفى سنة ٧٣٩ هـ) .

١٥٩ ـ الإيضاح في علوم البلاغة . تحقيق وتعليق لجنة من أساتذة كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية .

ابن قطلوبغا : أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا . (المتوفى سنة ٨٧٩ هـ) .

١٦٠ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية . بغداد ، مطبعة العاني ، سنة ١٩٦٢ م .

القلقشندي : أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي . (المتوفى سنة ٨٢١ هـ) .

١٦١ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء . الناشر : وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، مطابع كوستاتوماس وشركاه ، سنة ١٣٨٣ هـ . (نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ، ومذيلة بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية مع دراسة وافية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . (المتوفى سنة ٧٥١ هـ) .
١٦٢ ـ إ علام الموقعين عن رب العالمين . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٧٤ هـ ، الطبعة الأولى .

١٦٣ ـ بدائع الفوائد . مصر ، المطبعة المنيرية ، تصحيح وتعليق محمد منير الدمشقي .

١٦٤ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٥ هـ .

الكتبي : محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي . (المتوفى سنة ٧٦٤ هـ) .
١٦٥ ـ فوات الوفيات (وهو ذيل على كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مصر ، مطبعة السعادة ، ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية .

الكتاني : السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني . (المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ) .
١٦٦ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة . كتب مقدماتها وصنع فهارسها محمد المنتصر الكتاني ، طبع دار الفكر بدمشق ، سنة ١٣٨٣ هـ ، الطبعة الثالثة .

ابن كثير : الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ) .

www.alukah.net

١٦٧ ـ تفسير القرآن العظيم . مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

كحَّالة : عمر رضا كحالة .

١٦٨ ـ معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) ، دمشق ، مطبعة الترقي ، سنة ١٣٧٦ ـ ١٣٨١ هـ .

لجنة من أساتذة كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر .

١٦٩ ـ التحقيق والتعليق على الإيضاح للقزويني . القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية .

ابن اللحام : علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام . (المتوفى سنة ٨٠٣ هـ) .

١٧٠ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٥ هـ .

لفيف من المستشرقين .

١٧١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل . رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، مكتبة بريل في مدينة ليدن ، سنة ١٩٣٦ ـ ١٩٦٩ م .

اللقاني : إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني . (المتوفى سنة ١٠٤١ هـ) .

١٧٢ ـ جوهرة التوحيد . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٦٨ هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اللقاني : عبدالسلام بن إبراهيم اللقاني المالكي . (المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ) .
١٧٣ ـ إتحاف المريد شرح الشيخ عبدالسلام لجوهرة التوحيد . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٦٨ هـ .

اللكنوي : محمد عبدالحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري (المتوفى سنة ١٢٨٥ هـ) .
١٧٤ ـ قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٧ هـ ، الطبعة الأولى .

اللكنوي : أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي . (المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ) .
١٧٥ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية . تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٤ هـ ، الطبعة الأولى .

١٧٦ ـ التعليقات السنية على الفوائد البهية . تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني ، مصر ، مطبعة السعادة ، سنة ١٣٢٤ هـ ، الطبعة الأولى .

مالك : بن أنس بن مالك إمام دار الهجرة . (المتوفى سنة ١٧٩ هـ في أحد الأقوال) .
١٧٧ ـ الموطأ . صححه،ورقمه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي . القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، سنة ١٣٧٠ هـ .

المباركفوري : الحافظ أبو العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري . (المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ) .
١٧٨ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة

www.alukah.net
المنورة ، القاهرة ، مطبعة المدني ودار الاتحاد العربي للطباعة،ومطبعة الفجالة ، سنة ١٣٨٣ - ١٣٨٧ هـ ، الطبعة الثانية .

المبرد : أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد . (المتوفى سنة ٢٨٦ هـ أو ٢٨٥ هـ) .

١٧٩ ـ الكامل في اللغة والأدب . القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة .

١٨٠ ـ الكامل في اللغة والأدب . (نسخة أخرى معها شرحها : رغبة الآمل) . بغداد ، مكتبة دار البيان ، سنة ١٣٨٩ هـ ، الطبعة الثانية .

مجموعة : من الأعلام المستشرقين .

١٨١ ـ دائرة المعارف الإسلامية . نقلها إلي اللغة العربية محمد ثابت الفندي ، وآخرون .

المحلاًوي : محمد عبدالرحمن عبدالمحلاوي الحنفي القاضي بالمحكمة العليا الشرعية بمصر .

١٨٢ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول . مصر ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٤١ هـ .

المحلي : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي . (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ) .

١٨٣ ـ شرح جمع الجوامع لابن السبكي . مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، سنة ١٣٥٨ هـ .

محمود : الدكتور جمال الدين محمود .

١٨٤ ـ سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) . الناشر :

شبكة الألوكة - قسم الكتب

دار النهضة العربية بالقاهرة ، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة ١٩٦٩ م ، الطبعة الأولى .

مخلوف : محمد بن محمد بن مخلوف .
١٨٥ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ، بالمطبعة السلفية ومكتبتها .

مدكور : محمد سلام مدكور .
١٨٦ ـ مباحث الحكم عند الأصوليين . القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ١٣٨٤ هـ ، الطبعة الثانية .

المراغي : عبدالله مصطفى المراغي .
١٨٧ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين . الناشر : محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، سنة ١٣٩٤ هـ ، الطبعة الثانية .

المرداوي : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي . (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ) .
١٨٨ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل . تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٤ ـ ١٣٧٨ هـ ، الطبعة الأولى .
١٨٩ ـ التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي ، مخطوط بمكتبة الحرم المكي ، رقمه ١٤٧ .

المرصفي : سيد علي المرصفي . (المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ) .

www.alukah.net

١٩٠ ـ رغبة الآمل من كتاب الكامل . بغداد ، مكتبة دار البيان ، سنة ١٣٨٩ هـ ، الطبعة الثانية .

المرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني . (المتوفى سنة ٥٩٣ هـ) .

١٩١ ـ الهداية شرح بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة . نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر ، سنة ١٣١٥ ـ ١٣١٨ هـ.

ابن مفلح : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح (المتوفى سنة ٧٦٣ هـ) .

١٩٢ ـ الأصول في الفقه . مخطوط بمكتبة الرياض السعودية ، ورقمه $\frac{٥٩٦}{٨٦}$.

ابن ملك : عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك . (المتوفى سنة ٨٨٥ هـ في أحد القولين) .

١٩٣ ـ شرح المنار في أصول الفقه ، المطبعة العثمانية ، سنة ١٣١٩ هـ .

ملاجيون : شيخ أحمد المعروف بملاجيون . (المتوفى سنة ١١٣٠ هـ) .

١٩٤ ـ نور الأنوار شرح المنار . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٧ هـ ، الطبعة الأولى .

المنذري : الحافظ زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري الشامي ثم المصري . (المتوفى سنة ٦٥٦هـ) .

١٩٥ ـ مختصر سنن أبي داود . تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٧ هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٩٦ ـ مختصر صحيح مسلم . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، سنة ١٣٨٨ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . (المتوفى سنة ٧١١ هـ) .

١٩٧ ـ لسان العرب . مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٠٠ ـ ١٣٠١ هـ .

موسى : الدكتور محمد يوسف موسى .

١٩٨ ـ أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة مع التعرض لأحكام القضاء وبيان ما عليه العمل اليوم . مصر ، مطابع دار الكتاب العربي ، سنة ١٣٧٦ هـ ، الطبعة الأولى .

مهنا : هاشم محمد مهنا .

١٩٩ ـ الأهلية والمجالس الحسبية في مصر . مطبعة الضياء سنة ١٣٥٤ هـ ، الطبعة الأولى .

النابلسي : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقادر بن عثمان النابلسي (المتوفى سنة ٧٩٧ هـ) .

٢٠٠ ـ مختصر طبقات الحنابلة . دمشق ، مطبعة الاعتدال ، سنة ١٣٥٠ هـ ، صححها وعلق عليها أحمد عبيد .

ابن النجار الفتوحي : أبو البقاء تقي الدين محمد بن شهاب الدين أبي العباس

www.alukah.net

أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الفقيه الأصولي الحنبلي المعروف بابن النجار . (المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، أو سنة ٩٧٩ هـ) .

٢٠١ ـ مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (في أصول فقه الحنابلة) جمع العلامة علاء الدين المرداوي . الناشر : عبدالله فدا وإخوانه ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٦٧ هـ . (نسخة مجردة عن الشرح) .

٢٠٢ ـ مختصر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (نسخة ثانية معها شرح الكوكب المنير) . تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأولى .

٢٠٣ ـ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، والمسمى أيضا : المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول فقه الحنابلة . تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٧٢ هـ ، الطبعة الأولى .

النجار : عبدالوهاب النجار . (المتوفى سنة ١٣٦٠ هـ) .

٢٠٤ ـ قصص الأنبياء . الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٦ هـ .

ابن نجيم : زين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، الحنفي . (المتوفى سنة ٩٧٠ هـ) .

٢٠٥ ـ فتح الغفار بشرح المنار ، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٥٥ هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النسفي : حافظ الدين أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي . (المتوفى سنة ٧١٠ هـ في أحد القولين) .
٢٠٦ ـ المنار (نسخة معها شرحها للمصنف : كشف الأسرار) . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٧ هـ ، الطبعة الأولى .

٢٠٧ ـ المنار (نسخة ثانية معها شرحها لابن ملك وحواش ، للرهاوي ، وزاده ، وابن الحلبي) المطبعة العثمانية ، سنة ١٣١٩هـ .

٢٠٨ ـ كشف الأسرار : شرح المنار . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٧ هـ . الطبعة الأولى .

أبو النور : محمد أبو النور زهير .
٢٠٩ ـ أصول الفقه . مصر ، دار الاتحاد العربي للطباعة .

النووي : الفقيه الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي . (المتوفى سنة ٦٧٦ هـ) .
٢١٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات . مصر ، المطبعة المنيرية .

٢١١ ـ جوامع الكلم . مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٦٩ هـ ، الطبعة الثانية .

٢١٢ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين . طبع على نفقة كاتبه عبدالرحمن محمد بميدان الجامع الأزهر بمصر (دون تاريخ) .

www.alukah.net

الهروي : حسن الهروى .

٢١٣ ـ حاشية الهروي على حاشية السيد الجرجاني على شرح القاضي العضد لمختصر المنتهى لابن الحاجب . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ هـ ، الطبعة الأولى .

ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري ، المعروف بابن الهمام ، الحنفي . (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) .

٢١٤ ـ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٥١ ـ ١٣٥٢ هـ ، تصحيح الشيخ محمد العربي .

٢١٥ ـ التحرير في أصول الفقه (نسخة ثانية مع شرحها : تيسير التحرير لأمير بادشاه) . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تصحيح الشيخ محمد بخيت المطيعي ، سنة ١٣٥٢ هـ .

٢١٦ ـ التحرير في أصول الفقه (نسخة ثالثة معها شرحها : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج) . مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٧ هـ ، الطبعة الأولى .

٢١٧ ـ فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف برهان الدين المرغيناني في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة . نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر ، سنة ١٣١٥ ـ ١٣١٦ هـ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ياقوت : شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الجنس ، الحموي المولد ، البغدادي الدار . (المتوفى سنة ٦٢٦ هـ) .
٢١٨ ـ معجم الأدباء . مصر ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأخيرة .

٢١٩ ـ معجم البلدان . دار صادر ، ودار بيروت للطباعة والنشر ، سنة ١٣٧٦ هـ .

ابن أبي يعلى : القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء . (المتوفى سنة ٥٢٦ هـ) .
٢٢٠ ـ طبقات الحنابلة . القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية .

www.alukah.net

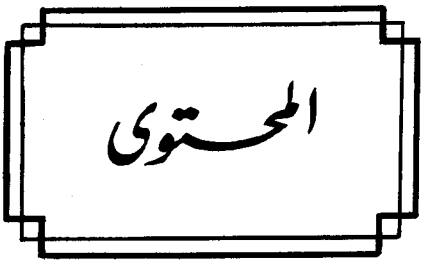

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضـــوع رقم الصفحة

الفصل السابع

مباحث متفرقة ..... ٥ ـ ٨٧

المبحث الأول : حالات الشك باعتبار نصبه سببا وعدم نصبه . ٧ ـ ١٩
القسم الأول من أقسام الشك وأمثلته ٧
القسم الثاني من أقسام الشك وأمثلته ٧
القسم الثالث من أقسام الشك وأمثلته ١٨

المبحث الثاني : إذا كان وجوب الشيء مطلقا غير مقيد بسبب ، لكنه في الخارج يتوقف على سبب ، فهل يكون الخطاب الدال على وجوب ذلك الشيء دالاً أيضا على وجوب السبب أولا ..... ٢١ ـ ٣٢

اتفاق الأصوليين على أن وجوب الشيء إذا كان مقيدا بسبب ، فإن المكلف لا يجب عليه تحصيل السبب ليكون مكلَّفا بذلك الشيء ٢١
حالتا السبب من حيث كونه مقدورا للمكلف أولا إذا كان وجوب الشيء مطلقا غير مقيد بسبب لكن وجود هذا الشيء في الخارج يتوقف على سبب، وحكم كل ودليله ٢١
الخلاف في أن الدليل الدال على ذلك الشيء هل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضـــوع	رقم الصفحة
يكون دالاً أيضا على وجوب هذا السبب الذي يتوقـــف عليه ذلك الشيء من حيث الوجود أولا	٢٤
مذهب جمهور الأصوليين ودليلهم ومناقشته والإجابة عنها ...	٢٤
مذهب بعض العلماء وأدلتهم ومناقشتها	٣٠
المبحث الثالث : إذا كان السبب وقتا فقد يكـــون أزيد من فعل المسبب	٣٣ ـ ٦٠
الاتفاق على أن السبب إذا كان وقتا أزيد من فعـــل الواجب فإن السبب بعض الوقت لا كله، مع الدليل	٣٥
خلاف العلماء في تعيين الجزء من الوقت الذي يكـــون سببا مع دليل كل ومناقشة ما يرد عليـــه مناقشة ، والإجابة عما يمكن الإجابة عنه	٣٦
إذا خرج وقت الصلاة دون أن يؤديها فيه فالسبـــب كل الوقت مع الدليل	٤٧
وقت أداء الواجب الموسع	٤٨
هل للواجب الموسع إذا أُخِّر إيقاعه عن أول وقتـــه أو أوله ووسطه بدل	٥١
أدلة المثبتين أن له بدلا ومناقشتها	٥٥
أدلة المنكرين أن له بدلا ومناقشتها	٥٨
تكافؤ أدلة الفريقين	٦٠
المبحث الرابع : الفرق بين وجود السبب الشرعي سالمـــا عن المعارض من غير تخيير ، وبين وجوده ســـالمـــا عن	

www.alukah.net

الموضـــوع	رقم الصفحة
المعارض مع التخيير	٦١ ـ ٦٩
تقسيم السبب الشرعي إلى ما فيه تخيير بين أفراده وإلـــى ما ليس فيه تخيير	٦١
ثمرة هذا التقسيم في بعض المذاهب	٦١
توضيح الفرق بين قاعدة وجود السبب الشرعي سالما عـــن المعارض من غير تخيير وبين قاعدة وجود السبب الشرعـي سالما عن المعارض مع التخيير	٦٢
الدليل على الفرق بين القاعدتين	٦٦
المبحث الخامس : الفرق بين قاعدة الإيجابات التـــــي يتقدمها سبب تام ، وبين قاعدة الإيجابات التي هـــــي أجزاء الأسباب	٧١ ـ ٧٤
المبحث السادس: الفرق بين السبب، ودليل تقدم السبب	٧٥ ـ ٧٨
توضيح الفرق بينهما	٧٥
ما يتفرع على هذا الفرق من المسائل	٧٧
المبحث السابع : الفرق بين قاعدة الأسباب الفعليـــــة وقاعدة الأسباب القولية	٧٩ ـ ٨٧
الوجوه التي يتضح بها الفرق بين القاعدتين	٧٩
توضيح وجوه الفرق بينهما	٨١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضـــوع	رقـم الصفحة

الفصـل الثامـن

تخصيص العام بالسبب الخاص ..... ٨٩ ـ ٢٥٢
تمهيد في معنى العام والتخصيص في اللغة والاصطلاح ..... ٩١ ـ ٩٩
معنى العام في اللغة ٩١
معنى العام في الاصطلاح ٩٢
معنى التخصيص في اللغة ٩٤
معنى التخصيص في الاصطلاح ٩٥
ورود اللفظ العام بناء على سبب خاص ٩٩
المراد بالسبب الذي يرد عليه الخطاب باللفظ العام ٩٩
المراد بالسبب الداعي إلى الخطاب ١٠٠
معنى ورود العام بناء على سبب خاص ١٠٠
حالات ورود العام بناء على سبب خاص ١٠١
الحالة الأولى ١٠١
الحالة الثانية ١٠٥
الحالة الثالثة ١١٢
الحالة الرابعة ١١٥
تقسيم الحالة الرابعة إلى ما يكون العام فيها أعَمَّ مـــن السبب في غير ذلك الحكم، وإلى ما يكون أعَمَّ مـــن السبب في ذلك الحكم لا غير ١١٥
مثال العام الذي هو أعم من السبب في غيـــر ذلك الحكم وحكمه ودليله ١١٦

www.alukah.net

الموضـــوع	رقـم الصفحة

حالات العام الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم لا غير ١١٧
الحالة الأولى ١١٧
الحالة الثانية ١٢٠
الحالة الثالثة ١٢١
الحالة الرابعة ١٢٢
حكم العام الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم لا غير، حين يكون خاليا من قرينة تدل على التعميم أو التخصيص، ومن نية المتكلم به الجواب فحسب، من حيث كون العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ١٢٩
أدلة القائلين بالتعميم ومناقشة ما يرد عليه مناقشة والإجابة عنها ١٤١
أدلة القائلين بالتخصيص ومناقشتها ١٥٦
الدليل الأول ومناقشته ١٥٧
الدليل الثاني ومناقشته ١٦٢
الدليل الثالث ١٦٢
حكم تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد ١٦٥
دليل القائلين بأن السبب مقطوع بدخوله في العموم فلا يجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد ١٦٩
أدلة القائلين بأن السبب مظنون دخوله في العموم فيجوز إخراجه منه بالتخصيص بالاجتهاد ومناقشتها ١٧١
دليل من فرق بين السبب المعين ونوع السبب ومناقشته ١٨٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضـــوع	رقـم الصفحة
الإجابة عن الدليل الثالث للقائلين بأن العبرة بخصـــوص السبب لا بعموم اللفظ	١٩٢
الدليل الرابع ومناقشته	١٩٥
الدليل الخامس ومناقشته	٢٠٠
الدليل السادس ومناقشته	٢٠٢
الدليل السابع ومناقشته	٢٠٩
الدليل الثامن ومناقشته	٢١٣
الدليل التاسع ومناقشته	٢١٤
المذهب الراجح ووجه ترجيحه	٢١٥
الخلاف في أن هناك فرقا في السبب حين يكـــون سؤالا أو حادثة وقعت في كون العبرة بعمـــوم اللفظ أو بخصوص السبب وترجيح المختار	٢١٩
ثمرة الخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصـــوص السبب حين يرد العام بناء على سبب خاص	٢٢٢
مذهب الشافعي في العام المستقل الوارد على سبب خاص ...	٢٣٢
ما احتج به من نقل القول عن الشافعي بـــأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ	٢٣٥
ما ورد على هذه الحجة من مناقشة ومعارضة	٢٣٦
هل كلام غير الشارع ككلام الشارع في أن الصحيـــح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	٢٤٢
تنبيـــه	٢٤٨
أصـول القوانين الوضعيـة على أن العبرة بعمـــوم	

www.alukah.net

الموضـــوع	رقـم الصفحة
اللفظ لا بخصوص السبب	٢٥١
الخاتمـــة	٢٥٣ ـ ٢٧٤
خلاصة البحث وأهم النتائج التي انتهى إليها	٢٥٥
بعض المقترحات التي هدى إليها البحث	٢٧٢
فهرس المصادر	٢٧٧ ـ ٣١٨
المحتـــوى	٣١٩ - ٣٢٧

مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

Kingdom of Saudi Arabia
IMAM MUHAMMAD BIN SA'UD
ISLAMIC UNIVERSITY

COMMITTEE OF
RESEARCH, TRANSLATION
AND PUBLICATION

13

A'SSBAB IND AL 'USSOULIYEAN

BY

Dr. ABD AL AZIZ IBN ABD AL RAHMAN
IBN ALI AL RABIAH

Dr. In Principles of Islamic Law (Al Azhar University), Associate Professor, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

PART THREE

1399 H 1980 A.D.

هذا الكتاب منشور في